

جامعة الجزائر 01

كلية الحقوق - بن عكنون

الموضوع:

المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق
تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

إشراف:
الأستاذ الدكتور:
بوبكر عبد القادر

إعداد الطالب:
عريوة فيصل

لجنة المناقشة:

أ. د/ سعد الله عمر..... رئيسا
أ. د/ بوبكر عبد القادر..... مشرفاً مقراً
أ. لنوار فيصل..... عضوا

السنة الجامعية 2011 / 2012




كلمة شكر

نحمد الله ونشكره ونثني عليه على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل البحثي. آمليين أن يكون خالصا لوجهه تعالى.

كما أتقدم بالشكر الجزيل

للأستاذ الدكتور **بوبكر عبد القادر** على قبوله الإشراف على هذا العمل، والذي خصه بالكثير من العناية من خلال جملة الملاحظات والإرشادات والتوجيهات، التي ما فتئ يبدئها على هذا العمل، من مرحلة اختيار البحث وطوال فترات انجازه، فلك مني جزيل الشكر والامتنان.

وإلى كل عمال مكتبة الحقوق بآبن عكنون.

 فيصل عريوة

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى:

والديّ العزيزين

وكل أساتذتي

وإلى كل أصدقائي وزملائي

وإلى كل محب لله والعلم والوطن

 فيصل عريوة

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

- الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.
- المجلس: مجلس الأمن الدولي.
- الهيئة: هيئة الأمم المتحدة.
- المنظمة: منظمة الأمم المتحدة.
- م.ج.ع.ق.إ.س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

- **R.G.D.I.P:** Revue Générale De Droit International Public.
- **R.D.I.S.D.P:** Revue De Droit International de science diplomatique et politiques.
- **R.A.S.J.E.P:** Revue algérienne des sciences juridiques Economiques et politiques.
- **I.C.I.S.S:** International Commission On Intervention And State Sovereignty.

مقدمة

مما لا شك فيه أن موضوع حماية البيئة أصبح من الموضوعات ذات الأهمية البالغة نظرا للطبيعة التي تتمتع بها البيئة كونها تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها، ونظرا لهذه الأهمية وجب على الإنسان المحافظة عليها وحمايتها، فهذا في حد ذاته يعتبر إحدى الضمانات الأساسية للحد من الانتهاكات البيئية، غير أن الواقع يقدم لنا مشهدا في غاية المأساوية بسبب الحروب والنزاعات المسلحة التي أدت إلى إضرار بالبيئة بشكل فاضح وما تمخض عنها من نتائج خطيرة أدت بالإضرار بالإنسان وبالبيئة على المدى الطويل، وذلك كون الاعتداء على البيئة يكون بطريقة غير مباشرة والتي تأتي ضمن الجرى العادي لجزيات الحرب من دمار بالبيئة المحيطة بميدان القتال، فهنا لا تكون البيئة محل الهجوم المباشر وإنما تأتي في معرض العمليات العسكرية، أما الاعتداء المباشر فهو ذلك الاعتداء الذي تقوم به القوات المتحاربة بهدف الإضرار بالبيئة ضررا مباشرا كالهجوم على الجسور وإشعال النار في آبار النفط وتلويث مياه الشرب وغيرها من مكونات البيئة وهذا النوع هو الأشد خطورة وهو مجرم دوليا بموجب أحكام القانون الدولي ولا سيما أحكام القانون الدولي الإنساني.

ومع تزايد الانتهاكات الجسيمة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة أصبح هذا الأمر يقلق المجتمع الدولي ككل لأنها على المستوى القانوني تعتبر انتهاكا صريحا لقواعد قانونية تجاوزت مصدرها الاتفاق وتحولت من قواعد عرفية تواتر العمل بها إلى مبادئ قانونية دولية عامة استقبلتها معظم النظم القانونية، وبهذه الصفة اكتسبت هذه القواعد طبيعة تشريعية آمرة تفرض التزامات على عاتق الدول دون استثناء.

وفضلا عن ذلك فإن الانتهاكات التي تصيب البيئة أثناء الحروب هي مدرجة ضمن الأعمال المحرمة دوليا ويتحمل المسؤولية عن هذه الانتهاكات الأفراد وليست الدول فقط، وذلك بوصفها أشخاصا قانونية، لذلك فإن ملاحقة وعقاب مرتكبي هذه الجرائم غاية في الأهمية للوقاية من هذه الجرائم في المستقبل⁽¹⁾ وبهذا يقع على عاتق الدول الالتزام بحماية البيئة وتحمل مسؤولياتها اتجاه

⁽¹⁾ فراس زهير جعفر الحسيني: الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2003، ص 252.

هذا العنصر المهم ولا سيما أثناء النزاعات المسلحة، إذ أن إلحاق الأذى بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة أمر لا مفر منه، ولما كان القانون الدولي الإنساني هو المطبق أثناء النزاعات المسلحة فإن هذا القانون لم تخلو قواعده من وجود قواعد خاصة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهذه القواعد هي المرتبة للمسؤولية في حالة الإخلال بها هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المسؤولية القانونية عن الأضرار هي جزء أساسي في كل نظام قانوني وتتوقف مدى فاعلية النظام القانوني على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه. (1)

وقبل التطرق إلى موضوع مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية لا بد من تحديد عناصر المسؤولية، إذا تتجلى هذه العناصر في عنصرين:

العنصر الشخصي: ويعني هذا العنصر وجود سلوك إيجابي أو سلبي يمكن أن ننسبه إلى الدولة، وهذا السلوك يصدر عن فرد أو جهاز جماعي يمثل الدولة.

أما العنصر الموضوعي: هو انتهاك التزام دولي ويقع انتهاك الدولة لهذا الالتزام إذ كان هذا الفعل الصادر عنها غير مطابق لهذا الالتزام.

ودواعي دراسة هذا الموضوع تكمن في الأهمية البالغة للبيئة التي أصبحت أحد المحاور الأساسية في التقنيات الدولية والوطنية وذلك من أجل دفع الأطراف إلى تحمل المسؤولية في حالة الإخلال بقواعد حماية البيئة، وهذا نظرا لاستفحال الأضرار البيئية نتيجة تفاقم الملوثات التي اتخذت أشكالاً جديدة لم تكن معروفة من قبل، خاصة وأن الأضرار التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة هي أشد خطورة نظرا للأساليب المستخدمة في الحروب والأسلحة الحربية المستعملة.

وتحديدا لهذا الطرح القانوني فإن الإشكالية التي يمكن معالجتها في هذا الإطار هي:

مدى فاعلية قواعد المسؤولية المتضمنة في القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية

البيئة أثناء النزاعات المسلحة؟ وما هي العوارض التي تواجهها هذه المسؤولية عند تطبيقها؟ وما هي آثار هذه المسؤولية؟

(1) أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دار النهضة، القاهرة، 2002-2003، ص 290.

والحقيقة أن الموضوع محل الدراسة فرض علينا الاعتماد على المنهج التحليلي باعتبار أن وجود هذا الموضوع هو أمر مستنبط من النصوص القانونية الخاصة و معالجة هذا الموضوع ادعت الضرورة إلى إتباع من خلال تحليل النصوص القانونية الإنسانية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، ومرد ذلك هو معرفة مدى إعطاء تلك القواعد الإنسانية حماية فاعلة للبيئة سواء من خلال النصوص التي تكلمت عن الانتهاكات الجسيمة للبيئة، أو من خلال النصوص التي جعلت المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة جريمة دولية.

هذا، وقد اعتمدنا في بعض جوانب هذه الدراسة على المنهج التاريخي وذلك بغية الإشارة إلى مراحل تطور قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث تطرقنا في **الفصل الأول** إلى: ماهية المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي الإنساني وقسمناه إلى مبحثين: تضمن المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية ومضمونها عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثاني: شروط انعقاد المسؤولية عن الأضرار البيئية وعوارضها أثناء النزاعات المسلحة.

أما **الفصل الثاني** فتناولنا فيه: آثار المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، وقسم بدوره إلى مبحثين: تضمن المبحث الأول: الآثار القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، أما المبحث الثاني: الآثار غير القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.

وقد انهينا هذه الدراسة بخاتمة تطرقنا فيها إلى كل محاور الموضوع. ودراستنا هذه كغيره من الدراسات القانونية لم تخلو من الصعوبات لأن حداثة الموضوع جعلته يفتقر إلى المراجع المتخصصة هذا من جهة، وإلى ندرة السوابق القضائية المتعلقة بهذا المجال.

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

في القانون الدولي الإنساني

لما كانت هذه الدراسة تقوم أساسا على البحث على مدى فاعلية قواعد المسؤولية الدولية المتضمنة في القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة إذا علمنا أن مفهوم المسؤولية الدولية في القانون الدولي الإنساني يختلف عن مفهومه في باقي التشريعات القانونية الأخرى الخاصة بحماية البيئة.

وانطلاقا من هذه الفكرة وجب علينا التطرق إلى مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ونطاقها في القانون الدولي الإنساني وشروط انعقادها والعوارض التي تواجهها.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الدولية ومضمونها

عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي الإنساني

إن مفهوم المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني يختلف عن مفهومها في ظل أحكام القانون الدولي العام، حيث أنها وفق أحكام القانون الدولي الإنساني هي تلك الالتزامات التي يتحملها المنتهك لقواعده بشقيها المدني والجزائي هذا من جهة، وأنه أيضا يختلف مضمونها عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي الإنساني عن بقية مضمونها في الأنظمة القانونية الأخرى، وهذا ما يقودنا في هذا المبحث إلى تناول مفهوم المسؤولية الدولية ومضمونها عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الدولية

تترتب المسؤولية الدولية على مخالفة الالتزامات الدولية أيا كان مصدر هذه الالتزامات، أي سواء كانت هذه الالتزامات نابعة من قواعد اتفاقية أو عرفية، ولهذا يقع على عاتق الدول التزام أساسي في حالة انتهاك حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بتحمل مسؤوليتها وما يترتب عليها من آثار في حالة أي انتهاك، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة بقواعد حماية البيئة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

وقبل التعرض لهذا الالتزام نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية الدولية وشروطها وأركانها والطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الدولية

عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المسؤولية الدولية في المادة الأولى من مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية بأنها: "كل تصرف دولي غير مشروع تقوم به دولة يؤدي إلى جعلها مسؤولة دوليا عن هذا التصرف".⁽²⁾

وهناك تعاريف فقهية عديدة للمسؤولية الدولية تدور في مجملها حول شروط المسؤولية الدولية.⁽³⁾

ويقصد أيضا بالمسؤولية الدولية: "الجزء الذي يترتب عليه القانون الدولي العام على مخالفة أحكامه أو التزاماته بواسطة أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما ترتب عليها من أضرار".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ محمد صنيان الزعبي: المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010، ص 09.

⁽²⁾ المادة الأولى من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول.

⁽³⁾ كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2009، ص 19.

⁽⁴⁾ محمد صنيان الزعبي، المرجع السابق، ص 10.

وتعرف المسؤولية الدولية أيضا بأنها: "الجزء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية".⁽¹⁾

ويعرف جانب من الفقه المسؤولية الدولية بأنها: "نظام قانوني يتقرر بمقتضاه إلتزام الدولة المدعى عليها بإصلاح أو جبر الضرر الذي يلحق بدولة أخرى من جراء قيامها بعمل أو امتناع غير مشروع لأحكام وقواعد القانون الدولي أو يخرج عن المستوى الدولي للسلوك الذي ترسمه تلك الأحكام والقواعد".⁽²⁾

فالمسؤولية بالمعنى العام حالة يؤخذ عليها الشخص عن عمل ارتكبه، وهذا العمل يتضمن اختلالا بقاعدة، ومادامت القاعدة قانونية فالإخلال بها يرتب المسؤولية القانونية، يقابلها الجزاء الذي حدده القانون أو حدد شروطه.⁽³⁾

فالملاحظ من خلال هذه التعاريف الفقهية أن المسؤولية الدولية تقتصر على المسؤولية المدنية فقط، وهي إلزام الدول بإصلاح الأضرار التي لحقت بالدول نتيجة انتهاك قواعد القانون الدولي، وبهذا فالمسؤولية في القانون الدولي تختلف عن المسؤولية في القانون الدولي الإنساني، والتي ترتب في هذا القانون آثاراً مدنية وجنائية، تتمثل في فرض العقوبات الجنائية المختلفة على الدول والأفراد الذين قاموا بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أو ارتكبوا جرائم حرب، بالإضافة إلى الجزاء المدني كالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير أو إصلاحها.

أولاً: المسؤولية الدولية علاقة قانونية:

يستقر الفقه على القول بأن المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية جديدة بين الدولة أو المنظمة الدولية مرتكبة الفعل غير المشروع، أي الذي ينسب إليها السلوك الإيجابي أو السلبي، وبين الطرف

⁽¹⁾ سرحان عبد العزيز محمد: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 497.

⁽²⁾ كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين على الدريدي، مرجع سابق، ص 19.

⁽³⁾ عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي: مشروعية أسلحة الدمار الشامل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2007، ص 165.

أ نظر أيضا بشأن تعريف المسؤولية الدولية: مساعدي عمار المسؤولية الدولية للاستعمار الأوربي، رسالة ماجستير، الجزائر 1986، ص 12 وما يليها.

الذي أصابه الضرر الذي من حقه أن يطلب تعويضا عادلا بسبب الإخلال بالالتزام الدولي من جانب الطرف الأول.⁽¹⁾

فكل إخلال بالالتزام سواء أكان ذلك بعمل نشاط أو بسهو نابع من قاعدة من قواعد القانون الدولي والذي يؤدي آليا إلى خلق علاقة قانونية جديدة بين الدولة التي أخلت بالالتزام والتي لا بد عليها من تعويض الدولة التي تطلب ذلك.⁽²⁾

فالمسؤولية الدولية إذن هي علاقة قانونية دولية أطرافها هم أشخاص القانون الدولي فقط، حتى وإن كان الضرر في بعض الأحيان يصيب رعاياها أو موظفيهم فقط، فالمطالبة أو الدعوى الدولية للتعويض لا ترفع إلا من قبل الدولة أو المنظمة الدولية.⁽³⁾

ولكن المسؤولية الدولية هي جزء يترتب عليه القانون الدولي على مخالفة أحكامه أو انتهاك الإلتزامات التي يفرضها، وبالتالي فهي ليست علاقة قانونية فحسب لأن العلاقات القانونية تنشأ برغبة الأشخاص القانونيين وإرادتهم، أما المسؤولية فهي جزء يترتب على الشخص القانوني لمخالفة الإلتزامات الدولية.⁽⁴⁾

ثانيا: أهمية نظام المسؤولية الدولية وأهمية تطبيقها على الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة:

تكمن أهمية نظام المسؤولية الدولية في كونها تعبر عن إلزامية قواعد القانون الدولي، وأنها تدل على تمتعها بالصفة القانونية، إذ يوقن الجميع بأنه سيتربى جزاء على مخالفة أحكامه، فيسعون إلى ضمان احترام القانون الدولي خشية الوقوع تحت طائلة المسؤولية.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ محمد صنيتان الزعبي، المرجع السابق، ص 16.

⁽²⁾ ATTILA Tamiza, Eduardo de Alechago, "La responsabilité internationale de l'état", le droit international, bilan et perspective, péroné, Paris, 1991, P 394.

⁽³⁾ غانم محمد حافظ: مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967، ص 315.

⁽⁴⁾ سرحان عبد العزيز محمد: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 398.

⁽⁵⁾ محمد صنيتان الزعبي، المرجع السابق، ص 13.

كما أن المسؤولية الدولية كجزء يرتبه القانون الدولي على مخالفة أحكامه هو ما يميز قواعد القانون الدولي عن قواعد الأخلاق والمعاملات الدولية، ومخالفتها لا يترتب أي جزاء أو مسؤولية دولية.⁽¹⁾

وتتحلى أهمية المسؤولية الدولية بأنه منذ نشأة العلاقات الدولية ثارت العديد من الدعاوى والمطالبات والتي انتهت بصدور العديد من الأحكام القضائية الدولية في مختلف الموضوعات مما جعل موضوع المسؤولية الدولية واحد من أهم وأوسع وأعقد موضوعات القانون الدولي، لأن كل نزاع يحمل في طياته عنصر نخوض وقيام المسؤولية الدولية، وبالتالي فهي قاسم مشترك في كل نزاع دولي.

أما فيما يخص أهمية تطبيق موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، هو السعي من أجل فرض مجموعة من الوسائل والإجراءات القانونية الوقائية على عاتق الدول للحيلولة دون انتهاك هذه الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني ولا سيما قواعد حماية البيئة.

فطبيق المسؤولية الدولية عن الانتهاكات البيئية وفرضها يجعل من الدول تسعى إلى تطبيق الآليات والوسائل الوقائية المقررة في القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة وغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة قبل وقوعها، مثل إصدار تعليمات أو كتيبات عسكرية لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وإلزام الأطراف في الاتفاقيات الدولية الإنسانية تحظر اتفاق أو تطوير أو اقتناء الوسائل الحربية التي تلحق أضراراً جسيمة بالبيئة وغيرها من الفئات المشمولة بالحماية في نطاق القانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

وتكمن أيضاً الأهمية في تطبيق المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في النزاعات المسلحة أن مرحلة تقرير المسؤولية هو ناتج جسيم للبيئة ويستحيل إصلاح تلك الأضرار ولا سيما أو الأضرار البيئية نتائجها بعيدة المدى وهو ما يجعل تطبيق المسؤولية تحقق الردع العام والخاص، وهو ما يضمن

⁽¹⁾ محمد صنيان الزعبي، المرجع السابق، ص 14.

⁽²⁾ كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين على الدريدي، المرجع السابق، ص 51.

عدم انتهاك هذه القواعد في المستقبل، وتصبح تلك المسؤولية ذات فاعلية في مجال حماية البيئة ويجعل المتحاربين يسعون إلى وضع كافة الاحتياطات والتدابير لعدم ارتكاب الجرائم ضد البيئة.⁽¹⁾

الفرع الثاني

شروط وأركان المسؤولية الدولية

من خلال محتوى المسؤولية الدولية التي هي الجزء الذي يرتبه القانون الدولي العام على مخالفة أحكامه أو التزاماته من قبل أحد أشخاص القانون الدولي، مما يستوجب اصلاح الأضرار التي ترتبت عن ذلك الإخلال، فمن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المسؤولية الدولية تحتوى على عدة عناصر أو شروط لقيامها.

أولاً: ارتكاب سلوك دولي غير مشروع أو الإخلال بالتزام دولي:

يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي على إطلاق اصطلاح العمل غير المشروع على كل مخالفة للالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، والتي تفرض على الدول إتيان تصرف معين سواء أكان هذا التصرف بشكل ايجابي أي القيام بعمل معين، أو بشكل سلبي يتمثل في الامتناع عن عمل معين.⁽²⁾

فمن وجهة القانون الدولي حتى يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع يجب أن يكون نتيجة إخلالها باحترام التزامات قانونية أو عرفية أو لمبادئ القانون العامة.⁽³⁾ والفعل غير المشروع يمكن أن يتخذ إحدى الصورتين إما أن يكون عملاً إيجابياً وإما ان يكون سلبياً.⁽⁴⁾

(1) حسين على الدريدي: مدى فاعلية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، بدون سنة، ص 223.

(2) محمد صنيان الزعبي، المرجع السابق، ص 21.

(3) هشام بشير: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 128.

(4) ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو "أن كون ألبانيا كانت تعرف أو كان يجب أن تعرف بوجود ألغام في مياهها الإقليمية، وكونها لم تفعل شيئاً لتحذير الدولة الثالثة بوجودها يعتبر أساساً كافياً لمسؤولية ألبانيا"، انظر:

ويشترط لوقوع العمل غير المشروع ضرورة توافر عنصرين⁽¹⁾:

- أن يكون التصرف منسوب إلى الدولة أو منظمة دولية أي إلى إحدى أشخاص القانون الدولي.

- أن يكون هذا السلوك قد رتب ضرر من جراء ما قام به أحد أشخاص القانون الدولي، سواء عن طريق سلطاته أو تبعيته، أو لحسابه ومصالحته.

1. درجات العمل غير المشروع دولياً

إن الأعمال غير المشروعة تصنف إلى فئتين الفئة الأولى خاصة بالجريمة الدولية، وهي عمل غير مشروع يترتب عن خرق إحدى الالتزامات الدولية البالغة الأهمية وجوهرية للمحافظة على مصالح أساسية للجماعة الدولية والتي تؤثر على العلاقات الدولية وتهدد السلم والأمن الدوليين والفئة الثانية وهي خاصة بالمخالفات الطفيفة التي تؤثر على العلاقات الدولية بشكل بسيط وقد حددت المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي الجرائم والجنح كما يلي⁽²⁾:

1. يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكاً للالتزام دولي غير مشروع دولياً أي كان موضوع الالتزام الدولي المنتهك.

2. يشكل العمل غير المشروع دولياً جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاماً دولياً هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكه يشكل جريمة.

3. رهاناً بمراعاة أحكام الفقرة 3 وقواعد القانون الدولي النافذة يجوز أن تنجم الجريمة الدولية عن جملة من الأمور منها:

- انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كالتزام حظر العدوان.

(1) محمد صنيان الزعي، المرجع السابق، ص 22.

(2) أنظر المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول.

- انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها كالتزام حظر تلويث جسيم للجو أو البحار.

- كل عمل غير مشروع دولياً لا يكون جريمة دولية طبقاً للفقرة 2 يشكل جنحة دولية. فرغم هذا التصنيف الذي يعتبر منطقي حسب رأي الأستاذ "تونسي بن عامر" غير أن هناك صعوبة في بعض الأحيان في تحديد بعض الأعمال غير المشروعة وذلك نظراً لوجهات النظر المختلفة للدول لأنه قد يحدث في بعض الأحيان أن تنظر بعض الدول إلى العمل غير المشروع بالأهمية البالغة⁽¹⁾، في حين نجد عكس ذلك عند دول أخرى وهذا راجع إلى التناقضات بين الدول من حيث الأنظمة السياسية والاقتصادية.

ومن خلال الطرح السابق يتبين لنا أن إتباع لجنة القانون الدولي تقسيم يحكم المسؤولية الدولية وأنه هناك التزامات أساسية متعلقة بصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي وفي حالة الاعتداء عليها تعتبر جريمة دولية وهناك التزامات دولية أخرى تعتبر مخالفاتها جنحة دولية أو مخالفات بسيطة.⁽²⁾

ثانياً: إسناد العمل غير المشروع:

يقصد بإسناد العمل غير المشروع نسبته وإلحاقه إلى فاعله، والذي يجب أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي، والمتمثلة في الدول والمنظمات الدولية⁽³⁾، وينسب الفعل إلى هؤلاء الأشخاص عن طريق ممثليهم هذا بالنسبة إلى الأشخاص المعنوية، أما الأفراد العاديون فإن دولهم لا تتحمل المسؤولية الدولية عن تصرفاتهم إلا في حالات استثنائية منها أن يعمل هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو لحسابها أو عندما لا تقوم الدولة التي ينتمون إليها بمنعهم من القيام بالأعمال غير المشروعة أو عندما تمتنع أو تقصر في معاقبتهم.⁽⁴⁾

(1) بن عامر تونسي: المسؤولية الدولية- العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدول، منشورات، دحلب، 1995، ص 64.

(2) بن سالم رضا: حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن

عكنون، الجزائر، 2003-2004، ص. 150

(3) عبد العزيز محمد سرحان: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، ط2، مصر، 1986، ص 68-89.

(4) بن سالم رضا: المرجع السابق، ص 27.

والدول هي أشخاص القانون الدولي التقليدية والمعترف لها بالشخصية القانونية الدولية، فهي أهل لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق على المستوى الدولي والداخلي⁽¹⁾، وإضافة إلى ذلك استقر الفقه الداخلي على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية.⁽²⁾

ويسند العمل غير المشروع عندما يرتكب هذا العمل شخص يمثل الدولة كرئيسها أو رئيس وزرائها أو أحد وزرائها أو أحد موظفيها، أو أي شخص ينتمي إلى سلطتها التنفيذية أو التشريعية أو القضائية وذلك بغض النظر عن كون هذا الأفعال مشروعة وفقا للقانون الداخلي أم لا، فمشروعية الأفعال أو عدم مشروعيتها يفصل فيها وفقا للقانون الدولي وليس وفقا للقانون الداخلي.⁽³⁾

ويحول القانون الدولي للدول الحرية الكاملة في تنظيم سلطاتها الداخلية وتبيان اختصاصها وتحديد من يقوم بعملها، وبالتالي لا يهم مسمى تلك السلطة أو رتبة من يمثلها سواء كان رئيسها أو أكبر موظفيها أو أصغرهم ولا يهم إن كان منتسبا لها بصفة دائمة أو مؤقتة.⁽⁴⁾

ثالثا: الضرر

الضرر هو كل مساس بحق أو مصلحة لدولة أخرى والضرر قد يكون ماديا مثل: قيام دولة بتلغيم مياهها الإقليمية مما يترتب عليه الإضرار بالسفن المارة وهلاك الأشخاص والبضائع، وقد يكون معنويا مثل إهانة علم دولة أجنبية أو اختراق مجالها الجوي بطائرات حربية دون إذن منها، كما ينبغي ان يكون الضرر مباشر أي أن ينعف فعلا وبصورة مترتبة عن العمل غير المشروع مباشرة.

⁽¹⁾ إبراهيم العناني: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 101.

⁽²⁾ أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويضات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 11 أبريل 1949.

⁽³⁾ حامد سلطان: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 291.

⁽⁴⁾ محمد صنيتان، المرجع السابق، ص 27.

والضرر الذي يرتب المسؤولية الدولية يعتبر عنصرا رئيسا ولا تتحقق المسؤولية الدولية دون وقوعه، وهذه هي القاعدة المستقرة في القانون الدولي.⁽¹⁾

ويرى الفقيه "أندراسي" أن المسؤولية الدولية لا تتحقق دون ضرر فعلي، الذي هو القرينة المثبتة للمسؤولية على المستوى الدولي.⁽²⁾

ويلاحظ أن الاتجاه السائد في الفقه والعمل الدولي يرى أن عنصر الضرر غير متطلب لقيام المسؤولية الدولية ولا يعد من أركانها إذ أن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية دون أن تشير إلى الأضرار التي تترتب على انتهاك هذه الالتزامات، لذلك فإن انتهاك الالتزام الوارد في الاتفاقية يعد كافيا في حد ذاته لقيام المسؤولية الدولية، ذلك أن الضرر وإن كان نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع إلا أنه لا يعد أحد عناصره.⁽³⁾

والشيء المؤكد أن الضرر الموجب للمسؤولية الدولية والمتفق عليه فقها هو الضرر المؤكد وليس الضرر الاحتمالي، أي يجب أن يكون الضرر حالا، وأن يكون هناك علاقة سببية أو رابطة بين الضرر والفعل المنسوب للدولة.⁽⁴⁾

والواقع أن الضرر يجب أن يكون عنصرا أساسيا لنهوض المسؤولية الدولية، فلا يمكن أن تنهض المسؤولية الدولية بلا ضرر وأنه ينبغي عدم الاكتفاء بالعمل غير المشروع أو مخالفة الالتزام الدولي لقيام المسؤولية، ولكن ينبغي أن يفسر الضرر بالمعنى الذي يتناسب مع تطور القانون الدولي الحديث، والذي لا يقتصر على الضرر الشخصي أو الذاتي للدولة المتضررة، ويجعل منها صاحبة المصلحة في الدعوى، بل على الضرر الذي يستهدف المصلحة والحقوق العامة للمجتمع الدولي ككل، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقيم المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وحاكماتها

⁽¹⁾ عبد الغني محمود: المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1986، ص10.

⁽²⁾ Andrassy, Les Relation Internationaux De Voisinage R.C .A .D. I, 1951, 11II T 79 ,P111.

⁽³⁾ Greafraath, Caused ,Relation Ship Between Responsibility and Damages, 1984, P 34.

⁽⁴⁾ هشام بشير: حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 132.

وقادتها ومسؤوليتها على ارتكاب جرائم دولية ولو لم تضر سوى رعاياها ولم تضر دولا أخرى، ويكون لجميع الدول المصلحة في رفع الدعوى.⁽¹⁾

الفرع الثالث

صعوبة تحديد أركان المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

إن تحديد أركان المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة هي غاية في الصعوبة، وذلك لأن معالم تلك المسؤولية لم تستقر بشكل نهائي، بالإضافة إلى طبيعة أو خصائص الأضرار البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة، وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع

أولاً: عدم استقرار المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي الإنساني

مما لا شك فيه أن المسؤولية عن الأضرار البيئية في شقها المدني أصبحت أمراً أساسياً في كل التشريعات، والأنظمة القانونية سواء الأنظمة القانونية الداخلية للدول، أو النظام القانوني الدولي، حيث استقرت هذه المسؤولية في الأنظمة، وأكدت التطبيقات القضائية لهذه المسؤولية والتي منها الحكم التحكيمي في قضية مصنع المعادن في مدينة (ترايل) والحكم التحكيمي في (بحيرة لانو) وغيرها من التطبيقات القضائية.⁽²⁾

أما في القانون الدولي الإنساني فإننا نلاحظ أن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، لا زالت غير مستقرة وتثير العديد من الجوانب القانونية المختلفة، فالنصوص الدولية الإنسانية لا تتضمن أحكاماً تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح على الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة بصورة صريحة ومفصلة، فلقد اكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد عامة بحماية البيئة من الأضرار البالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

(1) محمد صنيان، المرجع السابق، ص 40.

(2) حكم تحكيمي في قضية مصنع المعادن في مدينة (ترايل) بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والذي قضى "وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، ليس للدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأبخرة إلى إقليم دولة أجنبية، أو إلى ممتلكات الأشخاص في هذه الدولة الأجنبية، وذلك بشرط أن تكون المسألة على جانب الجسامة، أو أن يمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة".

كما أن طبيعة الأضرار البيئية لا تلحق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى فترة من الزمن قد تصل إلى سنوات، وأن الدول تحجب عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية أمام محكمة العدل الدولية وهذا راجع إلى أن الأضرار البيئية كثيرا ما تلحق بمناطق لا تخضع لسيادة الدول، كمنطقة أعالي البحار والفضاء الخارجي، فلا تستطيع الدول اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وتطالب بالتعويض عن تلك الأضرار، وذلك بسبب عدم توفر عنصر المصلحة هذا من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة إثبات الضرر البيئي خاصة إذا علمنا أن الأضرار البيئية لا تظهر دفعة واحدة.

ثانيا: خصائص الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة:

تمتاز الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة بمجموعة من الخصائص التي تجعل من تحديد

العلاقة السببية بين العمل غير المشروع والضرر بخصائص مبهمة وغامضة، ومن بينها:

1. الأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة لا تظهر آثارها السلبية على مكونات البيئة الحية دفعة واحدة فور وقوع الاعتداء، وإنما تمتد آثارها لعدة أجيال متلاحقة خاصة بالنسبة إلى الأضرار البيئية الناتجة عن الأسلحة الكيماوية و البيولوجية، والنووية.
2. الأضرار البيئية في الغالب هي أضرار غير مباشرة، يصب تحديد المسؤولية القانونية عنها، فالتلوث الإشعاعي الناجم عن الأسلحة النووية على سبيل المثال، قد لا يؤثر على الإنسان أو الحيوان بشكل مباشر، وإنما ينجم عن تناول هذا الكائن الحي لمياه الأنهار الملوثة بالإشعاعات، كما أن ري الأرض الزراعية بمياه الأنهار سيلحق آثارا سلبية لصحة الشعب الذي يعتمد على المنتجات الزراعية.⁽¹⁾
3. الأضرار البيئية الناتجة عن استخدام الدول للتقنيات الحديثة، فهي في الغالب أضرار غير مباشرة، حيث لا يمكن الوقوف على حدودها فهي أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد، ولا تؤثر على الدول التي كانت مسرحا للحرب، بل تؤثر على الدول المجاورة.

⁽¹⁾ هشام بشير: الطبيعة القانونية للمسؤولية عن انتهاك البيئة في النزاعات المسلحة، مقال منشور على موقع الأنترنت:

4. تتميز الأضرار البيئية أيضا إلى كونها ذات طبيعة متراخية وغير مباشرة، فالأضرار البيئية التي تنتج عن ممارسة الدول لأنشطة خطيرة كالمفاعلات النووية أو مصانع الأسمدة والمبيدات، هي أضرار شاملة لا يقتصر أثرها على الإنسان وحده بل تؤثر على البيئة الطبيعية بمكوناتها.

5. أن الأضرار البيئية وخيمة النتائج يستحيل إصلاحها، وقد ترتب عن هذه الخاصة سعي القانون الدولي البيئي لابتداع عدة مبادئ تحد من هذه الأضرار قبل وقوعها، ما دام أنه يستحيل إصلاحها أو معالجتها.⁽¹⁾

المطلب الثاني

مضمون المسؤولية القانونية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

المتعمن في الوثائق الإنسانية نجد أن مبدأ المسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة أصبح مبدأ مستقرا في القانون الدولي الإنساني والذي نجد أن أحكامه تسأل أطراف النزاع عن تلك الأعمال مدنيا وجنائيا، وهذه هي صور المسؤولية في قواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى هذا نجد أن المساءلة في القانون الدولي الإنساني مرتبطة بالانتهاكات الجسيمة لقواعده، أي ان المسؤولية تكون عن الأعمال التي تقتربها القوات المتحاربة والتي تدخل في خانة الجرائم الدولية، وهذا ما يقودنا في هذا المطلب إلى التطرق لمبادئ المسؤولية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وصور هذه المسؤولية ومدى ارتباط المساءلة في القانون الدولي الإنساني للانتهاكات الجسيمة لقواعده.

الفرع الأول

مبادئ المسؤولية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

يمكن حصر مصادر الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح في المبادئ العامة للقانون والقانون العرفي الدولي والاتفاقيات الرئيسية التي تشمل على قواعد بشأن حماية البيئة أوقات النزاع المسلح.⁽²⁾

(1) كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين على الدريدي، المرجع السابق، ص 39.

(2) عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 99.

وبما أن المسؤولية الدولية والحماية شيعين متلازمين فإن قواعد الحماية تتولد عليها المسؤولية الدولية في حالة الإخلال بتلك القواعد، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى مبادئ المسؤولية المتضمنة في القواعد العرفية بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ومبادئ المسؤولية المتضمنة في القواعد الاتفاقية الإنسانية.

أولاً: مبادئ المسؤولية المتضمنة في القواعد العرفية بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

هناك عدة مبادئ رئيسية في القانون الدولي الإنساني نجد مصدرها في تصريح "سان بطرس بورغ عام 1868" والذي كان المحاولة الأولى للحكومات الدولية لتحديد طرق ووسائل الحرب التي يمكن أن يستشف من هذه المبادئ على أن الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة انتهاك لهذه المبادئ، وبالتالي وجوب تحمل المسؤولية الدولية.⁽¹⁾

1- مبدأ مارتينز:

هو مبدأ يجعل حماية الممتلكات المدنية التي لا تشملها قواعد الاتفاقيات الدولية تحت حناية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستقاة من العرف والمبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام، وبالتالي فهو يحمي مختلف الممتلكات الثقافية والبيئة الطبيعية والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة، فهذا المبدأ ينطبق على موضوع البيئة الطبيعية.⁽²⁾

فهذا المبدأ يمنع الحرب غير الإنسانية والتي تسبب آلام لا مبرر لها، فتدمير البيئة وقت النزاع المسلح يعتبر حرقاً لمبدأ الإنسانية، فحضر الآلام التي لا مبرر لها يعني تغليب الاعتبارات الإنسانية للحد من ويلات الحرب، فإذا استعملت وسائل حربية تؤدي إلى الإضرار بالبيئة فهي حتماً تجاوز للحد الأدنى أثناء العمل العسكري.⁽³⁾

⁽¹⁾ عمر محمود أعمار: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2008، ص 12.

⁽²⁾ عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني - الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 68، 69.

⁽³⁾ هنري ميروفيتز: مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 37، 1994، ص 158.

فلقد أدان إعلان سان بطرسبورغ استخدام الأسلحة التي تزيد من معاناة الناس العزل دون غاية معينة، كما تم صياغة مضمون هذا المبدأ بالمادة 23 (e) من التعليمات الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والتي أصبحت مبدأ ثابتا في القانون الدولي العرفي.⁽¹⁾

2- مبدأ النسبية:

يهدف هذا المبدأ إلى التقليل من الأضرار الناجمة عن الأعمال العسكرية والذي يتعلق باستخدام وسائل وتقنيات حربية تتناسب للرد على الهجمات العسكرية وأن لا يكون الهدف من الرد إحداث آلام لا مبرر لها.⁽²⁾

فيجب أن يكون الضرر الناتج عن العمل العسكري دائما متناسبا مع الهدف أو النتيجة العسكرية، ولقد أوضحت المادة 2/57 من البروتوكول الأول هذا المبدأ باعتباره أحد مبادئ القانون الدولي العرفي.⁽³⁾

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية على سبيل المثال، يجب على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية بالحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومناسب في تعقبها للأهداف العسكرية الشرعية.⁽⁴⁾

3- مبدأ الضرورة العسكرية:

تظهر العديد من الوثائق الدولية إشارات إلى مبدأ الضرورة الحربية أو العسكرية من خلال النص على ضرورات الحرب والتي يجب أن تتوقف أمام المقتضيات الإنسانية، ومن بين الوثائق التي أشارت إلى هذا المبدأ في القرن التاسع عشر، قانون ليدر الذي نشر سنة 1863 وخصص لجيوش

(1) صلاح عبد الرحمن عبد الحديفي: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص 194، 195.

(2) عمر محمود عمر، المرجع السابق، ص 12.

(3) صلاح عبد الرحمن عبد الحديفي، المرجع السابق، ص 193.

(4) سعيد سالم الجويلي: مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 138.

أنظر أيضا صباح العشراوي: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2010، ص 166، 167.

الولايات المتحدة أن اعتبار الضرورة العسكرية لا تجيز بأي حال من الأحوال استعمال السم أو تخريب أي منطقة بشكل منظم.⁽¹⁾

وينطلق هذا المبدأ من حقيقة أن أي استخدام للقوة يتعين أن يكون وفقاً للضرورة العسكرية على أقل تقدير.⁽²⁾

فقيام الحرب يؤثر على البيئة بمختلف عناصرها، ويرجع ذلك إلى طبيعة المواد المستخدمة، وهذا ما يملي ضرورة الحفاظ على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وفي هذا المقام جاء قرار الجمعية العامة رقم 37/47 عام 1992 "أن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية وينفذ عمداً أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي الحالي".⁽³⁾

4- مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية:

يمثل هذا المبدأ قاعدة اتفاقية وليست تقنياً من الممارسات العرفية للدول، ويترب عليه أن الأماكن المحمية لا يجوز أن تكون محلاً للهجوم، وهو مبدأ مكفول في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وتمثل هذه القاعدة العرفية أساس قوانين الحرب وأعرافها في صياغتها بوضوح وإدراجها في معاهدة دولية تأكيداً لأهميتها أي كانت ظروف النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية.⁽⁴⁾

ويستخلص من هذا المبدأ عدة تطبيقات منها:

- حظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع.
- حظر مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي من شأنها إطلاق قوى خطيرة بالنسبة للسكان، ويتعلق الأمر بالسدود والجسور ...
- حظر الهجوم على الأعيان ذات الطابع المدني.

⁽¹⁾ عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني - الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 56، 57.

⁽²⁾ صلاح عبد الرحمن عبد الحديفي، المرجع السابق، ص 194، 195.

⁽³⁾ أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 109.

⁽⁴⁾ هشام بشير: حماية البيئة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 82.

- حظر الهجمات العشوائية.

- حظر إحداث أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.⁽¹⁾

ومبدأ التمييز لا يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للتمييز بين الأهداف العسكرية فحسب، بل حتى لحماية الأشخاص، حيث يفترض التمييز بين المحاربين والمدنيين أثناء القتال في جميع الأوقات، لكن هناك صعوبة في تطبيق هذا المبدأ ميدانيا نظرا لعدم التحكم في الأسلحة، خاصة منها التي تحتوى على قوى تدميرية شاملة.⁽²⁾

ثانيا: مبادئ المسؤولية المتضمنة في الاتفاقيات الانسانية بشأن حماية البيئة.

تتجسد هذه المبادئ من خلال الأسانيد المباشرة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تأصل القانون الدولي الإنساني كفرع مستقل من القانون الدولي والتمييز نظرا للمجال الذي تحتويه قواعده، وهذا ما جعل القانون الدولي الإنساني تتمخض عنه عدة مبادئ خاصة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والتي تحمل الأطراف المخلة بهذه المبادئ إلى تحمل مسؤوليتها حول ذلك ومن بين أهم تلك المبادئ:

1- مبدأ حظر تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية:

إن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية فيه انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وفي ظل ظروف معينة يعاقب على هذا التدمير بوصفه انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني.⁽³⁾

وأسانيد هذا المبدأ متضمنة في المادة 23 (ز) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة، والمادتان 53 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتان 35 (3) و 55 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف.⁽⁴⁾

(1) نجاتة أحمد ابراهيم: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2009، ص

116.

(2) عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني - الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 54، 55.

(3) أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1996/4/30، العدد 311.

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r21>.

(4) أنظر المادة 23 (ز) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة، والمادتان 53 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتان 35 (3)، والمادة 55 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.

وفي هذا الشأن خلال الحرب العالمية الثانية أتهم عشرات الموظفين الرسميين الألمان وذلك بحرق الفقرة (ز) من المادة 23 من اتفاقية لائحة لاهاي، وذلك بسبب إعطائهم الأوامر بتدمير الغابات البولونية.⁽¹⁾

فرغم أن القانون الدولي الإنساني يركز من الناحية التقليدية على حماية البشر من حيث نطاقه ومن حيث مجال دراسته لذلك، فالبيئة بوصفها هذا لم تذكر في صكوكه بصفة مباشرة غير أن بعض أحكامه تحمي البيئة.⁽²⁾

2- مبدأ الحظر العام على تدمير الأهداف المدنية:

إن حظر تدمير الأهداف المدنية ما لم يكن هذا التدمير مبررا بالضرورة العسكرية، هو بمثابة حماية للبيئة، ووفق هذا المبدأ يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير المطلوبة بموجب القانون الدولي وذلك بعدم جعل الغابات أو الأنواع الأخرى من الغطاء النباتي هدفا للهجوم بالأسلحة الحارقة إلا عندما تستعمل هذه العناصر الطبيعية وسيلة لتغطية أو إخفاء أو تمويه المقاتلين أو الأهداف العسكرية الأخرى أو عندما تكون هي في حد ذاتها أهداف عسكرية.⁽³⁾

والهجوم على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين يعتبر هذا الفعل يتعارض مع الخطر العام على تدمير الأهداف المدنية، وعليه يستوجب هذا الفعل المساءلة الدولية.⁽⁴⁾

وأيضا الهجمات على مناطق الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة حتى ولو كانت أهداف عسكرية، تعد بمثابة تجسيد لهذا المبدأ، فهذه المناطق تحظى بحماية خاصة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ Nguyen Quoc Dinh, Patrick d'allier, Alain pellet, droit international publique 5^{eme} Edition, L. G. D. J, Paris, 1994, P 692.

⁽²⁾ أنطوان بوفيه: حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 21، 1991، ص 383.

⁽³⁾ أنظر المادة 2/4 من البروتوكول الثالث الخاص بحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية حظر الأسلحة اللإنسانية لعام 1980.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 54 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة 14 من البروتوكول الثاني.

⁽⁵⁾ أنظر المادة 56 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.

ونجد أساس مبدأ خطر العام على تدمير الأهداف المدنية ما لم يكن مبررا بالضرورة الحربية في المادة 23 (ز) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 52 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف والمادة 14 من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف وتدعيما لذلك نجد أن دليل سان ريمون يحدد أنه عند استخدام وسائل الحرب وأساليبها إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية استنادا إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة وتحظر الأضرار وأعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية والتي لا تبررها الضرورات العسكرية وتباشر على نحو تعسفي.⁽¹⁾

ووفق هذا المبدأ أيضا تحظر شن الهجمات على المعالم التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل تراثا ثقافيا أو روحيا للشعوب⁽²⁾، وذلك لأن تلك الأهداف تعتبر من البيئة غير الطبيعية أو الاصطناعية أي البيئة المشيدة والتي تتكون من البنية الأساسية المشيدة من طرف الإنسان.⁽³⁾

3- مبدأ حظر زرع الألغام الأرضية على النحو العشوائي:

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية لحماية البيئة، وذلك نظرا لما تسببه هذه الألغام من أضرار بالبيئة، والتي تبقى مجهولة الموقع والعدد فأضرارها تبقى بعيدة المدى، ولا سيما الألغام التي تزرع في المياه والبحار، ومراعاة لذلك يجب تسجيل موقع جميع حقول الألغام المخطط لها ويحظر وضع الألغام الأرضية التي تفجر من بعد ولا يبطل مفعولها ذاتيا وغير مسجلة وتوجد قواعد خاصة للحد من زرع الألغام البحرية واستعمالها.⁽⁴⁾

(1) أنظر المادة 44 من دليل سان ريمون بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، يونيو 1994.

(2) أنظر: اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية، والمادة 53 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة 16 من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف.

(3) عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني - الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 97.

(4) أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993، المرجع السابق.

ونجد أسانيد هذا المبدأ في المادة 51 (4) و المادة 5 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف،
والمادة 3 من البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية واتفاقية لاهاي الثامنة.

4- مبدأ حظر أساليب أو وسائل الحرب التي تسبب أضراراً بالغة واسعة النطاق:

فهذا المبدأ يوجه عناية أثناء الحرب لحماية البيئة والحفاظ عليها، وذلك بحظره استعمال أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد منها أو يمكن أن ينتظر منها أن تسبب أضراراً بالغة على نطاق واسع لمدة طويلة للبيئة الطبيعية، فتلحق بذلك أضراراً بصحة السكان أو بقائهم، ونجد السند القانوني لهذا المبدأ هما المادتان 2/35 و 3 الواردة في القسم الأول الخاص بأساليب ووسائل القتال حيث تنص الفقرة الثانية "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها"، أما الفقرة الثانية فتتص "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".⁽¹⁾

أما المادة الثانية فهي المادة 55 الخاصة بحماية البيئة والتي تنص على:

- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بالصحة أو بقاء السكان.
- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.⁽²⁾

5- مبدأ حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية:

يشير مصطلح "تقنيات تغيير في البيئة" إلى أي أسلوب لإدخال التغيير عن طريق التحكم عن قصد بالعمليات الطبيعية على ديناميات الأرض أو تركيبها أو بنيتها، بما في ذلك نباتاتها وحيواناتها وجزء اليابسة منها وغلافها المائي وغلافها الجوي أو على الفضاء الخارجي.⁽³⁾

⁽¹⁾ Ailso, sipri, the lax of war, and dubious weapons 1976, report en c. b. r. 1959, P40.

⁽²⁾ عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني - وثائق وآراء، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2002، ص 17.

⁽³⁾ عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني - الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 98.

ونجد أساس هذا المبدأ في المادة الأولى والثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية.⁽¹⁾

فهذا المبدأ يحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة التي يترتب عليها آثار واسعة النطاق أو دائمة أو خطيرة، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الإضرار بأي دولة طرف أخرى سواء لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، وهذا ما نلمسه من محتوى المادة الأولى.⁽²⁾

وتتعهد كل دولة في هذه الاتفاقية بأن تساعد أو تشجع أو تحض أي دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو أي منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى.⁽³⁾

6- مبدأ حظر الهجمات على البيئة من قبيل الانتقام:

تحظر الأعمال الانتقامية على البيئة أثناء الحرب من قبل الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، ونجد أساس هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة 55 التي تنص "... تحظر هجمات الرد التي تشن ضد البيئة الطبيعية".⁽⁴⁾

فهذه الفقرة تؤكد أن الأعمال الانتقامية التي تقوم بها القوات المسلحة للطرفين المتنازعين ضد البيئة الطبيعية كرد فعل انتقامي على الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها الطرف الآخر، فهي محظورة وعليه يتحمل الطرف المتسبب في هذه الأعمال المسؤولية الدولية عن تلك الانتهاكات التي تصيب البيئة حتى وإن كانت تلك الأعمال الانتقامية كرد فعل على أعمال غير مشروعة من الطرف الآخر.

7- مبدأ وضع العلامات الواضحة:

⁽¹⁾ تعتبر الممارسات التي قام بها الجيش الأمريكي في الهند الصينية والفييتنام والتي استخدمت فيها وسائل قتالية، مثل: مبيدات الأعشاب والنباتات الخضراء واستمطار الغيوم أو بعثرة أو توزيع نوع من الضباب فوق المطارات، ألحقت أضرارًا بالبيئة وأثارت في نفس الوقت مخاوف العديد من الدول في العالم مهدت السبيل إلى توقيع اتفاقية لمنع استخدام التغيرات في البيئة لأغراض عسكرية.

⁽²⁾ أنطوان بوفيه: الأعمال والدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 21، 1991، ص 439.

⁽³⁾ وائل بندق: موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، الأزارطية، مصر، دون سنة، ص 202.

⁽⁴⁾ أنظر: المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

يعد مبدأ وضع العلامات الواضحة على الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطره وعلى الأعيان الثقافية، وتحدد بوضوح وفقا للقواعد الدولية المطبقة، ويشجع الأطراف في أي نزاع مسلح على القيام أيضا بوضع العلامات وبتمييز الأشغال أو المنشآت التي تجرى فيها أنشطة خطيرة وكذلك المواقع التي تكون أساسية للصحة الإنسانية والبيئية.

ونجد أساس هذا المبدأ في المادة 56 (7) من البروتوكول الأول من اتفاقيات جنيف والمادة 6 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.⁽¹⁾

الفرع الثاني

صور المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

بعد استقرار مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال القواعد المتضمنة أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بمعاينة مرتكبي ومقتربي الجرائم البيئية، وجب علينا التطرق إلى صور هذه المسؤولية في نطاق هذا القانون.

أولا: المسؤولية المدنية

تقررت المسؤولية المدنية في نطاق القانون الدولي الإنساني في عدة مواد منها المادتين المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 حيث نصت هذه المواد على مسؤولية طرف النزاع في حالة انتهاك أحكام الاتفاقيات الدولية عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال لذلك.⁽²⁾

(1) تنص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول أنه: "يجوز للأطراف بغية تيسير التعارف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسمى الأعيان هذه بعلامة خاصة فتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسب ما هو محدد في المادة 15 من الملحق رقم 01 لهذا الملحق للبروتوكول، ولا يعفى عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال".

(2) أنظر: المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة 91 من البروتوكول الأول من عام 1977.

والملاحظ على هذه المواد التي أقرت مسؤولية الأطراف المتنازعة عند مخالفة الأحكام القانون الدولي الإنساني، أنها جاءت غامضة فهي لم تشر إلى الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد الاتفاقيات الإنسانية ومنها قواعد حماية البيئة هذا من جهة.⁽¹⁾

ومن جهة أخرى عدم الإشارة إلى الأضرار الناجمة عن انتهاك القواعد الإنسانية كشرط لانعقاد المسؤولية القانونية للدول الأطراف النزاع فهذا لا يعني قيام هذه المسؤولية بمجرد مخالفة أو انتهاك هذه القواعد دون حدوث أضرار تلحق بالأطراف الأخرى، فالضرر يعد شرط أساسي لقيام أي مسؤولية سواء الجنائية أو المدنية.⁽²⁾

كما أن الإشارة في هذه المواد إلى التعويض يعني في الحقيقة أن الضرر عنصر أساسي لقيام المسؤولية فالضرر هو سبب التعويض، غير أن المسؤولية المدنية لا تقوم على أساس المطالبة بالتعويض فقط، فقد تقوم على أساس المطالبة بإصلاح وجبر الضرر إذا كان ذلك ممكناً، ولعل المشرع في المواد السابقة يرى أن إصلاح الأضرار البيئية أو غيرها وجبرها ما هي إلا صورة من صور التعويض، وهذا ما ذهب به محكمة العدل الدولية في قضية مصنع كروزو⁽³⁾، والحقيقة أن الدول المتضررة بيئياً جراء انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت أطراف في النزاع أو دولة ثالثة غالباً ما تلجأ في تقرير المسؤولية إلى المحاكم الدولية أو مجلس الأمن.⁽⁴⁾

ثانياً: المسؤولية الجنائية:

يعتبر التجريم على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من بين أكثر الجوانب تحديداً في القانون الدولي المعاصر.⁽⁵⁾

ويمكن الوقوف على نصوص اتفاقيات كثيرة في القانون الدولي الإنساني تقرر المسؤولية الجنائية في حالة انتهاك قواعده، بالإضافة إلى المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة 91 من

(1) حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 321.

(2) كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 76.

(3) حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 324.

(4) كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 78.

(5) عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 115.

البروتوكول الأول لعام 1977 اللتين أشارتا إلى أن الطرف المتحارب يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبونها الأشخاص الذين ينتمون إلى قواته المسلحة.

أيضاً يمكن الوقوف على نصوص اتفاقية أخرى كالمواد 49، 50، 129، 145 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي لعام 1949 التي تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يؤامرون باقتراح إحدى المخالفات الجسمية لهذه الاتفاقية...".

كما أن النصوص الاتفاقية، التي اعتبرت الاستخدام المبالغ فيه للقوة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية يشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جرائم حرب كالمادتين 53 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي تنص هذه المواد على أن تدمير ممتلكات العدو على النحو لا تبرره الضرورة العسكرية، يعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

أما في مجال حماية البيئة بشكل خاص، فإنه من المؤسف أن المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لم تنص صراحة على اعتبار الاعتداء على البيئة يشكل جريمة دولية .

وهذا ما أدى إلى قول بعض من الفقه، أن كل الدول رغم أنها لم تعط الوصف الجزائي لانتهاك البيئة أثناء النزاعات المسلحة فإنها ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحمايتها.

ثالثاً: تطور مسؤولية الاعتداء على البيئة من خلال نظام روما

لقد كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان أكثر توفيقاً في هذا الشأن حيث اعتبر في المادة الثامنة منه، أن الاعتداء على البيئة يشكل جريمة حرب⁽²⁾، حينما نصت: (أن تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر على خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة

⁽¹⁾ أنظر: المادة 53 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁽²⁾ "جرائم الحرب الدولية تلك التي تنطوي على مخالفة قوانين وعادات الحروب فهي بذلك تفترض أن ثمة عدوان على السلام، قد تتحقق لإشعال الحرب، ثم مخالفة هذه العادات أثناء سير العمليات العسكرية". حسين صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية،

القاهر، ط1، 1977، ص 148.

الطبيعية هو بمثابة جريمة حرب⁽¹⁾، وكان هذا نتيجة التطور الحاصل في القانون الدولي الإنساني، الذي نتج عنه ظهور المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، وعلى الرغم من أن القضاء الدولي لم يرتب حتى الآن المسؤولية الجنائية إلا على الأفراد الطبيعيين وحدهم، فإنه من المتوقع خاصة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ أن تصدر أحكاماً دولية تدين الدول جنائياً، كأشخاص اعتبارية إلى جانب الأفراد الطبيعيين، من الجرائم التي يقترفها قواتها المسلحة خاصة وأن قواعد القانون الدولي الإنساني، في المواد 3 من لائحة لاهاي لعام 1907 والمادة 91 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، والمادة 2/77 أ و ب من نظام روما التي تعطي هذه المحكمة الجنائية الدولية حق فرض عقوبات جنائية تلائم طبيعة الأشخاص الاعتبارية كالغرامة والمصادرة، وهي الإمكانية توفر حماية أكثر فاعلية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.⁽³⁾

الفرع الثالث

ارتباط المسؤولية في القانون الدولي الإنساني بالانتهاكات الجسيمة

إن من أهداف القانون الجنائي الدولي هو تحقيق العدالة وإرضاء الشعور بما ويتحقق هذا الهدف عن طريق توقيع الجزاء العادل على مرتكب الجريمة إذ أن ذلك من شأنه أي يرضي حاسة العدالة التي تتأذى من خرق قيم المجتمع الدولي وإهدار مصالحه الأساسية، وتنشأ المسؤولية الجنائية للفرد عندما يقوم هذا الأخير بارتكاب أفعال محرمة وفقاً للقانون الدولي ولا سيما القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والتي تدخل في قائمة الانتهاكات الجسيمة التي تلحق أضراراً بالغة بالقيم الإنسانية، وأن قواعد القانون الدولي الإنساني أتت في مضامينها العديد من الأفعال التي توصف بالجرائم الدولية وذلك حسب نوع الجريمة المرتكبة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

(1) ماروك نصر الدين: التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص 242.

(2) كمال حداد: القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي، ط 1، بيروت، 2005، ص 161.

(3) حسين علي الديردي: مدى فاعلية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 329، 330.

أولاً: الانتهاكات الجسيمة

يقر القضاء الجنائي الدولي وبقائمة قصيرة للانتهاكات الجسيمة وهي قائمة جرائم الحرب الدولية في موضوع النزعات غير الدولية بالمقارنة بما هو عليه الحال في النزاعات الدولية حيث تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.⁽¹⁾

وقد عرفت تلك الانتهاكات الجسيمة بأنها تلك الانتهاكات التي لها نتائج جسيمة وكبيرة على الضحايا وذلك بخرق قاعد قانونية دولية تحمي قيم مهمة ومشاركة للمجتمع الدولي وهذا ما أدى بالمحكمة الجنائية الدولية إلى تبني بعض الانتهاكات الجسيمة التي تشمل الاعتداء على الحياة والصحة مثل القتل وسوء المعاملة والتعذيب والتشويه والعقوبات البدنية والاعتصاب والبغاء القصري والإعدام الفوري بدون محاكمة والاحتجاز للرهناء والعقوبات الجماعية.⁽²⁾

ونلاحظ أيضاً أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مجرمي الحرب في رواندا وذلك باعتبار أن من جرائم الحرب خرق المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف.⁽³⁾

والمعيار الحقيقي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هو أن الانتهاكات الجسيمة هو ان تقوم الدول بمحاكمة الاشخاص المرتكبين لتلك الانتهاكات امام محاكمها وقوانينها الجنائية أم هناك اختيار آخر وذلك بإحالة المتهمين على دولة أخرى في حالة استعدادها لمحاكمتهم و تقترن الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني بوجود نية التعمد والقصد الجنائي ذلك لان الحكم يوصف في المعاهدة الدولية بأنه انتهاك جسيم فإنه يتناول في نفس الوقت القصد الجنائي والتعمد في ارتكاب الجريمة مثل القتل العمد التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو الهجوم الواسع النطاق على المدنيين.⁽⁴⁾

(1) أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه، الجزائر، 2009، ص، 151.

(2) نفس المرجع، ص 151

(3) محمود مفيد شهاب، مقدمة في دراسات للقانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1999، ص، 762

(4) أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص، 152

ويرتب القانون الدولي الإنساني المسؤولية الدولية للفرد والدولة وذلك من خلال إقراره بهما في حالة الانتهاك الجسيم لقواعد هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة كما أن القانون الدولي الإنساني لا يعني مرتكبي الجرائم الخطرة التي تندرج تحت طائلة الانتهاكات الجسيمة من المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بدافع الضرورة العسكرية لأن الضرورة العسكرية تبرر الأعمال الانتقامية المشروعة فقط.

ورغم أن القانون الدولي الإنساني يمنح القادة العسكريين بحريات في إدارة العمليات العسكرية إلا أنه فرض عليهم بعض الالتزامات والقيود المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان خاصة في ما يتعلق بحماية الأسرى والمدنيين والفئات المشمولة بالحماية.⁽¹⁾

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بالقصد الجنائي حين ارتكاب الجريمة من طرف المتهم حيث يجب أن يكون قاصد بارتكاب ذلك الفعل المجرم وأن يرجو من ذلك تحقيق مبتغاه من ذلك الفعل أما بخصوص متابعة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لها فإنه لا يوجد خلاف في تطبيق الاختصاص العامي في متابعة المجرمين الذين قاموا بهذه الأفعال.⁽²⁾

ولقد أقرت اتفاقيات جنيف لعام 1949 على التزام كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين المقترفين للانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقية أو الذين أمروا بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة مها كان موضعهم وجنسياتهم.

ولقد تضمنت هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقه بها عدد كبير من الانتهاكات الجسيمة مثل القتل العمد والتعذيب أو المعاملة القاسية بما في ذلك التجارب البيولوجية وتعمد إحداث معاناة شديدة أو الأذى الخطير للبدن أو للصحة وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها دون مبرر من حيث الضرورة العسكرية وإرغام أسير الحرب وغيرهم ممن يتمتعون بالحماية بالعمل في صفوف قوات الدولة المعادية وتعمد حرمان أسير حرب أو الرهائن واتخاذ السكان المدنيين هدفاً للاعتداء وشن الهجوم دون

(1) عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص، 30

(2) عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص، 78

تميز مع الوعي بأنه سوف يسبب خسائر في الأرواح أو قيام سلطات الاحتلال بنقل بعض السكان إلى أقاليم تحتلها.

كما أن الاتفاقيات الأربعة تضمنت أحكام تتعلق بالجرحى والمرضى والأسرى من القوات البرية والبحرية والتي أضحت فيما بعد الحرب العالمية الثانية في القانون الدولي الإنساني وكل مخالفة لها تعتبر انتهاكا جسيماً فمن بينها القتل عمد والتعذيب والمعاملة اللإنسانية والاعتقال غير الشرعي والحرمان من المحاكمة العادلة، ثم جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتوسيع نطاق الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و نص على حوالي ثمانية وثلاثين انتهاكا.⁽¹⁾

ثانيا: الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

فكرة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تتمثل في: الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها.

حيث أخذت اتفاقية جنيف الثالثة بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على الأفعال التي تعتبر مخافة خطيرة لنصوصها، وقد وردت هذه الأفعال على سبيل الحصر في نص المادة 130 من الاتفاقية الثانية.⁽²⁾

حيث تنص هذه المادة على أن المخالفات الجسيمة تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية وهي القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللإنسانية أو تعمد إحداث آلام جسيمة بالبدن والصحة النفسية أو إرغام الأسير على الخدمة لدى الدولة المعادية أو الحرمان من المحاكمة القانونية. ولقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً على ان المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في يوغسلافيا منذ عام 1991 بما يتلاءم مع نصوص النظام الأساسي الحالي كما نص النظام الأساسي أيضاً على المسؤولية الجنائية

(1) أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص، 154

(2) نفس المرجع، ص 155.

الدولية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ومخالفة قوانين وأعراف الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.⁽¹⁾

ولقد أقرت لائحتي نورنبورغ وطوكيو مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن المخالفات والالتزامات الدولية خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة من وجهة نظر المجتمع الدولي حيث جاء نص المادة 13 من الاتفاقية التي تحمل الفرد المسؤولية الجنائية الفردية أي كان مركزه فالمركز الرسمي لمقترف الجريمة لا يعفيه من المسؤولية والعقاب وهو ذات المبدأ الذي أقرته لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا ما أقرته المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأخيراً المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لروما.⁽²⁾

ومن بين الانتهاكات الجسيمة أيضاً للقانون الدولي الإنساني ما نصت عليه المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي أفعال مجرمة قانوناً فهذه الأفعال كانت مجرمة في سابق الأمر في القواعد العرفية ثم تلتها في القانون الدولي ألتفاقي خاصة القانون الدولي الجنائي، وتمثل هذه الانتهاكات المجرمة في الانتهاكات الخطيرة التي تدخل في خانة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها أي أن كل اعتداء على الحماية القانونية المقررة للفئات المحمية بموجب هذه الاتفاقيات تدخل تحت طائلة الانتهاكات الجسيمة التي يستوجب متابعة ومعاقبة مرتكبها.

ومن بين الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية وإحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو السلامة البدنية وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية.

(1) محمود الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة تاريخ للجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الخاصة، مطابع روت يوسف ، القاهرة ، 2001، ص، 56

(2) أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص، 156

ونجد أيضا من الانتهاكات الجسيمة الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وهي أي فعل من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين في اشتراكا فعليا في الأعمال العدائية ولقد حظيت المادة الثالثة المشتركة على أوسع نطاق باعتبارها المعيار المعتمد لسلوك في الصراعات المسلحة غير الدولية وهي التي تحرم الاعتداء على السلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب وأخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة إي بدون احترام الضمانات القانونية والقضائية.⁽¹⁾

ومن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أيضا تعمد شن هجمات ضد الموظفين المستخدمين أو المنشآت المستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية مع تعمد شن هجوم مع العلم أنه سيسفر عنه خسائر في الأرواح أو إصابات في الأعيان المدنية.

لا تكون هدف عسكري في أية حال من الأحوال فالعمل الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في العراق عند قصف بعض المدن العراقية هو بمثابة انتهاك صريح لقواعد القانون الدولي للإنساني.

(1) أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 157.

المبحث الثاني

شروط قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

وعوارضها أثناء النزاعات المسلحة

لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة يجب أن تتوفر شروط لانعقاد تلك المسؤولية، والتي هي متضمنة في قواعد القانون الدولي الإنساني كونه المنظم للعلاقات بين الدول المتحاربة، وعلى الرغم من تضمن القانون الدولي الإنساني لتلك الشروط بصيغة صريحة لانعقاد المسؤولية عن الأضرار البيئية، إلا أنه في حالة تطبيق هذه المسؤولية قد تواجهها عراقيل في مواجهة الأطراف المسؤولة عن تلك الأعمال المحضرة أثناء النزاعات المسلحة، مما يفقد من فعالية النصوص الإنسانية في تكريس مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما سيتم مناقشته في هذا المبحث من خلال تبيان شروط انعقاد المسؤولية على الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، والعوارض التي تواجهها في ذلك.

المطلب الأول

شروط انعقاد المسؤولية الدولية

عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

من خلال استقراءنا للقواعد الإنسانية، ووفقاً للقانون الدولي الإنساني نلاحظ أن القانون الدولي الإنساني أقر مساءلة أطراف النزاع المسلح في حالة انتهاك قاعدة إنسانية يحميها، وذلك عن طريق تحميل الشخص الدولي الذي ينتهك تلك المصلحة الإنسانية التي يحميها.

وقد ميز القانون الدولي الإنساني بين الانتهاكات الجسيمة التي يصنفها ضمن جرائم الحرب، والانتهاكات البسيطة التي تصنف في خانة الإهمال أو التقصير التي يستوجب عليها المساءلة المدنية.

وانطلاقاً من مضمون القانون الدولي الإنساني نلاحظ أنه قد وضع شروط وأركان يجب توفرها لكي تنعقد المسؤولية القانونية.

الفرع الأول

وجود قاعدة إنسانية

بالنظر في مختلف التشريعات القانونية نلاحظ أن كل منظومة قانونية في حالة تطبيق الجزء القانوني على الأفراد الذين يرتكبون أفعالاً تضر بالمصلحة الإنسانية الفردية أو الجماعية، لا بد من وجود قاعدة قانونية سواء كانت هذه القاعدة مكتوبة أو عرفية، وهذا ما يعرف بالركن الشرعي للجريمة، وهو في حد ذاته مبدأ مستقر في جميع التشريعات وأصبح ركناً هاماً من أركان التجريم والعقاب، ويعرف مبدأ الشرعية بأنه نص "التجريم الواجب التطبيق على الفعل".⁽¹⁾

فنص التجريم أمر ضروري لقيام الجريمة والمسؤولية عنها؛ أما القانون الدولي الإنساني فإنه يستلهم الركن الشرعي للأفعال التي يعاقب عليها، وذلك من خلال وجود قواعد إنسانية تنص صراحة أو ضمناً على تجريم الأفعال التي تضر بالمصالح التي تحميها.⁽²⁾

فالشرعية بتحميل الأفراد الذين يقومون بأعمال تضر بالبيئة أثناء الحروب والمعارك وفقاً للقانون الدولي الإنساني، تجب وجود قاعدة قانونية إنسانية تحمي وتجرم الإضرار بالبيئة، ومنه تحميل الأفراد المسؤولية.

فلا تنعقد المسؤولية عن الأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة إلا إذا وجدت قواعد قانونية في القانون الدولي الإنساني تجرم الاعتداء على البيئة، وهذا شرط طبيعي لانعقاد المسؤولية القانونية.⁽³⁾

إن تجريم الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة على الرغم من أن الاتفاقيات الإنسانية، لم تتضمن صراحة النص على تجريم هذا الفعل، إلا أن وجود نصوص صريحة دولية تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة المادتين 35 فقرة 3 والمادة 55 من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمعتمد سنة 1977 يدل على نية المشرع الدولي الإنساني على حماية البيئة

(1) أحمد بشارة موسى: المرجع السابق، ص 101.

(2) نفس المرجع، ص 102.

(3) على حسين الدريدي، المرجع السابق، ص 336.

المحيطة بالعمليات العدائية من الأضرار الجسيمة التي تلحقها، ويحرم أي فعل يترتب أو ينتج عنه أذى خطير بالبيئة.⁽¹⁾

الفرع الثاني

إلحاق ضرر فعلي بالبيئة

من الشروط التي يجب توفرها لمساءلة المتسبب في الأضرار التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بموجب القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة، هو وقوع ضرر يصيب البيئة، ولا يكفي إلحاق الضرر فحسب، بل يجب أن يكون هذا الضرر مصنف ضمن الأضرار الجسيمة.

أولاً: معيار الضرر الجسيم:

من الواضح من نص المادتين 35 و المادة 55 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض أخرى لعام 1976، هناك معايير تحكم الضرر الذي يصيب البيئة نتيجة العمل العسكري أو العدائي، يكون العمل ذاته محرماً بسبب ما يحدثه من أضرار وتشتت المعاهدتين الدوليتين السابقتين في كون أنهما تحظران استخدام الوسائل والأساليب القتالية التي يمكن أن تحدث أضراراً بليغة بالبيئة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد وبالغة.⁽²⁾

إذا لا يكفي أي ضرر ناتج عن انتهاك قواعد حماية البيئة لانعقاد المسؤولية القانونية، فلا بد من توفر مواصفات خاصة بهذا الضرر البيئي وهي⁽³⁾:

1. أن يكون ضرراً بيئياً بالغاً كالضرر الذي يسبب مشاكل صحية للسكان المدنيين.
2. أن يكون ضرراً بيئياً واسع الانتشار يمتد إلى كيلومترات.
3. أن يكون ضرراً بيئياً طويل الأمد يمتد لعدة شهور أو فصول في السنة.

⁽¹⁾ أنظر: المادة 3/35، والمادة 55 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، والمعتمد سنة 1977.

⁽²⁾ لنوار فيصل: حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 174.

⁽³⁾ على حسين الدريدي، المرجع السابق، ص 341.

ثانياً: غموض معيار الضرر الجسيم للبيئة:

أثارت التعبيرات التي اعتمدها النصوص السابقة حول الضرر الذي يصيب البيئة الطبيعية تساؤلات خلال مراحل المفاوضات التي أدت إلى اعتماد البروتوكول الأول لعام 1977 واتفاقيات 1976، وقد اعتمدت بشأنها تفسيرات عديدة، وتثير هاتين المعاهدتين بعض الأسئلة الحساسة بالنسبة للتفسير خاصة أنهما تعطيان معنى مختلف لبعض المصطلحات التي ترد في كل منهما، وكذا فالعنى الذي يقصد في المادة الأولى من اتفاقية 1976 من عبارة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة، لا تتطابق مع المعنى الذي يقصد من هذه المصطلحات في البروتوكول الأول.⁽¹⁾

إضافة إلى أن المعاهدتين الدوليتين -السالف ذكرهما- تحضران نوعين مختلفين من العدوان على البيئة، لكنهما تعطيان معنى مختلفاً لبعض المصطلحات كون عبارة "بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد" لا يتطابق مع المعنى المقصود في نص الاتفاقيتين.⁽²⁾

غير أن هذه المعايير والتفسيرات -معيار اتساع الانتشار- تعرضت إلى انتقادات شديدة على أساس أنها تضعف الحماية المقررة للبيئة، أثناء استخدام القوة المسلحة في إطار النزاع المسلح (الحروب)، أو لمجرد محاولة المساس المتعمد بالبيئة لأغراض عسكرية أو عدائية، بالإضافة إلى أنها تتسم بتعقيدات كثيرة.⁽³⁾

وبانعقاد المؤتمر الدبلوماسي (1974-1977) فإن فريق العمل قد اقترح مصطلح توازن النظام الإيكولوجي، ولكن هذا المعيار أُستبعد نظراً لأنه واسع جداً، وتم استبداله بمعيار البالغ واسع الانتشار وطويل الأمد.⁽⁴⁾

(1) لنوار فيصل، المرجع السابق، ص 175.

(2) أنطوان بوفيه، حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 486.

(3) صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1993، المجلد التاسع والأربعون،

ص 37.

(4) لنوار فيصل، المرجع السابق، ص 175.

وأثيرت مناقشات طويلة خلال الأعمال التحضيرية للبروتوكول الأول لعام 1977 فيما يخص العناصر الثلاثة للصيغة التي تبني المادة 35 والمادة 55 من حيث ظرف المدة أو مساحة المنطقة التي تعرضت للأضرار، وخطورة الضرر اللاحق بالبيئة، فبعض الممثلين قد اقترح أنه لكي يؤخذ بمعيار الضرر بعين الاعتبار، فيجب أن تدوم هذه الأضرار عدة سنوات (عشرون أو ثلاثون سنة على الأقل)، والبعض الآخر رأى أن تدمير مساحات أثناء الحرب العالمية الأولى في فرنسا يخرج من مجال تطبيق هذا الحظر⁽¹⁾، وفي مجال آخر نجد أن بعض الوفود اقترحت أن المدة يمكن أن تصل إلى عشر سنوات أو أكثر.

والوارد في نصوص اتفاقيات دولية أخرى فإن هذا الفهم للمعايير الواردة بنص المادة الأولى من الاتفاقية هو الذي ساد أيضا بالنسبة لنص المادة 35 فقرة 3 والمادة 55 من البروتوكول الأول لعام 1977.⁽²⁾

زيادة على هذا فإن المعيار الوارد في البروتوكول الأول لعام 1977 أوسع بكثير من اتفاقية 1976، لأن الأعمال التحضيرية أخضعت هذا المعيار إلى الأضرار بصحة أو بقاء السكان، وأنها تدوم لأكثر من عشر سنوات، وتجدد الإشارة كذلك أن جانبا من الفقه يرى بأن هذه المعايير مقيدة جدًا.

فمفهوم الضرر الجسيم بعناصره الثلاثة هو الذي يصبح المعيار الذي يعتمد عليه لتطبيق قواعد الحرب، هذا من جهة أولى، أما من جهة ثانية فإن ظرف المدة والخطورة والانتشار يجب توفرهما كليهما ليرتب تطبيق أحكام البروتوكول الأول.⁽³⁾

أما الصيغة المستعملة في اتفاقية 1976 فإنه يكفي توفر أحد الشروط لتطبيق هذه القواعد، وبالتالي هذا يسمح لا محالة باستبعاد أضرار جسيمة قد تلحق بالبيئة دون أن يسأل مرتكبها، أو ترتيب مسؤولية دولية عن هذه الأفعال الجسيمة التي لحقت بالبيئة.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ لنوار فيصل، المرجع السابق، ص 176.

⁽²⁾ صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المرجع السابق، ص 36.

⁽³⁾ نفس المرجع، ص 176.

⁽⁴⁾ لنوار فيصل: المرجع السابق، ص 177.

وهذا يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي صعوبة إثبات وتطبيق المسؤولية الدولية على مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة التي قد تمس بالبيئة، وهكذا يظهر جليا بأن التفسير المقدم لمعيار الضرر الجسيم الذي يصيب البيئة بعناصره الثلاثة هو معيار مقيد جدا وشديد، وأضحى من الضروري تبني معيار آخر أكثر مرونة.⁽¹⁾

ثالثا: الحاجة إلى معيار جديد:

إن التفسير الضيق لقواعد الاتفاقيتين فيما يتعلق بمعيار الضرر البالغ، الواسع الانتشار، وطويل الأمد، من الممكن اعتباره الآن أنه متجاوز نظرا لأنه غير محدد بصفة دقيقة، مما يعطيه طابعا متغيرا نسبيا، ومتطورا ويكون تقديره لكل هيئة مختصة (Organe Qualification).⁽²⁾ ومما يسترعى الانتباه في هذا الصدد أنه بعد الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية بعد حرب الخليج، قام الجدل بخصوص اتفاقية تغيير البيئة لعام 1976، فبعض المختصين انتقد هذه الاتفاقية لأنها لا تنظم سوى استخدام التقنيات المستقبلية وتبعد عن مجال تطبيقها الأضرار اللاحقة بالبيئة بسبب وسائل الحرب التقليدية، ولهذا الغرض ولتعديل نص الاتفاقية في ضوء ما استجد من أحداث طالبت بعض الدول الدعوة لعقد مؤتمر بشأن المراجعة.⁽³⁾

ويمكن القول أن المعيار الذي يعد فيه الضرر البيئي محظورا طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني يجب تحديده في ضوء اعتبارات حماية البيئة وحاجتها المتغيرة، مع الأخذ بعين الاعتبار تقدم الدراسات العلمية، ومن المأمول أن تدفع هذه الكوارث التي حلت بالبيئة مؤخرا اعتماد بروتوكول جديد يأخذ بعين الاعتبار هذه المستجدات، وهذا ما يسهل عملية تحديد وإثبات المتسبب في الأضرار البيئية الناتجة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ لنوار فيصل، المرجع السابق، ص 180.

⁽²⁾ ERIC David: principes des droits des conflits armées deuxièmes, éditions, brulant, Bruxelles, 1999, P 266.

⁽³⁾ عقد المؤتمر في جنيف من 14 إلى 18 سبتمبر 1992 ومن بين الاقتراحات المهمة التي تقدم بها المشاركون هو تحديد وتوسيع نطاق تعريف الأضرار المحظورة، وتخفيض شروط تطبيق الاتفاقية، وخاصة شرط المدة، الخطورة والمدى. أنظر: لنوار فيصل، المرجع السابق، ص 181.

⁽⁴⁾ لنوار فيصل، المرجع السابق، ص 181.

الفرع الثالث

القصد الجنائي

يقصد بالقصد الجنائي المتعلق بالأضرار الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، وهو تعمد أطراف النزاع إلى إلحاق ذلك الضرر بالبيئة، أي أن الأطراف المتحاربة تستعمل وتستخدم أساليب قتالية قصد إلحاق ضرر فعلي بالبيئة.

فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية وارتكاب الجاني للفعل غير المشروع المكون للركن المادي، وإنما يلزم أن يكون صادر عن إرادة آثمة.⁽¹⁾

وإذا علمنا أن القصد الجنائي لا يقوم إلا بعلم الجاني بمكونات الجريمة التي حددها القانون، فإذا انتفى هذا العلم وهو ما يطلق عليه الجهل أو الغلط في الوقائع والقانون، انتفى بذلك القصد الجنائي.⁽²⁾

فهل يختلف عنصر العلم والإرادة في القصد الجنائي في حالة المساءلة عن الجريمة البيئية التي تقع أثناء النزاعات المسلحة؟

أولاً: توفر عنصر الإرادة:

نلاحظ أن كافة التشريعات سواء الداخلية أو الدولية تشترط لإنزال الجزاء وجوب توفر إرادة آثمة لدى مرتكب الجريمة، لأنه لا تكون الإرادة آثمة إلا إذا ارتكب فعله هذا مختاراً، بمعنى كانت لديه القدرة على التمييز بين الفعل الإجرامي الذي أقدم عليه والسلوك المشروع الذي أعرض عنه.⁽³⁾

والإرادة تتوفر في الإنسان الطبيعي الذي يمتلك قدرة الإدراك والتمييز، ولذلك ساد في مفاهيم الفقه الجنائي مبدأ المسؤولية الفردية للأشخاص الذين اقترفوا جرائم باسم الدولة ولحسابها، فانعدام الإرادة الحقيقية للجاني تنتفي معها المساءلة الجنائية، وذلك نظراً لوجود ظروف خارج نطاق إرادته

(1) أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 122.

(2) حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، مصر، 1992، ص 121.

(3) علي حسين الدريدي، المرجع السابق، ص 342.

جعلته يقوم بذلك الفعل كحالة الضرورة أو الإكراه التي قد تصادف المقاتل أثناء سير العمليات الحربية، فتجعله يتصرف وهو ناقص للإرادة، خاصة إذا كانت تلك الظروف تحول بين بقاءه على قيد الحياة⁽¹⁾.

ثانياً: عنصر العلم

لقد جاء في نص المادة 86 فقرة 02 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف "لا يعنى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات، وهذا البروتوكول ورؤسائه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا أو كان لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أو يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قنع هذا الانتهاك"⁽²⁾.

بينما يسأل المرؤوسون دائماً في حالة انتهاكهم لقواعد حماية البيئة، فنلاحظ أن نص المادة تنص علي وجوب عنصر العلم لكي يسأل المقترب للانتهاكات مساءلة جنائية، غير أن الانتهاكات الخطيرة لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة يفترض فيه العلم، فالتنصل والتذرع بحجة عدم العلم في حالة المساءلة الجنائية على الجرائم التي ترتكب ضد البيئة أثناء سير العمليات القتالية، لا يعنى الجناة من المسؤولية الجنائية، وهذا ما أقرته المادة 83 من البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف والتي ألزمت الأطراف السامية المتعاقدة في الفقرة الأولى بنشر نصوص الاتفاقيات الإنسانية حتى تصبح معروفة لأفراد القوات المسلحة، وفرضت في الفقرة الثانية على أية سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات الإنسانية أن تكون على إلمام تام بصوص هذه المواثيق.⁽³⁾

(1) على حسين الدريدي، المرجع السابق، ص 343.

(2) أنظر: المادة 86 فقرة 2 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1949، المعتمد 1977.

(3) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، المرجع السابق، ص 81.

المطلب الثاني

عوارض المسؤولية الدولية

عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

رغم وجود قواعد قانونية تحمي البيئة إبان النزاعات المسلحة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، والتي تتمخض عنها مسؤولية الأفراد أو الطرف الذي يلحق أضراراً بليغة بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية، وتصنف تلك الأضرار ضمن خانة الانتهاك الجسيم، لأنه عند تطبيق هذه المسؤولية تواجهها عدة صعوبات مما يجعلها تفقد فاعليتها للحد من الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول

استعمال البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية

إن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية والذي ينفذ عمداً، أمر يتعارض وبشكل واضح مع القانون الدولي الحالي، ولذلك حثت الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي السارية بخصوص حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.⁽¹⁾

ورغم أن القانون الدولي الإنساني ينص صراحة على عدم استخدام البيئة لأغراض عسكرية، نظراً لما يصيب البيئة من أضرار بليغة أثناء سير العمليات القتالية والحربية.

غير أن هذا المبدأ قد تطرأ عليه تغييرات نتيجة لظروف محيطية بالمعركة، فيصبح استخدام البيئة في العمليات القتالية من الوسائل المشروعة، وهذا ما نجده في العديد من النصوص الإنسانية التي تخلت عن الحماية المقررة للبيئة في أوقات النزاع المسلح، وذلك في حالة خروجها عن النطاق المشروع.⁽²⁾

(1) أحمد أبو الوفا: تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، 1993، ص 83.

(2) نفس المرجع، ص 83.

وبالتالي أصبحت البيئة تساهم مساهمة فعالة في العمليات القتالية، واستخدامها أصبح يشكل تحقيق ميزة عسكرية، فتحوّلت من فئات محمية إلى أهداف عسكرية تصبح مهاجمتها من الأفعال المشروعة في القانون الدولي الإنساني، غير أن هذا الأمر تضبطه ضوابط وشروط لكي يعفى مرتكب هذا الفعل من المساءلة القانونية عن تلك الأضرار التي لحقت بالبيئة نتيجة تلك الأعمال.

أولاً: شروط استعمال البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية:

رغم أن المشرع الإنساني قد نص صراحة على رفع الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني عن البيئة في حالة استخدامها في الأعمال العسكرية، نتيجة أنها أصبحت تساهم بصورة مباشرة في مجريات القتال، غير أنه وضعت ضوابط في حالة رفع تلك الحماية نتيجة مساهمة البيئة مساهمة فعالة في موازين سير المعركة، والذي من شأنه يحقق تفوق طرف عن طرف آخر هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحول البيئة إلى أهداف عسكرية وجبت الضرورة على مهاجمتها.

1- المساهمة المباشرة في الأعمال الحربية:

نجد العديد من النصوص الإنسانية التي ألزمت أطراف النزاع حماية الفئات غير المشاركة في العمل العسكري، إلا أنها رفعت تلك الحماية بمجرد أن تلك الفئات أصبحت تساهم مساهمة مباشرة وفعالة في الأعمال الحربية، فمن النصوص الواردة المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والتي نصت: "لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت خروجاً على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو..."، ونجد أيضاً المادتين 12 و 13 من البروتوكول الأول لعام 1977 والتي قررت وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية إذا استخدمت لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم أو قامت بارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية.⁽¹⁾

(1) كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 121، 122.

أيضا نجد أن المادة 51 من البروتوكول السالف الذكر والتي تنص على أن: "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر بالأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

وقد أجازت المادة 54 فقرة 3 من هذا البروتوكول مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في حالة ما إذا استخدمت لدعم العمل العسكري.

كذلك نجد المواد 59 و60 و65 من البروتوكول ذاته التي قررت رفع الحماية عن المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح وأجهزة الدفاع المدني في حالة أنها استخدمت لأغراض عسكرية.⁽¹⁾

فهذه النصوص من خلال مضمونها تؤكد أن المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة في حالة استخدام الفئات المحلية في العمل العسكري ويصبح ذلك الاستخدام من موانع المسؤولية.

2- أن تكون أهداف عسكرية:

يعتبر هدفا عسكريا تلك الأشياء أو الأماكن التي بطبيعتها أو باستخدامها تساعد في العمل العسكري والتي يحقق تدميرها أو تعطيلها ميزة عسكرية.⁽²⁾

فرغم اعتبار مهاجمة البيئة وإلحاق الضرر بها من الأعمال غير المشروعة في القانون الدولي الإنساني، والتي تستوجب المساءلة المتمخضة عن المسؤولية الدولية، لكن قد تسقط تلك المساءلة القانونية الناجمة عن تلك الأفعال التي أصابت البيئة أثناء سير العمليات العدائية، نتيجة استخدام البيئة في المعارك، وذلك في حالة ثبوت أن تلك البيئة قد تحولت إلى أهداف عسكرية وأصبحت تساهم بشكل فعال في ترجيح الكفة لصالح العدو.

فالمادة 2 فقرة 4 من البروتوكول الثالث الخاص بحضر أو تقييد استخدام الأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية حظر الأسلحة الإنسانية لعام 1980 والتي تنص: "على أنه يحضر أن تجعل الغابات

⁽¹⁾ كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 122.

⁽²⁾ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 117.

وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفا للهجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه المحاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهداف عسكرية".⁽¹⁾

فهذه المادة تؤكد على أن المسؤولية القانونية تسقط في حالة تحول البيئة إلى أهداف عسكرية وتجعل من ذلك العمل الذي أصاب البيئة نتيجة مهاجمتها واستخدامها في المعارك من الأعدار المعفية.

ثانيا: الغموض حول استعمال البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية.

إن الإشكال الذي قد يثور جراء رفع الحماية المقررة للبيئة أثناء سير العمليات العدائية المفروضة بموجب القانون الدولي الإنساني، وذلك في حالة تحول البيئة إلى أهداف عسكرية أو أصبحت البيئة تساهم مساهمة فعالة في العمليات الحربية، والتي من شأنها أن تحقق ميزة عسكرية وتفوق عسكري يؤدي إلى كسب المعركة أو الحرب.

غير أن استخدام البيئة لأغراض عسكرية الذي لا يدخل ضمن الأفعال التي لا يسأل مرتكبها مساءلة قانونية التي أقرتها المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة، تكتنفه الكثير من الغموض من حيث المعيار الذي تحدد به المساهمة الفعالة للبيئة في العمليات القتالية والذي يصبح كمبرر لرفع الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني هذا من جهة ومن جهة أخرى المعيار الذي يحدد ويحكم على أن البيئة أصبحت ضمن الأهداف العسكرية التي تعطي الشرعية لمهاجمتها وعدم المساءلة في حالة إصابتها بأضرار بليغة.⁽²⁾

⁽¹⁾ كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 122.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص 122.

1- معيار تحديد المساهمة الفعالة:

إن تحديد معيار المساهمة الفعالة للبيئة أثناء سير العمليات العسكرية يعتبر كجزء مهم في عملية المساءلة القانونية عن الأضرار والانتهاكات التي تصيب البيئة أثناء العمليات الحربية بين أطراف النزاع، ذلك انطلاقاً من فكرة أنه ليس كل مساهمة للبيئة يعطي الشرعية والمبرر القانوني لكي ترفع الحماية المقررة لها أثناء النزاعات المسلحة، وتصبح كقرينة للتملص من المسؤولية عن تلك الأضرار والانتهاكات التي قد تصيب البيئة، ويصبح تفسير مساهمة البيئة في الحروب يعتمد على التفسير المرن الذي يكيّفه ويستعمله الأطراف وفق ميولهم ورغباتهم.⁽¹⁾

فغياب نص قانوني واضح يحدد المعيار الذي يحكم ويحدد الشروط التي يجب أن تتوفر لكي يعتد بأن البيئة قد أصبحت تساهم مساهمة فعالة في مجريات سير العمليات العسكرية والحربية والتي من شأنها تحقيق التفوق العسكري بحيث تصبح مهاجمتها من الأمور المشروعة، وبذلك تسقط المسؤولية عن تلك الأفعال التي ألحقت أضراراً بالبيئة، فتتحول هذه المعطيات إلى ثغرة قانونية يستغلها ويستعملها الأطراف للتملص من المسؤولية عن تلك الانتهاكات لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

2- معيار تحديد الأهداف العسكرية:

رغم نص المادة 52 من البروتوكول الأول حول تحديد الأهداف العسكرية وذلك من خلال نصها: "الهدف العسكري - Military Objective - Objectif Militaire هو الهدف الذي بطبيعته أو بالنسبة لموقعه، وغرضه، أو استخدامه يساعد في العمل العسكري، والذي يحقق تدميره كلياً أو جزئياً أو الاستيلاء عليه أو تحييده ميزة عسكرية".⁽²⁾

⁽¹⁾ بينت البعثة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمعاينة المناطق المدنية في العراق وإيران والمشكلة في آيار 1983 أن كل من الجنابيين قد تعمد مهاجمة الأعيان المدنية ذات الأهمية الإستراتيجية كالمنشآت النفطية ومصانع الأسمدة الكيماوية والأشغال الهندسية والورش الصغيرة، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، ومحطات ضخ المياه... إلخ، وذلك بمجرد أنها أعيان ذات أهمية اقتصادية أو إستراتيجية للطرف الآخر، حتى ولو لم يحقق لطرفي النزاع أي ميزة عسكرية من تدميرها.

⁽²⁾ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 97.

فالأهداف العسكرية حسب نص المادة سالفه الذكر يمكن تقسيمها إلى عنصرين ثابت ومتغير، فالعنصر الثابت يجب أن تسهم الأهداف العسكرية بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، أما العنصر المتغير يجب أن يحقق تدمير هذه الأهداف سواء كلياً أو جزئياً أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة.⁽¹⁾

فعدم وجود حدود دنيا وشروط واضحة ينبغي توفرها لكي تتحول البيئة لهدف عسكري يجعل عدم التزام الأطراف بالقيود والالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة من الانتهاكات والأضرار التي تصيبها نتيجة للخروقات والجرائم التي تلحق بها.

فلقد جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية (علاقة القانون الدولي للبيئة مع القانون الدولي الإنساني) لعام 1996: أن معاهدات القانون البيئي لا يمكن أن يقصد بها حرمان الدول من ممارستها في حق الدفاع عن النفس، لكن يجب على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في تنفيذ الأغراض العسكرية المشروعة، وما دام الأمر يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، فإن ذلك يعني في الواقع أن البيئة هي (شيء مدني)، وأنه يتعين التحلي على المهجوم على الهدف العسكري إذا تأثره في البيئة يتجاوز قيمة الهدف العسكري.⁽²⁾

فيجب ضبط معيار حقيقي خاص بالبيئة في حال إسهامها في الأعمال الحربية لكي يمكن اعتبارها أنها أصبحت ضمن الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها، ومنه سقوط المساءلة القانونية عن الانتهاكات التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة والتي تحدث أضراراً بليغة بها.

(1) بدرية عبد الله العوضي: الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الرابع، ديسمبر 1984، ص

(2) معنز فيصل العباسي: التزامات الدولة المحتملة تجاه البلد المحتل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 509.

الفرع الثاني

الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسؤولية

قد تدور معارك ميدانية تفرضها ظروف قتال طارئة يتخذ فيها القائد العسكري قراره مباشرة وفي غير متسع من الوقت، وقد تواجه ضرورات حربية تكون مؤثرة في قراره مثل ضرورة منع القوات المعادية حتى العبور على الجسور المدنية أو من خلال طرق أعيان مدنية أو تدمير محطات قوى تستخدم في دعم القوات العسكرية للعدو، وقد ينتج عنها خسائر جسيمة خاصة الدمار الذي يلحق بالبيئة.⁽¹⁾

فبالرغم من قواعد الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني التي تفرض على أطراف النزاع عدم الخروج عن القواعد المقررة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فالضرورة العسكرية قد تقع كاستثناء أو كذريعة أو حجة قانونية للخروج عن تلك القواعد المقررة لحماية البيئة، وهو ما ينتج عنه انتهاكات جسيمة تلحق بالبيئة.

فهل كل ضرورة عسكرية يمكن أن تنزع الحماية المقررة للبيئة؟ وهل توجد ضوابط تتحكم في الضرورة العسكرية؟ وإلى أي مدى يمكن أن تكون الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسؤولية؟ وللإجابة على هذه التساؤلات يجب أن نتطرق إلى تعريف الضرورة العسكرية وتطوراتها، وإلى الحالات التي يمكن للضرورة العسكرية أن تصبح مانعا من موانع المسؤولية.

أولا: مفهوم الضرورة العسكرية وتطوراتها:

يقوم القانون الدولي الإنساني على أساس الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فالضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة بالقدر اللازم لتحقيق ميزة عسكرية، بينما تتطلب الاعتبارات الإنسانية أن تتحقق هذه الميزة بأقل الخسائر.⁽²⁾

⁽¹⁾ السيد اللواء أحمد أنور: قواعد السلوك والقتال، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف علتم، دار المستقبل العربي، ط4،

2004، ص 112.

⁽²⁾ جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني - تطوره ومبادئه -، معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص 46.

الضرورة العسكرية مفهوم قانوني يستعمل في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني لهجمات على أهداف عسكرية مشروعة، قد تكون لها نتائج معاكسة وحتى رهيبية على المدنيين وأعيان مدنية.⁽¹⁾

وتختلف فكرة الضرورة العسكرية للقانون الدولي العام على الفكرة السائدة في القانون الدولي الإنساني على اعتبار الضرورة العسكرية في القانون الدولي العام، تستند إلى فكرة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

وترجع فكرة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني إلى الفكر "الميكافيلي" في كتاب "الأمير" أن الحرب العادلة عندما تكون ضرورية، وأن الرغبة في الانتصار شيء طبيعي وعام ويبرر استخدام القوة الضرورية اللازمة لتحقيق هذه الرغبة.⁽²⁾

فالضرورة العسكرية مربوطة بتحقيق نصر عسكري وهذا ما يترتب عليه الخروج التام عن قواعد القانون الدولي الإنساني والرجوع لنقطة البداية وسيطرة فكرة الغاية تبرر الوسيلة والعودة إلى قانون الغاب وما ينتج عنه من أسلوب عسكري قاسٍ يؤدي إلى نتائج كارثية، لهذا رفض معظم الفقهاء والقضاء الدولي فكرة ربط النصر العسكري بالضرورة العسكرية.

وما تجدر الإشارة إليه أن مفهوم الضرورة العسكرية لم يلق عناية لازمة وذلك على الرغم من أن الكثير من المعاهدات الدولية تعرضت إلى فكرة الضرورة، وهذا ما جعل الفقه الدولي يخوض في هذا الموضوع من حيث تحديد مفهومه، ولم يختلف الفقه حول المفهوم، وإنما الخلاف كان حول تسميته، فمنهم من يسميها حق الضرورة ومنهم من يسميها حالة الضرورة.⁽³⁾

www.crimesofwar.org

⁽¹⁾ الأستاذة: فرانسواز جي هاميسون، مقال منشور على موقع الأنترنت

– أستاذة في جامعة أسكس المملكة المتحدة وعضو مفوضية الأمم المتحدة الفرعية لمنع التمييز ضد الأقليات وحمائتهم وخبيرة في القانون العرفي في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومديرة المعهد البريطاني لحقوق الإنسان.

⁽²⁾ علي حسين الدريدي، المرجع السابق، ص 125.

⁽³⁾ رحال سمير: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة البليدة،

الجزائر، 2006، ص 128.

كما أن الأخذ بهذه النظرية يحد من اللجوء إلى عقد الاتفاقيات الإنسانية، ويصبح عقد هذه الاتفاقيات هو عبارة عن أعمال صورية، لا تحدث آثارها وأهدافها، وهذا ما جعل القضاء الدولي يرفض كل نصر عسكري بالضرورة العسكرية.⁽¹⁾

وهناك جانب آخر يرى أن الضرورة العسكرية مربوطة بالخطر العسكري، غير أن هذه الفكرة لقيت معارضة شديدة على اعتبار أن الحرب مهما كانت فهي مخوفة بالمخاطر، وعليه فإن الأخذ بهذه الفكرة تستغل أطراف النزاع أية فرصة لتخرج عن نطاق قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني بمبرر الخطر العسكري.

ومن جانب آخر تم تفسير الضرورة العسكرية بنظرية الدفاع عن النفس أو الدفاع عن حق الدولة في البقاء المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما أقرته أيضا محكمة العدل الدولية من خلال رأيها الاستشاري حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها.⁽²⁾ لكن نظرية الدفاع عن النفس لا تتصل بقاعدة الضرورة العسكرية، ذلك لأن نظرية الدفاع عن النفس يتم اللجوء إليها في حالة مواجهة عدوان دفاعا عن النفس، أما الضرورة العسكرية فهي عمل عسكري يستخدم أثناء سير العمليات القتالية.

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن الضرورة العسكرية من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الملحق بها لعام 1977 هي: "الضرورة العسكرية تمثل استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المشروعة والضرورية لحظة اتخاذها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية وفقا للغاية المشروعة من الحرب".⁽³⁾

(1) جاء في حكم شهير لإحدى المحاكم العسكرية الأمريكية أن قواعد القانون الدولي يجب أن تتبع حتى ولو نتج عنها خسارة المعركة، أو خسارة الحرب، وأن الضرورة العسكرية والحاجة إلى النصر لا يمكن أن تكون مبررا لخرق هذا القانون.

(2) جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1996 بشأن شرعية استخدام الأسلحة النووية، أو التهديد بها في الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 105/هـ بقولها: "إلا أن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، والعناصر الوقائية التي هي تحت تصرفها ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في طرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر".

(3) علي حسين الدريدي، المرجع السابق، ص 127.

ثانيا: مدى اعتبار الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسؤولية:

إن إشارة الاتفاقيات الإنسانية إلى قاعدة الضرورة العسكرية كذريعة قانونية للخروج عن قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، يعنى في حقيقة الأمر استخدام هذه القاعدة لتلمص من المساءلة القانونية عن الأضرار التي تصيب البيئة، نتيجة انتهاك القواعد الإنسانية المقررة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

فقد تسعى أطراف النزاع إلى تبرير الأعمال الخطيرة ضد البيئة أثناء سير العمليات العدائية تحت غطاء الضرورة العسكرية، وقد تدعي أنها قامت بذلك تحت ضغط خارج عن إرادتها بغية تحقيق ميزة عسكرية من أجل إضعاف قوة الخصم العسكرية لصالحها، وهذا ما حصل أثناء محاكمة رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الألمانية أمام المحكمة العسكرية "بنورمبرغ"، حين تبرير تدمير ثلاثين ألف مسكن في النرويج بعد إخلائها من سكانها، حيث دفع المتهم أمام المحكمة بأن الضرورة العسكرية هي التي دفعته للقيام بذلك.⁽¹⁾

فهل يمكن في أية حالة تحت غطاء ذريعة الضرورة العسكرية انتهاك قواعد حماية البيئة المقررة في القانون الدولي الإنساني والدفع بعدم المسؤولية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يجب التمييز بين نوعين من البيئة المحيطة بالعمليات القتالية، والمتمثلة في البيئة الطبيعية والبيئة المدنية.

1- حالة البيئة المدنية

البيئة المدنية هي كل ما يحيط بالعمليات العدائية من منشآت وأعيان مدنية، أقامها الإنسان لإشباع حاجاته الإنسانية، دون أن تساهم بصورة مباشرة في العمل العسكري.⁽²⁾

فالبيئة المدنية بمختلف عناصرها من المرافق المدنية العامة والخاصة ووسائل المواصلات والاتصالات والمناطق المحمية الخاصة، تعد من الفئات المشمولة بحماية ورعاية القانون الدولي الإنساني، بحيث لا

⁽¹⁾ علي حسين الدريدي، المرجع السابق، ص 127.

⁽²⁾ هشام بشير، المرجع السابق، ص 66.

يجوز مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها أثناء العمليات العدائية، مادامت محافظة على طابعها المدني، فهي لا تساهم مساهمة مباشرة في العمل العسكري، وقد وردت هذه الحماية في نصوص اتفاقية كثيرة أهمها الفصل الثاني من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمعتمد سنة 1977.

وخروجاً على هذا الأصل أبحاث النصوص الاتفاقية الخروج عن قواعد حماية البيئة المدنية، والتذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمة عناصر البيئة المدنية المختلفة متى وجدت ضرورة عسكرية تستدعي مثل ذلك، من أجل تحقيق ميزة عسكرية وإضعاف قوة الخصم.⁽¹⁾

ولكن لا يمكن اعتبار التدمير الشامل للبيئة المدنية في بعض الأحوال تحت مبرر الضرورة العسكرية هو عمل مشروع أو الدفع بعدم المسؤولية القانونية عليه⁽²⁾، خاصة إذا تجاوز هذا التدمير غايته العسكرية، وقد أحدث ذلك العمل آلام وأضرار تفوق الغاية المشروعة من الحرب، كالأعمال التي قامت بها القوات الأمريكية أثناء حرب الخليج، حيث قصفت المدن الآهلة بالسكان والأعيان المدنية.

ومن خلال ما سبق ذكره فإن المنتهك لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني حين مساءلته عن تلك الأعمال التي ارتكبها أن يدفع بقاعدة الضرورة العسكرية متى توفرت شروطها، بغية التخلص من المتابعة الجزائية عن الجريمة التي ارتكبها ضد البيئة المدنية وفق شروط وهي:

- مشروعية الوسائل والأساليب القتالية التي استخدمت في الحرب والتي ألحقت أضراراً بالبيئة.
- مراعاة حجم الأضرار التي لحقت بالبيئة المدنية، ومدى تناسبها من أجل تحقيق الميزة العسكرية المبتغى منها.
- النظر في الظروف التي كانت سائدة في المعركة التي أدت بملتهم القيام بذلك الفعل.

(1) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 117.

(2) رجال سمير، المرجع السابق، ص 134.

- عدم وجود وسيلة أخرى لتجنب تلك الأفعال، وعدم وجود وقت كافي لاتخاذ إجراءات أخرى تحول دون قيامه بذلك الفعل المحرم.

- إثبات المتهم تلك الظروف التي كانت حائلا أمامه، من أجل تأكيد أن تلك الأفعال التي قام بها تحت دافع الضرورة العسكرية، لأن الإثبات يقع على عاتقه، والأخذ بمبدأ البيئة على من ادعى⁽¹⁾.

2- حالة البيئة الطبيعية

البيئة الطبيعية هي كل ما يحيط بميدان القتال من عناصر طبيعية لا دخل للإنسان في وجودها، وتضم عناصر حية كالإنسان والحيوان والنبات وعناصر فيزيائية، أو غير حية كالماء والهواء والتراب، وتسمى أيضا بالبيئة الإيكولوجية.⁽²⁾

إذ كانت النصوص الاتفاقية الإنسانية قد أبحاث مهاجمة عناصر البيئة المدنية كاستثناء عن قاعدة حماية الأعيان المدنية في حالة وجود الضرورة العسكرية أكيدة وليس مجرد وهم، ورغم ذلك يجب الأخذ بالشروط سابقة الذكر للأخذ بمبرر الضرورة العسكرية، من أجل الخروج عن قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، هذا فيما يخص البيئة المدنية، ولكن هل يمكن الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه على حالة البيئة الطبيعية في حالة وجود الضرورة العسكرية؟ وبالتالي التملص من المساءلة القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات الإنسانية، وتصبح تلك الأعمال مانع من موانع المسؤولية.

إن ضوابط الضرورة العسكرية سابقة الذكر، إذ طبقت على الانتهاكات التي تصيب البيئة الطبيعية أثناء العمليات القتالية فهي متوفرة باستثناء شرط تحقيق الميزة العسكرية، لأن الميزة العسكرية التي تحققت من جراء الاعتداء على البيئة وإلحاق الأذى بها لا تتوافق والغاية المشروعة من الحرب،

⁽¹⁾ علي حسين الدريدي، المرجع السابق، ص 128.

⁽²⁾ هشام بشير، المرجع السابق، ص 10.

وهي إضعاف القوة العسكرية للعدو، بل تجاوزت هذه الغاية وألحقت ألاما وإصابات تفوق وتتجاوز تلك الغاية المشروعة من الحرب.

فبالنظر إلى النصوص القانونية الإنسانية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة خاصة المادة 3/35 والمادة 55 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، لا يمكن التذرع بقاعدة الضرورة العسكرية لتبرير القيام بأعمال خطيرة ضد البيئة الطبيعية، فالعمل العسكري الذي ينجم عنه تلويث خطير للهواء أو قتل للأحياء البرية أو البحرية أو إشعال النيران بكميات كبيرة من النفط لخلق سحب كثيفة من السحاب الأسود المسبب لإضرار صحية خطيرة، فهذه لأعمال تعتبر أضرارا جسيمة توفق الغاية المشروعة في الحرب المتمثلة في إضعاف قوة العدو.⁽¹⁾

فالقواعد الإنسانية التي تحمي البيئة الطبيعية لم تجيز التذرع بالضرورة العسكرية للخروج عن الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني للبيئة، لأن الخروج عن تلك القواعد هو بمثابة تجاوز الغاية المشروعة من الحرب التي تهدف إلى إضعاف قوة العدو، وترتب ألاما أو إصابات لا مبرر لها، أما الخروج عن قواعد حماية الممتلكات والأعيان المدنية في حالة الضرورة العسكرية تتفق وغاية الحرب بموجب تلك الضرورة لإضعاف قوة العدو.

ونستخلص مما سبق أنه لا يمكن في أي من الأحوال الخروج عن الحماية لمقررة للبيئة الطبيعية أثناء سير العمليات العسكرية بين القوات المتحاربة تحت غطاء الضرورة العسكرية، وعليه يتم مساءلة كل من ارتكب عملا خطيرا أصاب البيئة بأضرار جسيمة.

(1) أنظر: المادة 3/35 والمادة 55 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .

الفصل الثاني

آثار المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية البيئة

في القانون الدولي الإنساني

إن أطراف النزاع تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة أثناء سير العمليات العدائية، خاصة إذا كانت تلك الأضرار قد حدثت نتيجة الانتهاك الفاضح لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني للبيئة، أو غيرها من الفئات المحمية الأخرى، فتلك الأفعال تؤدي إلى ترتيب نوعين من الآثار في العلاقات القانونية:

1. علاقة قانونية بين الدولة المنتهكة لتلك القواعد والدولة المتضررة، تلتزم بمقتضاها الأولى

بإزالة الضرر الناجم عن هذا الانتهاك، أو التعويض عنه وهو ما يسمى بالمسؤولية المدنية.

2. علاقة قانونية بين الدولة المنتهكة المرتكبة لجرمة الحرب أو الانتهاك الجسيم لقواعد القانون

الدولي الإنساني، والجماعة الدولية بأكملها، والتي تتطلب معاقبة المنتهك لقواعد القانون

الدولي الإنساني، ولا سيما المنتهك لقواعد حماية البيئة وذلك لأن البيئة تعتبر من القيم التي

تحم الجماعة الدولية بأسرها، مما يترتب عنها المساءلة الجنائية.

لكن المسؤولية أثناء النزاعات المسلحة لا تقتصر على الآثار القانونية فقط؛ فقد تقوم الدولة

المتضررة بالانتقام لنفسها من الدولة التي انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء سير العملية

الحربية، ولا سيما قواعد حماية البيئة، فتقوم باتخاذ إجراءات معاكسة أو تدابير انتقامية ضدها، أو

تقوم دولة أخرى غير طرف في النزاع المسلح عن طريق مجلس الأمن أو هيئات إقليمية أخرى بالتدخل

العسكري لوقف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني.

وهذا ما يقودنا بالتطرق للآثار القانونية للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء

النزاعات المسلحة من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنتناول فيه الآثار غير القانونية

للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

الآثار القانونية للمسؤولية الدولية

عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.

إن ثبوت مسؤولية أحد أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي لحقت بالبيئة، وغيرها من الفئات المحمية نتيجة انتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الإنساني يؤدي إلى نتيجة مفادها ترتيب نوعين من الآثار القانونية، فالمادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة 91 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 والمعتمد سنة 1977 قد قررت مسؤولية الدول مدنيًا وجنائيًا عن الأعمال التي تشكل مخالفات أو جرائم حرب، والتي تقتربها أفراد قوتها المسلحة التابعة لها.⁽¹⁾

وعلى هذا الأساس فإن المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني بأنها الجزاء القانوني بشقيه المدني والجزائي الذي يترتب هذا القانون عن انتهاك أحد أشخاصه الحماية المقررة بموجب أحكامه.

غير أن المسؤولية الدولية في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ذات طابع دولي لا تثير أي إشكال من حيث ترتيب المسؤولية على خلاف آثارها أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، والتي تثير إشكالية من يتحمل المسؤولية أثناء هذه النزاعات في حالة الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما الأضرار البيئية الناتجة عنها.

فمن خلال هذه المعطيات وجب علينا التطرق في هذا المبحث إلى آثار هذه المسؤولية القانونية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عن الأضرار البيئية، من خلال المطلبين التاليين:

⁽¹⁾ تنص المادة 91 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 والمعتمد سنة 1977 على: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق -بروتوكول- عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقتربها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"

المطلب الأول

آثار المسؤولية الدولية

عن الأضرار البيئية أثناء النزاع المسلح الدولي

تعد المسؤولية الدولية أحد المبادئ الرئيسية في القانون الدولي، وتبرز من طبيعة النظام القانوني الدولي، وتظهر هذه المسؤولية حينما ترتكب دولة عملاً دولياً غير قانوني ضد دولة أخرى، فإن المسؤولية الدولية بين الدولتين تترسخ، وأن انتهاك أي إلتزام دولي يعطي الحق للدولة المتضررة المطالبة بالإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.⁽¹⁾

ويلاحظ أن الفقه التقليدي اعتبر المسؤولية الدولية لا تنشأ إلا بين دولتين، إلا أن الاتجاه الحديث وإن كان يقر بأن المسؤولية الدولية تنشأ بين الدول كمفهوم أساس، إلا أنه لا ينفي إمكانية قيامها بين أشخاص القانون الدولي كافة، فضلاً عن الأفراد.⁽²⁾

فقواعد القانون الدولي الإنساني ترتب المسؤولية المدنية للدول، وتحمل الأفراد المسؤولية الجنائية، ولا سيما على الإنتهاكات البيئية أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول

آثار المسؤولية في مواجهة الدول

المسؤولية عن الأضرار البيئية تعتمد على طريقتين؛ الطريقة الأولى ذات طابع وقائي الهدف منها منع وقوع الضرر أما الطريقة الأخرى فتهدف إلى إصلاح الضرر.⁽³⁾

⁽¹⁾ Shaw, Malcolm. N: International, law, second édition, Grotuis publication limited, combridge, 1986, P 406.

⁽²⁾ هشام بشير، المرجع السابق، ص 112.

⁽³⁾ بن علي مراح: المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2006-2007، ص 169.

فمسؤولية الدولة هي عبارة عن مسؤولية مدنية تلتزم بموجبها الدولة بأداء تعويض مادي أو معنوي نتيجة ارتكابها بصفقتها أو بارتكاب أحد أشخاصها باسمها عملاً غير مشروع في القانون الدولي ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي لدولة أخرى أو لرعاياها فقوم هذه المسؤولية التعويض وإصلاح الضرر.⁽¹⁾

فالنتيجة الأساسية للمسؤولية الدولية هي إلزام الدولة المسؤولة بدفع التعويض وقد أيد الاجتهاد الدولي هذا المبدأ الأساسي في العديد من المرات.⁽²⁾

فمن المبادئ الثابتة في القانون الدولي أن أطراف أي التزام دولي يستوجب التعويض مناسب لإخفاق الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية ولذلك يعتبر التعويض الفعلي والإيجابي لإصلاح الضرر الحاصل، خاصة إذا ثبت إهمالها وعدم مبالاتها فهي ملزمة إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل القيام بانتهاك القواعد القانونية.⁽³⁾

أولاً: الالتزام بجبر الضرر:

لاشك أن أولى بديهيات إصلاح الضرر يتمثل في وقف السلوك غير المشروع أو بالأحرى السلوك الضار من طرف الدولة إذا كان هذا السلوك مستمرا والعودة إلى الوضع الطبيعي.⁽⁴⁾

وفي هذه الحالة ينبغي على الدولة التي قامت بانتهاك البيئة وأحدثت أضراراً أن تبادر على الفور بإزالة هذه الأضرار وعدم استمرار هذه الأعمال الحربية التي تمخض عنها هذا الضرر، واتخاذ جميع الضمانات التي تمنع تسرب المواد الخطيرة التي من شأنها أحداث آلام إضافية في حق البيئة

⁽¹⁾ إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص، 577

⁽²⁾ القرار التحكيمي الذي صدر عن السيد ماكس فوبر سنة 1925 في قضية المطالبة البريطانية بالتعويض عن الأضرار التي حصلت في المنطقة الإسبانية من مراكش (أن النتيجة التي تؤدي إليها المسؤولية هي الالتزام بمنح تعويض) - صدر قرارين من محكمة العدل الدولية بشأن قضية توروز بتاريخ 1927 جاء فيه (أن من مبادئ القانون الدولي أن خرق التعهدات يؤدي إلى التزام بالتعويض بشكل واف) (أن المحكمة تؤكد وفقاً لمبادئ القانون الدولي ، لا بل المفهوم العام للقانون الدولي أن أي خرق للتعهدات تستوجب التعويض).

⁽³⁾ كمال حمادة: النزاع المسلح في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص 40.

⁽⁴⁾ محمد صنيتان، المرجع السابق، ص 87.

الطبيعية، ولا شك أن وقف هذا السلوك غير المشروع الذي أحدث هذه الأضرار بالبيئة يعتبر أولى خطوات جبر الضرر والذي ينبغي أن تتلوه خطوات أخرى خاصة إذا كان هذا لم يكفيه لإزالة الأضرار التي نجمت عنه⁽¹⁾

لقد تضمنت جميع المشروعات تأكيد ضرورة التزام الدولة بإصلاح الضرر نتيجة إخلالها بالتزاماتها الدولية فقد نصت المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي إلى مؤتمر لاهاي للتقنين سنة 1930 على أن (المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها التزامات بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزامات دولية.⁽²⁾)

فالالتزام بجبر الضرر الناتج عن الفعل المشروع هو التزام ثانوي في حالة خرق التزام أولي نصت عليه قاعدة أو عدة قواعد من القانون الدولي سواء كانت هذه القاعدة عرفية أو مكتوبة.⁽²⁾ ويأخذ الضرر أشكالاً عديدة بما في ذلك إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار أو التعويض المالي أو الترضية.

ثانياً: الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه:

يقصد بالرد العيني كإحدى الصور المثلى للتعويض أي إعادة الأمور إلى طبيعتها الأولى قبل حدوث السلوك الضار وكأن شيئاً لم يقع وبالتالي هو إعادة الحال إلى ما كان عليه⁽³⁾ فالقاعدة الأساسية في جبر الضرر هي أن تلتزم الدولة بإعادة الحال إلى ما كان عليه متى كان ذلك ممكن⁽⁴⁾، إلا أنه اختلف في مفهوم هذا الأثر الهام من آثار المسؤولية الدولية وهذا كان

⁽¹⁾ صداقة صليحة علي: النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة فار بونس، بن غازي، ليبيا، 1996، ص 117.

⁽²⁾ فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 304.

⁽²⁾ Skilly. (h), *l'avenir de droit international de l'environnement revue de l'environnement*, n98vol.4.1994, voir la, P62

⁽³⁾ السيد متولي خالد: خطر نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة السياسة الدولية، 2005-2006، ص 65.

⁽⁴⁾ ذوايدي جعفر: المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بأنشطة غير محرمة دولياً، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2004، ص، 104

نتيجة اتفاق الفقهاء حول الغاية التي يرمي إليها هذا الأثر ومجال إعماله.⁽¹⁾

فإعادة الحال إلى ما كان عليه حسب رأي بعض الفقهاء هو إعادة الوضع إلى طبيعته الأصلية أي قبل وقوع الفعل الضار وإذا تعذر عدم القدرة لإعادة ذلك الشيء إلى طبيعته وجب دفع مبلغ من المال يحل محل ذلك وبالقيمة الحقيقية.⁽²⁾

ويري بعض الفقهاء من جهة أخرى أن إعادة الحال إلى ما كان عليه هو إقرار الحالة التي كانت عليها أو التي كانت ستوجد لولم يقع الفعل الضار أي بمفهوم إزالة الفعل الضار.⁽³⁾

ومن خلال الطرحين السابقين لمفهوم إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أن الفقه الأول ضيق في مفهوم إعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك باستبعاده للتعويض النقدي المحتمل الذي قد يستحقه الطرف المضرور بينما يري الفريق الثاني من الفقهاء إضافة إلى ما تقدم به الفريق الأول أن تقدم تعويضات نقدية وترضيات تقوم إلى جانب إعادة الحال بإلغاء كافة الأضرار المترتبة على الفعل الضار.⁽⁴⁾

وحسب الرأيين السابقين نقول إن المفهوم الأول إعادة الحال إلى ما كان عليه هو الأقرب إلى اعتبار الأثر من آثار المسؤولية، وإعادة الحال إلى ما كان عليه يعتبر أحد أشكال جبر الأضرار العديدة وله دور هام في المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة.

وإعادة الحال إلى ما كان عليه فيما يخص تدمير البيئة لا تنصرف إلى إنهاء ذلك التدمير، بل يتعين على الدولة أن تقوم جاهدة على إزالة الإضرار التي أصابت البيئة وإعادةتها إلى حالتها الطبيعية.

(1) أكد القضاء الدولي أولوية إعادة الحال إلى ما كان عليه في قضية شورزوف وتؤكد في التعامل الدولي و في قرارات التحكيم المعتمدة أن التعويض النقدي لم يؤخذ به إلا بعد استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه ليس أولاً ففي قضية معمل شورزوف قررت المحكمة أن الدولة المصدر بولونيا يقع على واجب إعادته إلى حالته الأولى وإن استحال ذلك دفع قيمته نقداً.

(2) ذوادي جعفر، المرجع السابق، ص 106

(3) نفس المرجع، ص 106

(4) Charpentier (h.j) sd. la protection de l'environnement par les communautés, européennes, pedone, paris, 1989, p 68

فالرد العيني هو أفضل صور التعويض قبولاً للدول طالما كان ممكناً حيث أنه يزيل كل أثر للسلوك الضار وخاصة في مجال الأضرار التي تصيب البيئة بصورة غير مشروعة حيث ما يهم الدول المضروبة هو التخلص من تلك الأضرار التي باتت تهدد مجالها الطبيعي والحيوي وخاصة هذه الأضرار لا تبقى محصورة على البيئة فقط، وإنما تؤثر على صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى وطالما كان الرد العيني ممكناً فهو الأفضل في جبر الضرر.

لكن في بعض الأحيان يستحيل الرد العيني وذلك نتيجة الأضرار التي لحقت بالبيئة كالحريق الكلي الذي يؤدي إلى إتلاف الآلاف من الممتلكات من الغابات والتدمير الكلي لبعض البيئة الاصطناعية، فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه في هذه الحالة لا يمكن أن يحقق العدل والإنصاف فالسبيل الآخر لجبر الضرر في هذه الحالة هو المطالبة بالتعويض المالي للطرف المتضرر في هذه الحالة لتحقيق الهدف من المطالبة الدولية بدفع الضرر الذي يمكن تقديره مالياً بحيث يكون معادلاً للقيمة التي يمكن أن يؤديها، وفي ذلك ترى محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو «أنه من مبادئ القانون الدولي إصلاح الضرر يتم بتعويض عادل للضرر الذي عان منه موطن الدولة المتضررة نتيجة العمل المخالف للقانون الدولي وإن قواعد القانون الدولي التي تحكم إصلاح الضرر هي القواعد السارية المفعول بين الدولتين المعنيتين وليست القواعد التي تحكم العلاقة بين الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع والفرد المتضرر».⁽¹⁾

ثالثاً: التعويض المالي:

يقصد بالتعويض المالي هو أن تقضى المحكمة بإلزام الدولة المرتكبة للسلوك غير المشروع بدفع مبالغ مالية التي تساعد على إصلاح الأضرار التي أصابها من تلك الأفعال غير المشروعة، ولا سيما الأضرار التي تصيب البيئة وذلك في حالة استحالة الرد العيني أو عندما لا يكون كافياً.

⁽¹⁾ فراس زهير، جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص، 306

ويعتبر التعويض النقدي هو الطريقة السهلة من الناحية العملية لتفادي أي إشكالات وذلك لسهولة معيار النقود في تقييم الأضرار وخاصة عندما تكون تلك الأضرار مادية.⁽¹⁾

والتعويض النقدي يجب أن يكون كاملا بمعنى يعبر عما لحق الدولة من أضرار مباشرة وما فاتها من كسب، لأنه ينبغي أن يزيل كافة آثار السلوك الضار أو غير المشروع وكأن شيئا لم يحدث فهو يحاول أن يضاوي الرد العيني ولكن في صورة نقدية.⁽²⁾

ولكن ينبغي الإشارة إلى أن التعويض النقدي عن الأضرار التي تصيب البيئة يعد من الأمور الشديدة الصعوبة، لأنه يصعب حصر الأضرار التي أصابت البيئة خاصة فيما يتعلق بتحديد الأضرار المباشرة التي حدثت على وجه التحديد.⁽³⁾

رابعا: المبادئ الأساسية التي تحكم جبر الضرر وفق قرار الجمعية العامة رقم 147.

يستخلص من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 لعام 2005 الخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق بالانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ الخاصة بجبر الضرر⁽⁴⁾:

- 1- ينبغي لجبر الضرر أن يكون متناسبا مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها.
- 2- ينبغي للدولة أن تسعى إلى وضع برامج وطنية تعني بالجبر والمساعدات الأخرى المقدمة للضحايا تحسبا لعدم قدرة الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات على الوفاء بالتزاماتها أو عدم رغبتها في ذلك.

(1) بدرية العوضي: القانون الدولي العام، ص 287.

(2) العناني ابراهيم ، المرجع السابق، ص 316.

(3) محمد صنيتان، المرجع السابق، ص 91.

(4) أنظر القرار الصادر عن الجمعية العامة في الدورة الستون رقم 147/60 المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

3- تسعى الدولة إلى تنفيذ الأحكام القانونية الأجنبية السارية المتعلقة بالجبر وفقا للقوانين المحلية والالتزامات القانونية الدولية، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي أن توفر الدول في إطار قوانينها المحلية آليات لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجبر.

4- الرد ينبغي متى أمكن ذلك أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة.

5- ينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة.

6- قيام الدولة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجبر ضد الأفراد والكيانات المسؤولة عن الأضرار المتكبدة.

خامسا: الترضية:

يقصد بالترضية قيام الدولة المسببة للضرر بتقديم ترضية أدبية أو اعتذار رسمي للسلطات وشعب الدولة الأخرى بسبب الخطأ الذي وقع وتقديم وعد بعدم تكراره وأن ما حدث لا يعبر عن الموقف الرسمي للدولة.⁽¹⁾

فالدولة التي يصدر عنها الفعل غير المشروع تلتزم بتقديم الترضية الكافية للدولة المتضررة وتعمل على إزالة الضرر والآثار المترتبة عن أفعالها والتعويض عن الأضرار التي نجمت عنه من جراء ذلك الاعتداء وإعادة الحال إلى ما كان عليه؛ كإطلاق سراح أشخاص تم إلقاء القبض عليهم بدون وجه حق أو إعادة إقليم احتلته تلك الدولة دون سند قانوني إلى الدولة صاحبة الحق، أو إلزام الدولة بدفع مبالغ مالية معينة لتعويض رعايا الدولة المتضررة عما لحقها من خسائر مادية.⁽²⁾

فالترضية هي أي إجراء يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي على أشكال عدة للترضية منها الاعتذار والاعتراف بعدم مشروعية الفعل الضار وملاحقة

⁽¹⁾ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 326.

⁽²⁾ حامد سلطان، عبد الله العريان: أصول القانون الدولي، المطبعة العالمية، مصر، 1952، ص 214، 215.

الجناة المتسببين في الحادث واتخاذ الوسائل اللازمة لمنع وقوع مثل هذا الأعمال في المستقبل وقد تأخذ الترضية صورة مالية وذلك بدفع مبالغ رمزية غالباً ما لا تتناسب مع الضرر الحاصل للدولة.⁽¹⁾

ومن الممكن أن تقترن الترضية بالتعويض النقدي أو الرد العيني أو من الممكن أن تصاحبها اجراءات أخرى يكون من شأنها تصفية العلاقات وتبعث على الشعور بالارتياح كفصل الموظف العام الذي صدر منه السلوك الضار أو عقابه بما يتناسب مع الفعل غير المشروع الذي ارتكبه.⁽²⁾

وقد يختلط مفهوم التعويض المالي مع الترضية، إذ أن المعيار المميز هنا هو النية التي تكمن وراء المطالبة بالتعويض، فإذا غلب على طلب الدولة المدعية أنها تسعى من وراء طلبها إلى تقديم الاعتذار إليها، أو عدم الاعتراف بعدم مشروعية فعل الدولة المعتدية فإن الأمر يكون متعلقاً بالترضية وليس التعويض.⁽³⁾

سادساً: المبادئ الأساسية التي تحكم الترضية وفق قرار الجمعية العامة رقم 147.

هناك مجموعة من المبادئ التي تضمنها القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 التي تحكم الترضية وهي⁽⁴⁾:

- 1- اتخاذ التدابير الفعالة لوقف الانتهاكات المستمرة.
- 2- التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة على أن لا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو أقارب الضحية أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات.
- 3- إصدار إعلان رسمي أو قضائي يعيد السمعة والكرامة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة.

(1) فوزي أوصديق: مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، 1999، ص 298، 299.

(2) من أمثلة هذا النوع من التعويض ما أعلنته محكمة العدل الدولية عام 1990، "بأن إدانة فرنسا وتقرير مسؤوليتها ونشر هذه الإدانة علنا أمام الرأي العام يشكل ترضية مناسبة عن الأضرار القانونية والمعنوية التي أصابت نيوزيلندا"، أنظر: محمد صنيطان، المرجع السابق، ص 95.

(3) فراس زهير جعفر الحسين، المرجع السابق، ص 338.

(4) القرار رقم 147/60 المرجع السابق.

- 4- تقديم اعتذار علي بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية.
- 5- فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات.

الفرع الثاني

آثار المسؤولية في مواجهة القادة والرؤساء

إن المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عن أفعال المرؤوسين تؤسس على إخفاق هؤلاء القادة في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع وقمع ارتكابها وهو ما استقر عليه في الوثائق وأحكام القضاء الوطني والدولي.⁽¹⁾

فمسؤولية القادة والرؤساء تبدأ عن تلك الأعمال المخالفة لقوانين الحرب بصفة عامة واتفاقيات جنيف الإنسانية بصفة خاصة، ذلك أن الأوامر العسكرية التي تصدر عن القادة العسكريين والرؤساء إلى المرؤوسين يتم تنفيذها من قبل الرتب الدنيا من حيث تدري أو لا تدري قد تكون مخالفة للقواعد الدولية ومن ثم تضع الحرب أوزارها وتبدأ المساءلة القانونية عن تلك الأعمال سواء من قبل المجتمع الدولي أو الدولة المنتصرة أو الدولة التابع لها العسكري⁽²⁾.

ونلاحظ وجود نصوص اتفاقية كثيرة في القانون الدولي الإنساني تقرر المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد هذا القانون، فبالإضافة إلى المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 اللتين أشارتا إلى أن الطرف المتحارب يكون مسؤولاً أيضاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة، يمكن الوقوف على نصوص اتفاقية أخرى كالمواد (49، 50، 129، 146) من اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي التي تنص: «أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية»⁽³⁾.

(1) فراس زهير جعفر الحسين، المرجع السابق، ص 338.

(2) نفس المرجع، ص 339.

(3) حسين علي دريدي، المرجع السابق، ص 327.

وفي مجال حماية البيئة بشكل خاص فإن في المواد الخاصة بحماية البيئة في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف وهي المواد 35 فقرة 3 والمادة 55 التي تطرقت إلى حماية البيئة بشكل مباشر وصريح لم تنص صراحة على أن الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة كجريمة حرب.

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدارك هذا الوضع واعتبرت المادة 8/ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة أن الاعتداء وإلحاق أضرار بالغة للبيئة تعتبر جريمة حرب، حيث نصت هذه المادة على أن «تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر على خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن طريق إلحاق أضراراً مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل للبيئة الطبيعية ... يشكل جريمة حرب»⁽¹⁾.

وعليه فإن تدمير وإلحاق الأضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة هي من قبيل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لذا تترتب عليه المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء الذين يؤمرون بتدميرها أو الذين لم يقوموا باتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون تدميرها، فالمسؤولية هي الأثر المترتب على خرق القواعد القانونية المحرمة دولياً.⁽²⁾

أولاً: مسؤولية القادة العسكريين

يكون الرئيس مسؤولاً عن انتهاك قواته لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي مسؤولية مباشرة لا يمكن التنصل منها تحت ظل أي ذريعة، لذا يجب على القائد اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع كل الانتهاكات.⁽³⁾

بالنظر في نصوص الاتفاقية الدولية الإنسانية التي تحدد القواعد الواجب تطبيقها أثناء سير العمليات العدائية، ومن شروط متابعة القادة العسكريين عن الأعمال التي يرتكبوها والمصنفة ضمن الانتهاكات

⁽¹⁾ أنظر: المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽²⁾ بندر تركي بن الحميدي العتيبي: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية،

الرياض، السعودية، 2008، ص 119.

⁽³⁾ على عواد: العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، ط1، دار المؤلف، بيروت، لبنان، 2001، ص 82.

الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، هو أن يكون القائد العسكري يعلم بأفعال مرؤوسيه، ويتمتع بسلطة اتخاذ القرار ووجود نص قانوني إنساني.

1- علم القائد العسكري بأفعال مرؤوسيه:

بالنظر إلى المادة 86 فقرة 2 والمادة 87 فقرة 3 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1949 والمعتمد سنة 1977 يتضح لنا أنه يقع التزام قانوني، في حالة علم القائد العسكري بأن مرؤوسيه سيقومون بعمل يشكل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولم يتم بمنع ذلك العمل أو امتناعه عن تنفيذ ذلك الالتزام أو إهماله بوقف ذلك العمل، فإنه يصبح القائد العسكري مسؤولاً كشريك أو فاعل أصلي⁽¹⁾ عن ارتكاب جريمة الحرب إذا توفر لديه عنصر العلم، ولقد وجدت في أحكام القضاء الدولي تطبيقات لهذا الشرط، فقد جاء في حكم محكمة نورمبرغ العسكرية في 19 شباط 1948 في قضية "تريل" أن القائد العسكري لا يسأل عن الأعمال التي يرتكبها مرؤوسوه إلا إذا علم بها أو كان علمه بها من الأمور الواجبة عليه.

وبعبارة أخرى لا بد من توافر بعض المعلومات لدى الرؤساء تمكنه من العلم بارتكاب مرؤوسيه انتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني، وقد حذت دائرة الاستئناف بكل من المحكمة الجنائية لرواندا وتلك الخاصة بيوغسلافيا السابقة هذا المعيار حيث قالتا: "لا يتطلب إثبات وجود معرفة فعلية سواء صراحة أو حسب الظروف ولا أن تقتنع الدائرة بأن المتهم علم فعلاً أن الجرائم كانت ترتكب أو في سبيلها إلى الارتكاب بل يتطلب فقط أن تقتنع الدائرة بأن المتهم كانت لديه بعض المعلومات العامة التي من شأنها أن تجعله على دراية بالأفعال المخالفة للقانون التي ربما يرتكبها مرؤوسوه."⁽²⁾

⁽¹⁾ هور تسيادي، تي جوتيريس بوسي: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مختارات من اللجنة الدولية للصليب

الأحمر، المجلد 88، العدد 861، مارس 2006، ص 11.

⁽²⁾ جيمي آلان، وليام سون: بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد

90، العدد 870، جويلية 2008، ص 57، 58.

ولإشارة أن الصفة الرسمية للشخص لا تحول دون محاكمته عن الانتهاكات التي يرتكبها في حق قواعد القانون الدولي الإنساني ولا سيما الانتهاكات البيئية.⁽¹⁾

فوفق المادة السابعة والعشرون من نظام روما التي تنص على أن الصفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية الجنائية الدولية عند انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أنها لا تقضي بتخفيف العقوبة التي تفرها المحكمة الجنائية؛ يعني أن الشخص يتعرض للعقوبة سواء كان رئيساً للدولة أو عضو فيها كالتمثيل البرلماني أو التمثيل في المجالس المنتخبة الأخرى، فالقائد العسكري والشخص القائم بالعمل مسؤول مسؤولية جنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.⁽²⁾

2- سلطة القائد العسكري:

إذا كان من الضروري أن يعلم القائد العسكري بأفعال مرؤوسيه، حتى يسأل عن الانتهاكات التي يرتكبونها أثناء سير العمليات العدائية، فلا بد أن تكون لهذا القائد العسكري سلطة فعلية تحول له منع حدوث تلك التجاوزات الخطيرة لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني ومنها قواعد الحماية المقررة للبيئة.⁽³⁾

وبالتالي يجب أن يكون للقائد العسكري سلطة اتخاذ القرار، وهذا ما يؤكد نص المادة 87 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي أنه: "يتعين على الأطراف السامية المتعاقبة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات وهذا البروتوكول، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم" هذا من جهة.⁽⁴⁾

(1) أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص بالنظر إليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 244.

(2) أنظر: المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 104.

(4) المادة 87 فقرة 1 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمعتمد سنة 1977.

ومن جهة ثانية نلاحظ أن الفقرة الثالثة من هذه المادة أكدت على أن الأطراف السامية المتعاقدة أو أطراف النزاع أن يطلبوا من كل قائد عسكري يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني أن يطبق الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات، وأن يتخذ الإجراءات التأديبية أو العقاب الجزائي ضد مقترفي تلك الانتهاكات.⁽¹⁾

فنلاحظ أن هذه النصوص الإنسانية توضح وتؤكد في حالة مساءلة القادة العسكريين لا بد من توفر لديهم سلطة فعلية في اتخاذ القرارات، وإعطاء الأوامر حتى يتم مساءلتهم عن أفعال مرؤوسيهم الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة وجسيمة في حق قواعد القانون الدولي الإنساني.

3- وجود نص قانوني إنساني:

لا يعتبر الشخص فاعلا للجريمة إذا كان فعله ليس منصوص عليه كجريمة في القانون الجنائي، وذلك قبل ارتكابه لذلك الفعل، وكذلك لا يطبق عليه أي جزاء إذا لم يكن منصوص عليه في القانون الجنائي قبل ارتكاب الجريمة.⁽²⁾

وتطبيقا لهذا المبدأ في القانون الدولي الإنساني، فإننا نخلص أنه في حالة معاقبة الشخص الذي يرتكب جريمة يجب أن يكون القانون الدولي الإنساني يعاقب عليها.

من خلال استقراءنا للنصوص القانونية الإنسانية نخلص إلى أن القائد العسكري لا يسأل عن الانتهاكات التي يرتكبها مرؤوسه ضد البيئة أثناء سير العمليات القتالية إلا بوجود نصوص قانونية تجرم ذلك الاعتداء على البيئة، وذلك تطبيقا لمبدأ "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني" وهذا ما تبناه جل التشريعات الداخلية.

ولقد أشارت إلى هذا الشرط المحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى (محكمة طوكيو) والتي أنشأت من أجل محاكمة كبار مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية 1945 وقد كان محتوى

⁽¹⁾ المادة 87 فقرة 3 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمعتمد سنة 1977.

⁽²⁾ عبد العزيز العشاوي: أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 134.

هذه القضية أن الأميرال "دينتيز" أنه: "يشترط لمساءلة الأميرال "دينتيز" عن الجرائم المنسوبة إليه، والتي تتمثل في تدمير إحدى السفن وقتل جميع من بقي فيها من الركاب، يجب أن تكون قواعد القانون الدولي تمنع مثل هذه الأعمال وتحرمها".⁽¹⁾

وفي هذا الجانب نجد الكثير من التشريعات والنصوص الإنسانية تفرض على القائد العسكري أن يقوم بمنع المخالفات والانتهاكات الجسيمة لقواعد الحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن بين هذه النصوص المادة 87 فقرة 1 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف، التي تؤكد على ضرورة اتخاذ القائد العسكري الإجراءات اللازمة لوقف تلك الانتهاكات، غير أن النص على هذه الإجراءات لم يكن بالشكل المفصل، وهذا ما يبقي النص القانوني الإنساني في حالة مرونة ويسهل تفسيره وفقاً للميول والرغبات.

ثانياً: مسؤولية المرؤوسين العسكريين:

لمساءلة المرؤوسين العسكريين عن الأعمال التي يرتكبونها والتي تصنف ضمن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني المشمولة بالحماية، ولا سيما الانتهاكات الخطيرة ضد سلامة البيئة أثناء سير العمليات العدائية بين الأطراف المتحاربة، يجب أن تتوفر عدة شروط في الحقيقة هي الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في القصد الجنائي بشكل عام⁽²⁾، وهي علم المرؤوس أن ما يرتكبه من أفعال أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني (عنصر العلم)، وأن المرؤوس كانت تتوجه إرادته إلى القيام بذلك الانتهاك بمحض إرادته دون وجود أي عنصر خارج عن نطاق إرادته (عنصر الإرادة).

1- عنصر العلم:

نلاحظ أن النصوص الإنسانية اشترطت على أي سلطة عسكرية أن تكون على علم تام ودراية كاملة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي العلم بكافة الأفعال التي تشكل انتهاكات

⁽¹⁾ على حسين الدريدي، المرجع السابق، ص 347.

⁽²⁾ كريمة عبد الرحيم الطائي، على حسين الدريدي، المرجع السابق، ص 106.

جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تشكل جرائم في نطاقه، وذلك لوضع حد للتملص من المسؤولية عن هذه الأفعال ولانتهاكات الخطيرة، ولا سيما الأفعال التي تمس بسلامة البيئة بحجة الاعتذار بجهل القانون، وهذا ما أكدته المادة 83 فقرة 2 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيه جنيف لعام 1949 والمعتمد سنة 1977 والتي تنص على أنه: "يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، أن تكون على إمام تام بنصوص هذه المواثيق".

وبالنظر إلى القوانين الداخلية نلاحظ أن هذا المبدأ راسخ في القوانين الجنائية الوطنية على اعتبار أن المشرع الوطني قد طبق مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث حدد الأفعال التي تعد من الجرائم، وفرض لها عقوبات جنائية محددة، كما قام المشرع بنشر هذه القوانين وذلك للعلم بها عن طريق الوسائل المتاحة له وبما في ذلك الجريدة الرسمية، فالعلم بهذه القوانين والافتراض بعلمها أمر منطقي على المستوى الداخلي⁽¹⁾، أما على المستوى الدولي فإن ذلك قد أثار جدلا فقهيًا كبيرًا بين مؤيد ومعارض لتطبيق قاعدة "عدم الاعتذار بجهل القانون في القانون الدولي"⁽²⁾.

غير أن السوابق القضائية الدولية تؤكد الأخذ بإمكانية عدم علم الجنود بالأفعال التي يجرمها القانون الدولي الإنساني، وقد تكون حجة مفترضة، وهذا ما أكدته المحكمة العسكرية لنورمبرغ 1949 في قضية "فاربن"، حيث جاء في حيثيات هذه القضية أنه يجب الاعتراف بأن الجانب الأكبر من قوانين وعادات الحرب يكتنفها الغموض.

2- عنصر الإرادة:

رغم علم المرؤوس العسكري بأن الأفعال التي يرتكبها هي مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني ويعاقب عليها، فهذا لا يكفي لمساءلته وتسليط عليه العقوبة، فلا بد من توفر إرادة حقيقية

(1) على حسين دريدي، المرجع السابق، ص 348.

(2) عباس السعدي، المرجع السابق، ص 34.

للمرؤوس العسكري لارتكاب تلك الانتهاكات الخطيرة التي تمس بسلامة البيئة أثناء سير العمليات القتالية.⁽¹⁾

فإن كان المرؤوس يعلم بأن الأفعال التي يقوم بها تشكل أعمالاً خطيرة تمس بقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، ولكن لا توجد له نية التعمد في إحداث تلك الأضرار أو أنه نفذ تلك الأفعال بموجب أوامر فوقية تحت طائلة الإكراه، ولا سيما إذا كان ذلك الإكراه يحول بين بقاءه على قيد الحياة.

وفي هذه الحالة لا يعد المرؤوس العسكري مسؤولاً عن الأفعال التي يرتكبها، نظراً لأن الأوامر العسكرية العليا مصحوبة بجزء كضمان لتنفيذه، فعدم إطاعة الأوامر العسكرية في وقت الحرب يعتبر جريمة حرب عسكرية عقوبتها الإعدام في معظم القوانين العسكرية.⁽²⁾ وهذا وسلم به القضاء العسكري والدولي.⁽³⁾

لكن لا يجوز لأفراد القوات المسلحة من المرؤوسين أن يحتجوا دائماً، لأنهم أكرهوا على القيام بتنفيذ الأوامر العسكرية المتضمنة الخروج عن قواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما لا بد من اللجوء إلى معيار الرجل العادي لبيان درجة الإكراه التي تعرض لها المرؤوس.

ففي قضية "فون ليد" ذهب المحكمة العسكرية في نورمبرغ إلى القول بأن: "استلام المتهم في هذه القضية أوامر إجرامية واضحة أمر يجعله في وضع حرج، لكن الطاعة المطلقة لتلك الأوامر خوفاً من التعرض لضرر غير مباشر أو غير وشيك الوقوع، لا يمكن الاعتراف به كعذر، ولكي يمكن الاعتراف بالإكراه عذراً نافياً للمسؤولية، يلوم اللجوء إلى مقياس الرجل العادي، بأن يشعر الجندي بأنه محاط بخطر مادي شديد ووشيك الوقوع يؤدي إلى تجريدته من حرية الاختيار".⁽⁴⁾

(1) كريمة عبد الرحيم الطائي، على حسين دريدي، المرجع السابق، ص 108.

(2) عباس السعدي، المرجع السابق، ص 293.

(3) جاء في حثيات حكم للمحكمة العسكرية في نورمبرغ "أن المعيار الحقيقي الذي يوجد بدرجات متفاوتة في القوانين الجنائية لأغلب الدول هو ليس وجود أمر عسكري، بل ما إذا كانت حرية الاختيار ممكنة في الوقت الحالي".

(4) عباس السعدي، المرجع السابق، ص 294.

المطلب الثاني

آثار المسؤولية الدولية

عن الأضرار البيئية أثناء النزاع المسلح غير الدولي

من خلال التطرق إلى آثار المسؤولية الدولية أثناء النزاع المسلح الدولي، فلاحظنا أنها لا تثير أي إشكال حول من يتحمل المسؤولية عن تلك الأضرار إذا ثبت ذلك، لكن قد تحدث الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فهنا يثار الإشكال حول من يتحمل المسؤولية عن تلك الأضرار ولا سيما في حالة تضرر دولة أخرى من تلك الأضرار، لأن الضرر البيئي ليس محدود المجال في انتشاره. (1)

الفرع الأول

مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي بسبب النزاع المسلح غير الدولي

إن الأضرار البيئية التي تحدث أثناء الحروب ولاسيما النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والتي قد تكون جسيمة وقد تتعدى حدود الدولة الواقع فيها النزاع ، فوفق قواعد القانون الدولي أن الذي يصيبه ضرر من طرف آخر وجب على الطرف المسؤول تحمل مخالفات تلك المسؤولية، ففي النزاعات المسلحة الدولية لا يثور الإشكال حول من يتحمل المسؤولية في حالة انتهاك قاعدة دولية يحميها القانون الدولي على خلاف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي التي عادة ما تثير العديد من الإشكالات حول من يتحمل المسؤولية في حالة الإخلال بقاعدة دولية يقرها القانون، ففي هذه الحالة نميز بين حالتين:

1. **الحالة الأولى:** في حالة انهزام الثوار وهنا لا تكون الدولة مسؤولة ويبرر الفقهاء هذا الحل على

الوجه التالي لا تعتبر الدولة مسؤولة عن الأضرار التي يحدثها الثوار بوصفهم ثوار إذ لا

(1) عرفت المادة 01 من البروتوكول الثاني لعام 1977 باتفاقية جنيف النزاع المسلح غير الدولي: «النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة أخرى منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه والسيطرة مما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنشقة».

يمكن أن تكون مسؤولة، حيث لا سلطة فعلية و لا استمرار لوجودها⁽¹⁾

إذن تسأل الدولة عن الأفعال غير المشروعة الصادرة من أجهزتها متى توافرت شروط المسؤولية وعناصرها ولكنه لا تسأل كقاعدة عامة عن الأفعال الصادرة عن الثوار، ويعتبر عدم تحمل الدولة مسؤولية أفعال الثوار في هذا الفرض مجرد تطبيق للقواعد التي تحكم مسؤولية الدول في أفعال الأفراد العاديين.⁽²⁾

غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات:

الاستثناء الأول يكمن في حالة الدولة إذا لم تقم بواجبها كما ينبغي في اتخاذ الإجراءات اللازمة في منع وقوع الأضرار لأن المسؤولية لا تُثار في هذه حالة ثبوت أن الدولة لم تتقاعس في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الأضرار في تلك المرحلة.

أما الاستثناء الثاني فيكمن في حالة عفو الدولة عن الأفراد المتسببين في الأضرار أثناء النزاع المسلح بمجرد إصدار الحكومة العفو عن الثوار ففي هذه الحالة تتحمل الدولة المسؤولية الناشئة عن أعمالهم.⁽³⁾

2. الحالة الثانية: حالة انتهاء النزاع المسلح بانتصار الثوار فهنا تعتبر الدولة مسؤولة عن أعمال الثوار المنتصرين وعن أعمال الحكومة الشرعية السابقة، كذلك متى توافرت كافة عناصر المسؤولية الدولية وشروطها.⁽⁴⁾

ففي هذه الحالة يقر الاجتهاد الدولي بخلاف مسؤولية الدول، ويرى في هذا المجال بأنها قاعدة مقبولة في القانون الدولي على حد اعتبار أن الثوار المنتصرين فبسبب انتصارهم تتحدد

(1) شارل روسو: القانون الدولي العام ، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت لبنان ، 1982 ، ص ، 128

- هذا المبدأ أعلنه سنة 1903 المحكم المرجح رسلتون (Raclton) رئيس لجنة المطالب الإيطالية - الفنزويلية في قضية سمياوجو (Sambiaggio) وما أيدته سنة 1982 اللجنة الفرنسية - المكسيكية في قضية ج بنسون.

(2) محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الطبعة 07، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

2003، ص 374

(3) شارل روسو، المرجع السابق، ص، 128

(4) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص، 375

الإرادة القومية منذ بدء النزاع.⁽¹⁾

فمسؤولية الدولة عن أعمال الحكومة الشرعية السابقة بمجرد تطبيق القاعدة، فمسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها، فإن مسؤوليتها عما صدر من الثوار قبل انتصارهم، إنما ترجع إلى اعتبار انتصار الثورة بمثابة قرينة قاطعة عن تأييد الشعب للثورة منذ البداية وما دام الشعب مؤيداً للثورة في البداية فمن المعقول أن تتحمل الدولة مسؤوليتها الدولية كاملة عن أفعال هؤلاء الثوار الذين قوبل بتأييد شعبي لهم.⁽²⁾

الفرع الثاني

التعويض عن الأعمال المحظورة دولياً

ولما كان تدمير البيئة بمثابة انتهاك لإحدى قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة بصورة خاصة وأن قواعد المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني تلتزم التعويض في حالة خرق هذه القواعد وأن التعويض بمثابة الصورة الحقيقية لمسألة أثر المسؤولية الدولية في حالة الإخلال بالالتزامات الدولية وجب علينا التطرق بشكل مفصل لهذا العنصر المهم والأساسي في مجال المسؤولية الدولية.⁽³⁾

فإن التعويض عن الأضرار التي تصيب الطرف المتضرر جراء العمل غير المشروع دولياً تتمحور حول ثلاث مسائل: التعويض وماهية التعويض وأنواعه ومداه.

أولاً: مفهوم التعويض وأنواعه:

1 - ماهية التعويض:

أن المبدأ الذي يسود هذا الموضوع هو المبدأ القائل بأنه ليس للمسؤولية الدولية أو أن لها بصفة استثنائية صفة جزائية وأن التعويض الناتج عن المسؤولية الدولية هو وجوب إصلاح الضرر ولا تملك الصفة الجزائية؛ أي أن التعويض الذي يحكم به نتيجة الإخلال بالتزامات دولية مفاده إصلاح

⁽¹⁾ شارل روسو، المرجع السابق، ص، 128

⁽²⁾ محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص، 375

⁽³⁾ فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص، 307.

الضرر الناتج عن تلك الأضرار وليس التعويض نابع من طبيعة جزائية فهو لا يغلب عليه الطابع الجزائي.⁽¹⁾

وهذا ما أقرته المجموعة الدولية من خلال إجماع الفقهاء على هذا الوصف.⁽²⁾

2- مدى التعويض:

يقر التعامل الدولي بالمبدأ القائل بوجوب إعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه قبل حصول العمل الضار، ومنه أن يكون التعويض مطابقاً تماماً وبقدر المستطاع للضرر، هذا ما يقودنا إلى نتيجتين أساسيتين هما:

— أن لا يزيد التعويض عن الضرر، فالمقصود بأن لا يكون التعويض أقل من الضرر، فينبغي أن يشكل التعويض الأضرار بكاملها، وأن يصلحها بشكل تام وذلك من حيث تعويض الأرباح الفائتة وأخذ بعين الاعتبار التعويض الأدبي في الحسبان ودفع الفوائد، فإذا كان الضرر قد أصاب المقتنيات فينبغي أن يتضمن التعويض إضافة إلى هذه المقتنيات للربح الذي فات ويجري عادة تقدير الربح الفائت بالشكل التقريبي؛ ويأخذ الاجتهاد الدولي بعين الاعتبار التعويض الأدبي وفي هذا الشأن ينبغي إفراد مكانة خاصة بالتعويض الأدبي بسبب الآلام النفسية التي عان منها المتضرر.⁽³⁾

— الضرر الناتج عن التأخر في إجراءات التسوية النهائية للنزاع -الضرر الأساسي الناشئ عن العمل غير المشروع- فهو ضرر يلحق المتضرر جراء التأخر في إجراءات التسوية النهائية للنزاع، وما ينتج عنه تأخر في الدفع وهو ما يفوت على الطرف المتضرر من فوائد، فلهذا كان وجوب حمل هذا المبدأ بعين الاعتبار أيضاً أثناء مباشرة التعويض.

⁽¹⁾ شارل روسو، المرجع السابق، ص، 131

⁽²⁾ أنظر مجموعة القرارات التحكيمية التي نشرتها عصبة الأمم في المجلد الثاني الصفحة 1077 منها قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر بتاريخ 06 مارس 1917 في قضية فرطاجة مستند الصفحة 39 قرار لجنة المطالبة الأمريكية المختلطة الصادر بتاريخ أول تشرين الثاني

1923 حول قضية لوزيتا و اجتهاد اللجنة، المجلد الأول، ص، 35، 37

أنظر أيضا: قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 09 أبريل 1949 المتعلقة بمضيق كورفو.

⁽³⁾ شارل روسو، مرجع سابق، ص، 133

وعليه يقصد بأن لا يزيد التعويض عن الضرر هو الأضرار غير المباشرة التي تلحق بالمتضرر؛ ويعني أن لا يكون العمل غير المشروع مصدر إثراء للمتضرر، وهنا يجب معرفة ما إذا كان يؤخذ بعين الاعتبار الأضرار غير المباشرة، وقد تُبرز هذه الأضرار بالخصائص التالية⁽¹⁾:

— أنها تتميز بطابع الانعكاس أي أنها تصيب أفراد آخرين غير الأطراف الذين لحق بهم الضرر الأساسي.

— يعتبر جزء منها وليد أسباب خارجية ولا تنتج دائماً عن منشأ المسؤولية، إذ لا تربطها بالمسؤولية سوى علاقة بعيدة، وغالباً ما أبادي الاجتهاد الدولي إلى معارضة التعويض عن الأضرار غير المباشرة.⁽²⁾

3- أنواع التعويض:

إن الالتزام بالتعويض يتم فعلياً ويكون عن طريق:

- إما إعادة الشيء إلى ما كان وكأن يتمثل في إلغاء القوانين والمراسيم المنافية للقانون الدولي.
- وإما بتقديم ترضيات ذات طابع معنوي بإبراز الأسف أو الاعتذار وغيرها من الأمور الأخرى، والقيام بإنزال عقوبات داخلية باتخاذ تدابير إدارية أو تأديب الموظفين المسؤولين.
- أو القيام بدفع التعويضات المالية وهذا هو الشكل الطبيعي للتعويض وهو ما أكدته محكمة التحكيم الدائمة في قرارها الصادر بتاريخ 19 تشرين الثاني 1912 في قضية التعويضات عن الحرب التركية الروسية وذلك بقولها: «لا تكون بين مختلف مسؤوليات الدول خروقات جوهرية بل تسوى كلها أو يمكن أن تنتهي بتسوية تقوم على دفع مبلغ من المال».⁽³⁾

¹ شارل روسو، مرجع سابق، ص 134.

⁽²⁾ قضت محكمة التحكيم بين بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية حول مطالبة الولايات المتحدة التعويض عن الخسائر التي تكبدتها أثناء الحرب الأهلية من جراء امتداد الحرب ، فأصدرت المحكمة بتاريخ 19 حزيران 1872 بيان خاصاً أعلنت فيه باختصاصها النظر في الطلب الأمريكي غير أنها ردت طلب الولايات المتحدة الأمريكية (لا يعتبر بمقتضى مبادئ القانون الدولي أساساً كافاً لإصدار قرار التعويض ولحساب قيمة هذا التعويض بين الدول..) واعد هذا المبدأ لا حقاً كاجتهاد دولي.

⁽³⁾ شارل روسو، المرجع السابق، ص، 131

ثانياً: الآليات المستحدثة في مجال التعويض أثناء النزاعات المسلحة:

فيما يخص طرق وآليات التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الحروب، فلقد تحقق في هذا المجال نجاحاً ملحوظاً وذلك من خلال استحداث آليات جديدة في مواجهة الدول للحصول على التعويضات الممكنة الناتجة عن الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولاسيما تلك الأضرار التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال المنابر الدولية والتي أصبحت تأخذ عموماً شكل لجان مختلطة وهي عبارة عن محاكم تحكيم خاصة تأسست عن طريق معاهدة وفي غالب الأحيان تكون ثنائية يتاح من خلالها للأفراد والمؤسسات من فرصة استثنائية لإقامة دعوى أمام الحكومات.⁽¹⁾

ولقد تأسست منذ القرن التاسع عشر العديد من اللجان الخاصة بالدعوى المختلطة وعادة ما كانت تنشأ بعد الثورات وحالات الاضطرابات في النظام العام التي تتسم بالتدمير وسلب الملكية الخاصة.⁽²⁾

ولقد كان لتلك اللجان أسس مختلفة للولاية القضائية والتعويض وقد وصلت بعض الحالات التي نظرت فيها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية وبعض الخسائر الناجمة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني ويترتب عليها المطالبة بالتعويض.⁽³⁾

وقد شهدت السنوات الأخيرة إنشاء عدد من الهيئات شبه قضائية إما عن طريق مجلس الأمن أو بموجب معاهدات سلام أو من جانب واحد عن طريق الدول أو المؤسسات وذلك لمراجعة دعاوي الضحايا وإصدار الحكم عادة وإن لم يكن على وجه الحصر بالتعويض.

⁽¹⁾ إيمانويلا - شياراجيلارد: إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات أعداد 2003 ، ص 115.

⁽²⁾ تأسست لجنة للنظلمات وفق معاهدة السلام التي أبرمت في ديسمبر الأول من سنة 2000 بين إريتريا و إثيوبيا وتختص هذه اللجنة بمنح التعويضات فيما يتعلق بتظلمات الأفراد و المؤسسات و الحكومات في كل من إريتريا و إثيوبيا عن الخسارة أو الضرر أو الإصابة بين الحكومتين وبين الكيانات الخاصة المرتبطة بالنزاع و ما نتج عن انتهاك القانون الدولي الإنساني وغيرها من انتهاكات القانون الدولي

⁽³⁾ إيمانويلا - شياراجيلارد، مرجع سابق، ص 116

يختلف الأساس الدقيق الذي تعتمد عليه هذه الهيئات في منح التعويض المطلوب من البعض مثل: اللجنة الإيرتية والإثيوبية للتظلمات، وهو ما يستخلص منه أن ذلك التعويض الذي تمنحه هذه اللجنة هو نتيجة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، في حين أن أطراف أخرى تسعى إلى اختبار سبل أخرى أكثر مرونة لأخذ التعويض، مثل: اللجوء إلى لجنة التعويضات عن الخسائر الناشئة بوصفها نتيجة للغزو العراقي واحتلال الكويت بغض النظر عما كانت هذه الخسائر ناتجة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

ولقد كانت لجنة الأمم المتحدة أول مثال لهذه الآليات الجديدة والتي أنشأها مجلس الأمن عام 1991 وهي هيئة شبه قضائية مكلفة بأن تفصل قضائياً في الدعاوى المقدمة ضد العراق بشأن أي خسارة، أو ضرر مباشرين بما في ذلك الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية.⁽²⁾

وعموماً فإن إلزام الدولة بدفع تعويض عما ارتكبته من انتهاكات لقانون النزاعات المسلحة، هي فكرة غالباً ما تؤدي إلى نتائج متناقضة في أفضل الأحوال، فهي إحدى الطرق المستحدثة لدفع التعويض في الاتفاق المبرم على مبلغ إجمالي، ويكون ذلك في إطار معاهدة سلام تلتزم فيها الدولة المهزومة بأن تدفع للدولة المتضررة مبلغاً من المال.⁽³⁾

(1) نفس المرجع، ص 116

(2) القرار رقم (1) الصادر من مجلس المحاكم للجنة الأمم المتحدة للتعويضات مسؤولية العراق على خمسة أسباب بعينها بسبب الخسارة

- عملية عسكرية أو تهديد باستخدام العمل العسكري من جانب أو من جانبيين خلال الفترة الممتدة بين أوت 1990 إلى مارس 1991.

- الرحيل عن العراق أو الكويت أو عدم القدرة على مغادرتها.

- الأعمال التي يقوم بها المسؤول أو الموظفون أو الهيئات التابعة لحكومة العراق.

- انهيار النظام المدني في الكويت أو العراق خلال تلك الفترة.

- أخذ الرهائن أو غير ذلك من إشكال الاحتجاز غير القانوني.

(3) فريتيس كالسهورن، ليزابيت تسغفلد: ضوابط تحكم حوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، اللجنة

الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 90.

الفرع الثالث

أسس المطالبة بالتعويضات عن انتهاك قواعد الحماية

تدور تساؤلات عديدة حول وجود قاعدة قانونية في القانون الدولي تستند إليها الطلبات المباشرة للتعويضات عن الأضرار التي تلحق بالملكات المحمية، وهذه التعويضات التي يمكن ان تأخذ عدة أشكال منها التعويض وإعادة التأهيل والإرضاء وتقديم الضمانات لعدم المعاونة.⁽¹⁾

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الدكتور "عمر سعد الله" أنه يمكن أن تؤسس المطالبة بالتعويضات على انتهاكات قواعد الحماية على ما يلي:⁽²⁾

1. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الذي أوضح في المادة 91 منه أن كل طرف من أطراف النزاع يتحمل مسؤولية عن جميع الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة، وتبعاً لذلك يكون طرف النزاع الذي ينتهك نصوص الاتفاقيات أو هذا البروتوكول إذا اقتضى الحال، مسؤولاً عن دفع تعويض.
2. مشروع اتفاقية مسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة دولياً التي أعدتها لجنة القانون الدولي لعام 2001 وقننت موادها القانون الخاص بمسؤولية الدول، وأوصت الجمعية العامة في عام 2002 الدول باعتمادها حيث تنص المادة 30 على أن الدولة: "الدولة المسؤولة ملزمة بتقديم تعويضات كاملة عن الأذى الذي يسببه الفعل الخاطئ دولياً... ويشمل الأذى أي ضرر مادي كان أو معنوياً يسببه الفعل الخاطئ دولياً الذي تقره الدولة".
3. الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي وخلصت في القاعدة 150 إلى أن: "الدولة المسؤولة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني ملزمة بتقديم تعويضات كاملة عن الخسائر أو الإصابات التي تسببت بها".

⁽¹⁾ عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 157.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص 158، 159.

4. المبادئ الأساسية والإرشادات الخاصة بحق ضحايا الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الخطيرة لهذا القانون التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2005 في سبيل الإنصاف والتعويض، فهي تكرر واجب الدول في تقديم سبل انتصاف فعال بما في ذلك تقديم تعويض إلى الضحايا.

5. إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في عام 1985 الذي أدخل من جهة إلى القانون الدولي مفهوم الحق الشخصي بالمطالبة عن التعويض عن الضرر.

المبحث الثاني

الآثار غير القانونية للمسؤولية الدولية

عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.

يقصد بالآثار غير القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، هي تلك الأعمال التي تلجأ إليها الدول كرد فعل ضد الدولة المنتهكة لقواعد الحماية المقررة وفقا للاتفاقيات الإنسانية للبيئة، والتي تمارسها الدول عمليا وميدانيا بدافع الانتقام، وذلك بدون وجود نص قانوني يسمح بتلك الأفعال، ولهذا سميت بالآثار غير القانونية.⁽¹⁾

وظهرت هذه الأعمال بشكل جلي أثناء الحرب العالمية الثانية إثر العمليات الانتقامية، كرد فعل على انتهاك القواعد الإنسانية من جانب القوات الألمانية، خلال الحرب العالمية الثانية جراء قصفها لمدينة لندن البريطانية بصورة وحشية، إذ لم تميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، هذا ما جعل القوات المتحالفة تنتقم من ألمانيا بنفس الطريقة الوحشية.⁽²⁾

هذا من جهة ومن جهة ثانية بدأت تظهر على المستوى الدولي في الثلث الأخير من القرن الماضي، ظاهرة جديدة لردع الانتهاكات الخطيرة التي تمس قواعد القانون الدولي الإنساني والفئات المحمية بموجبه، وتتمثل هذه الظاهرة في التدخل العسكري من أجل وقف انتهاكات القانون الدولي

(1) على حسين الدريدي، المرجع السابق، ص 369.

(2) كوستا أوبرادوفيتش: حظر الأعمال الانتقامية في البروتوكول الأول، خبرة مكتسبة في حماية ضحايا الحرب على نحو أفضل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 57، أيلول/ تشرين الأول، 1997، ص 532 - 535.

الإنساني، دون وجود إطار قانوني صريح يميز مثل هذا العمل، وهذا ما سنتناوله من خلال المطالبين التالين:

المطلب الأول

الأعمال الانتقامية لردع الانتهاكات البيئية

يقصد بالأعمال الانتقامية تلك الأعمال التي تقوم بها الدولة الضحية، ردا على مخالفات القانون الدولي التي ارتكبتها الدولة المسؤولة، ويمكن أن تصل هذه الأعمال إلى درجة استخدام ذات الأساليب العدوانية، التي استخدمها الخصم.⁽¹⁾

فتعرض الدولة الخصم أثناء النزاعات المسلحة إلى أعمال معادية للبيئة وتحدث أضرارا بليغة بها، خاصة إذا استعمل العدو طرق تتنافى وقواعد القانون الدولي الإنساني، فذلك العمل قد يؤدي بالطرف المتضرر إلى الرد انتقاما من الخصم، أي أن الدولة المتضررة تقابل العنف بمثله ومواجهة المخالفة بذات المخالفة، وذلك كوسيلة لإرغام أو إلزام الدولة المسؤولة بالتعويض أو إصلاح الضرر.

فالأعمال الانتقامية في حقيقتها هي عقوبات يتم إنزالها بالدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي من قبل الدولة التي تضررت جراء هذا الانتهاك.⁽²⁾

وحدير بالذكر أن أعمال الإنتقام مرتبطة عادة بنزاع دولي، كونها إجراءً مضاداً لانتهاك القانون الدولي في سبيل الضغط على الطرف المنتهك للقانون وإرغامه للخضوع إليه.⁽³⁾

الفرع الأول

مفهوم الأعمال الانتقامية

لقد عرفت الأعمال الانتقامية منذ القدم، فقد عرفها البابليون ونص عليها تشريع حمورابي، كما عرفت عند القبائل العربية وعرفها الإغريق، أما الرومان فلم يأخذوا بها، وقد كانت تشمل حجز

(1) نبيل بشر، بشر نبيل: المسؤولية الدولية في عالم متغير، مجموعة رسائل دكتوراه، جامعة القاهرة، بدون دار النشر، بدون سنة، ص 248.

(2) علي حسين الدريدي، المرجع السابق، ص 370.

(3) عمر سعد الله: القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 214، 215.

الممتلكات أو الأشخاص كوسيلة انتقامية، رداً على خطأ اقترف من قبل دولة بحق الدولة التي تلجأ إلى الأعمال الانتقامية.⁽¹⁾

أولاً: تعريف الانتقام:

يعرف بعضهم الانتقام في القانون الدولي؛ بأنه: "أفعال تتخذ من قبل دولة إزاء دولة أخرى بقصد إرغامها على الموافقة على تسوية النزاع الذي كانت هي سبباً في نشوئه، نتيجة إخلالها بالتزام دولي، كما عرفه آخرون بأنه فعل قصري منافي للقانون يتخذ رداً على فعل مماثل منافي للقانون".⁽²⁾

أما الفقيه الدولي "أوبنهايم" فيعرف أعمال الانتقام: "بأنها أفعال غير مشروعة دولياً ومضرة تتخذها دولة إزاء دولة أخرى، استثناء مسموحاً به، لإكراه الدولة الأخيرة على قبول التسوية المناسبة للخلاف الناجم عن جريمة دولية".⁽³⁾

ويقصد بالجريمة الدولية هنا أي مخالفة للالتزامات المفروضة طبقاً لمعاهدة ما، أو اعتداء على سلامة دولة أخرى، أو خرق لسيادة إقليم دولة أخرى، أو أي عمل غير مشروع دولياً.

ويضيف "أوبنهايم" بأنه من الواجب أن يكون استخدام القوة مسبقاً بطلب التعويض ولم يؤدي هذا الطلب إلى نتيجة، كما يجب أن تكون القوة المستخدمة في الانتقام متناسبة والضرر الذي حدث، والأفعال الانتقامية يمكن أن تأخذ أي شكل غير مشروع، فيه اعتداء على ممتلكات الدولة المعتدية ومواطنيها، على أن لا يكون القصد من استعمال القوة البدء بحرب.

ولا بد هنا من التفريق بين الانتقام والاقتصاص، فالأخير هو الفعل المستخدم من جانب دولة ما، لإيذاء دولة أخرى وذلك بأفعال مشروعة مماثلة لتلك الأفعال الضارة ولكن مشروعة، المقترفة من قبل تلك الدولة، وصفة المشروعية هنا هي التي تميز الاقتصاص من الانتقام.

⁽¹⁾ محمد عزيز شكري، الانتقام في القانون الدولي، مقال منشور على موقع الأنترنت يوم 23 مارس 2011 على الساعة 10:25

⁽²⁾ نفس المرجع.

⁽³⁾ نفس المرجع.

وبعبارة أخرى الاقتصاص والفعل المسبب له من قبل الدولة الأولى البادئة هو عمل مشروع أي غير مناف للقانون الدولي.

في حين يكون الانتقام والفعل المسبب له من الدولة البادئة بالإيذاء هو أساسا عمل غير مشروع ومنافي للقانون الدولي.

فالمقصود بالأعمال الانتقامية أو الثأر كل عمل أو أعمال مخالفة للقانون الدولي تقوم بها دولة للرد على عمل من أعمال ارتكبتها دولة أخرى في مواجهتها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي، بهدف حملها على تعويضها عن الأضرار الناجمة عن ذلك العمل أو الأعمال أو وضع نهاية للنزاع أو للإنتهاك أحكام القانون الدولي في مواجهتها على الأقل.⁽¹⁾

ويعرف معهد القانون الدولي الأعمال الانتقامية على النحو التالي: "الأفعال الانتقامية هي تدابير قصرية مخالفة للقواعد العادية لقانون الشعوب، تتخذها الدولة ردا على أفعال غير مشروعة ارتكبتها في حقها دولة أخرى، وتستهدف فرض احترام القانون على هذه الدولة عن طريق إلحاق ضرر معين بها".⁽²⁾

أما في مجال قانون النزاعات المسلحة، يمكن تعريف أعمال الانتقام بأنها: "تدابير قهرية تحتوي على مخالفة للقواعد العادية لهذا القانون، يتخذها أحد المتحاربين في أعقاب وقوع أعمال غير مشروعة تصيبه بالضرر، من جانب متحارب آخر، مستهدفا بذلك إجبار المتحارب المعتدي على الكف عن هذه التصرفات والالتزام بهذا القانون".⁽³⁾

ثانيا: أساليب الأعمال الانتقامية:

في العصور القديمة كان يحق للدولة أن تفوض إلى أحد رعاياها الانتقام بنفسه، إذا اعتدى عليه في دولة أجنبية، أي تفوض له القيام بالأعمال الانتقامية الخاصة، كأن يقوم بالحجز على

⁽¹⁾ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 212.

⁽²⁾ عامر الزمالي: تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف علم، ط4، دار المستقبل العربي،

القاهرة، 2004، ص 133.

⁽³⁾ لنوار فيصل، المرجع السابق، ص 191.

ممتلكات رعايا الدولة المعتدية، غير أن هذا النوع من الانتقام احتفى مع الزمن، واقتصر الانتقام على الأفعال التي تتخذها الدولة بواسطة أجهزتها الرسمية، ومن بين هذه الأعمال الانتقامية التي كانت شائعة ومعروفة قبل نشوء عصبة الأمم ما يلي⁽¹⁾:

- حجز سفن الدولة المعتدية الموجودة في الموانئ والمياه الإقليمية للدولة المعتدي عليها، بالإضافة إلى إنزال علمها.

- القبض على سفن الدولة وممتلكاتها في أعالي البحار.

- الحصار السلمي ويعني محاصرة موانئ معينة في أوقات السلم، وقد استخدم هذا الأسلوب بعد تحريم الانتقام في القانون الدولي الحديث.

وقد كان الانتقام محل جدل فقهي واسع منذ القدم، فقد وجد من أيده بوصفه نوعاً من المساعي الذاتية التي كانت مقبولة بوصفها وسيلة تستهدف إرغام الخصم عن الكف عن مخالفة القواعد الدولية أو التعويض عن الأضرار، ولا سيما تلك التي تستخدم فيها القوة، لأنها ستكون محفوفة بالمخاطر، إذ سيرد عليها بالقوة وهذه هي الحرب عينها.

ومع توقيع عصبة الأمم عام 1919 وتكاثر الشرائح المهاجمة للأعمال الانتقامية في ضوء نص المادة من ذلك العهد التي عدت التدابير العسكرية البرية والبحرية والجوية أعمال انتقامية غير مشروعة.

إذ بوشرت قبل اتخاذ الإجراءات السلمية المنصوص عليها في العهد، وفي هذا يقول "شار فيشر": "إن الأعمال الانتقامية المسلحة تعد اعتداءً ومن ثمة فهي مناقضة للمادة 12 من عهد عصبة الأمم".⁽²⁾

وقد شهد الوطن العربي أعمالاً وصفتها إسرائيل وبعض الدول الغربية بالانتقامية، لتسوية اعتداءات إسرائيل على بعض الدول العربية، ومن بين ذلك أعمالها إزاء سوريا قرب بحيرة طبرية التي

⁽¹⁾ محمد عزيز شكري، الانتقام في القانون الدولي، مقال منشور على موقع الانترنت، المرجع السابق.

⁽²⁾ نفس المرجع.

أدائها مجلس الأمن في 29/03/1955، وكذلك هجومها على مطار بيروت في 28/12/1968، ردا على هجوم قام به فدائيان فلسطينيان ضد طائرة تابعة لها في مطار أثينا في 26/12/1968، وقد أديننت إسرائيل على هذا الهجوم بقرار مجلس الأمن رقم 262 عام 1968.

وذلك نظرا لأن العمل الذي قامت به إسرائيل يصنف في خانة العدوان، حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 14/12/1974، والذي يعرف العدوان: "هو استخدام القومة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف"⁽¹⁾. غير أنه لا يمكن أن تختفي الأعمال الانتقامية من التعامل الدولي على الرغم من تحريمها، مادامت بعض الدول لا تحترم قواعد القانون الدولي، وخاصة حين تشن الحروب وتنكر على الشعوب حقها الثابت في تقرير مصيرها.

الفرع الثاني

مدى مشروعية الأعمال الانتقامية

رغم أن الأعمال الانتقامية هي كظرف استثنائي تلجأ إليه الدولة المتضررة من اعتداء غير مشروع، للرد على ذلك الانتهاك الذي مسها جراء انتهاك الخصم لقاعدة دولية محرمة، ففي هذه الحالة تتحول الأعمال الانتقامية إلى عمل مشروع ولكن وفق ضوابط معروفة.

ويرى الأستاذ الدكتور "عمر سعد الله" أن: الأعمال الانتقامية وسيلة غير قانونية تحولت إلى قانونية، لكونها تخدم غاية قانونية، وهو الضغط على الخصم للتوصل إلى حل ما، يغير من الوضع القائم، وتكون هذه الأعمال بواسطة قوة مسلحة التي من شأنها أن تكون قانونية، خاصة إذا سارت بتوازن مع حق الدفاع عن النفس.⁽²⁾

⁽¹⁾ محمد عزيز شكري، الانتقام في القانون الدولي، مقال منشور على موقع الانترنت، المرجع السابق.

⁽²⁾ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 215.

أولاً: موقف القضاء الدولي:

بالنسبة لموقف القضاء الدولي من مشروعية الأعمال الانتقامية، قد نلمسه بمناسبة محكمة التحكيم المنشأة بموجب معاهدة فرساي، والذي تمحور هذا الحكم التحكيمي حول قضية مسؤولية ألمانيا الناجمة عن الأضرار التي لحقت بالمستعمرات البرتغالية في الجنوب الإفريقي "قضية نوليل" في 31 تموز 1928، والتي تؤكد مشروعية الأعمال الانتقامية في إطار القانون الدولي العام متى توافرت الشروط التالية⁽¹⁾:

1. أن تكون الأعمال الانتقامية هذه متناسبة مع الفعل غير المشروع.
 2. أن تكون الدولة المضرومة قد سعت قبل ذلك ولكن دون جدوى للحصول على تعويض يزيل الضرر المتكبد.
 3. لا يكون التدبير الانتقامي مشروعاً إلا إذا كان مسبقاً بإنذار ولم يسفر على أي نتيجة.
- ونلاحظ أن القانون الدولي العام الذي أضفى على الأعمال الانتقامية الشرعية، متى توافرت الشروط السابقة الذكر قد ميز بين الأعمال الانتقامية التي تتضمن استخداماً للقوة أو انتهاكات لحقوق الإنسان، وبين تلك التي لا يترتب عليها استخدام للقوة وانتهاك لحقوق وحرية الإنسان.⁽²⁾
- ثانياً: موقف اتفاقية فينا 1969:**

نلمس موقف اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 حول مشروعية الأعمال الانتقامية، من خلال نص المادة 60 التي أجازت الأعمال الانتقامية، أو الإجراءات المعاكسة التي لا تتضمن استخداماً للقوة أو انتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

فلقد أعطت الحق لأحد طرفي الاتفاقية في حالة الاتفاقيات الثنائية، إنهاء العمل بها كرد على قيام الطرف الآخر بانتهاك بنود الاتفاقية انتهاكاً جوهرياً، أما في حالة الاتفاقية الجماعية فقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن أي انتهاك جوهري ترتكبه دولة، لمعاهدة جماعية يسمح للأطراف الأخرى العمل بهذه المعاهدة، وذلك في إطار علاقاتهم مع الدولة المنتهكة فقط.

⁽¹⁾ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 76.

⁽²⁾ علي حسين الدريدي، المرجع السابق، ص 171.

ولقد منعت الفقرة الخامسة من هذه المادة الأعمال الانتقامية ضد الاتفاقيات الدولية الإنسانية أو اتفاقيات حقوق الإنسان، فقررت عدم جواز إيقاف العمل بالمعاهدة إذا كانت ذات طابع إنساني، وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي نوع من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات.⁽¹⁾

ثالثا: موقف القانون الدولي الإنساني:

بالنسبة للأعمال الانتقامية في القانون الدولي الإنساني قد بقيت حتى بعد نهاية الحرب العالمية الأولى عام 1917، تعد عرفا دوليا كنوع من العقاب الخاص بانتهاك قواعد هذا القانون نظرا لعدم وجود سلطة عليا فوق الدول في المجتمع الدولي.⁽²⁾

وبعد اشتداد حركة تدوين القواعد الدولية الإنسانية، خاصة بعد المآسي الإنسانية التي نجمت عن الحرب العالمية الأولى، فقد تدخل المشرع الإنساني في المادة 02 الفقرة 03 من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بحماية أسرى الحرب لعام 1929، للنص صراحة على حظر الأعمال الانتقامية ضد أسرى الحرب وإلغاء ما كان سائدا من أعراف دولية تبيح مثل هذه الأعمال، ومع استمرار أعمال الانتقام الوحشية وبصورة أكثر شمولاً، خلال الحرب العالمية الثانية رغم حظر هذه الأعمال ضد أسرى الحرب في اتفاقية 1929.⁽³⁾

فقد تناولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أعمال الانتقام بشكل أكثر شمولاً وتفصيلاً، بحيث لم يعد حظر الأعمال الانتقامية على أسرى الحرب، وإنما شمل فئات محمية أخرى على النحو التالي:

- حظر تدابير الاقتصاص وهو "التعبير الذي استخدمته اتفاقية جنيف لعام 1949 للدلالة على الأعمال الانتقامية" من الجرحى والمرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو المباني أو المهمات التي تحميها (المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى 1949).

(1) أنظر: المادة 60 من اتفاقية المعاهدات لعام 1969.

(2) ستايسلاف نهليك: عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1984، ص 37.

(3) كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين على الدريدي، المرجع السابق، ص 141.

- حظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموظفين الذين تهميهم هذه الاتفاقية، أو السفن أو المهتمات التي تهميهم (المادة 47 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949).

- حظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب (المادة 13 الفقرة 3 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949).

- حظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم (المادة 33 الفقرة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949).

ونلاحظ أن البروتوكول الأول لعام 1977، فرغم فشل محاولته وضع قاعدة عامة للأعمال الانتقامية أو الثأرية في هذا البروتوكول، وذلك خلافا ما جاء في البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية⁽¹⁾، إلا أنه أمكن توسيع نطاق حظر الأعمال الانتقامية بحيث أمكن الاتفاق من حظر الأعمال الانتقامية ضد الفئات المحمية التالية⁽²⁾:

- حظر الردع الثأري وهو المصطلح الذي استخدمه البروتوكول بدل تدابير الاقتصاص التي استخدمتها اتفاقيات جنيف لعام 1949، ضد الأشخاص والممتلكات المتمتعة بالحماية في الباب الخاص بمعاملة الجرحى والمرضى والغرقى (المادة 20).

- حظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين (المادة 51 الفقرة 6).

- حظر هجمات الردع ضد الأعيان المدنية (المادة 52 الفقرة 2).

- حظر هجمات الردع ضد الأعيان الثقافية وأماكن العبادة (المادة 53 / ج).

- حظر هجمات الردع ضد الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (المادة 54 الفقرة 04).

- حظر هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية (المادة 55 فقرة 05).

(1) نلاحظ أن البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع 1949، والمعتمد سنة 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي لم تتضمن نصوصه أي أحكام بشأن الأعمال الانتقامية وحظرها.

(2) كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين على الدريدي، المرجع السابق، ص 142.

- حظر هجمات الردع ضد الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (المادة 56 الفقرة 04).

نلاحظ أن القانون الدولي الإنساني قد حرم الأعمال الانتقامية ضد الفئات المشمولة بالحماية المقررة في قواعده.

ويرى الأستاذ الدكتور "عمر سعد الله" أن: أعمال الإنتقام تطرح إشكالية ما إذا كان عدم احترام أحد الأطراف النزاع لقوانين الحرب يعني الطرف الآخر في ظل القانون الدولي الإنساني من إلتزاماته باحترام هذه القوانين، والجواب هو بالفرض، حيث لا يعني الطرف الآخر من إلتزاماته باحترام هذه القوانين لأن هذا الالتزام مطلق وليس مرهون بالاحترام المتبادل.⁽¹⁾

وعليه فإن كل انتهاك لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وإلحاق الضرر بها كعمل انتقامي من طرف الدولة الأخرى فهذا يبقى محرماً، ولا يجوز لتلك الدولة المتضررة أن ترد بالمثل، فقد أصبحت هذه التصرفات في القانون الدولي الإنساني غير مسموح بها إطلاقاً، وغير مرخص بها مهما كانت الظروف.

وخلاصة القول في هذا الإطار لا يجوز استخدام القوة بداعي الانتقام، وذلك لكي لا تكون ذريعة للتدخل والاعتداء على الدول الأخرى، وعليه يجب التحرص في إجازة الأعمال الانتقامية لصعوبة الفصل بينها وبين الحرب من جهة، ولأن هذه الأعمال تقوم أساساً على السلطة الانفرادية التحكيمية، مما يخرجها من فكرة تطبيق الجزاء القانوني، الأمر الذي دفع الدول القوية إلى التذرع بها، لارتكاب أعمال تعتبر في حقيقة أمرها أقرب إلى الجريمة الدولية.

⁽¹⁾ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 214.

المطلب الثاني

التدخل العسكري لوقف الانتهاكات البيئية

التدخل العسكري هو استخدام القوة العسكرية بدافع وقف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي، بدافع حفظ الأمن والسلم الدوليين، كون مجلس الأمن هو الجهاز الأممي الوحيد المخول بهذه المهمة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.⁽¹⁾

ولعل الدرجة والمكانة التي أصبحت تحتلها البيئة في القانون الدولي وارتقائها إلى درجة الحقوق المكفولة إلزاميا ووجوبيا، من طرف المجتمع الدولي، خاصة أثناء النزاعات المسلحة، نظرا لخطورة الأضرار التي تسببها إذ أصبحت البيئة تسمى بالجيل الثالث لحقوق الإنسان.⁽²⁾

ونظرًا للانتهاكات الجسيمة التي قد تصيب البيئة أثناء العمليات الحربية التي قد تستدعي التدخل العسكري لوقف هذه الانتهاكات، خاصة إذا أصبحت هذه الأضرار تشكل خطرًا على الحياة الإنسانية، مما يعجل في اتخاذ قرار التدخل العسكري، الذي يصبح كآثر من الآثار غير القانونية للمسؤولية عن تلك الانتهاكات، على اعتبار أن التدخل العسكري غير مشروع لأنه في العلاقات الدولية مبدأ مرفوض في القانون الدولي، نظرا لتعارضه مع مبدأ مهم وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة.

الفرع الأول

مشروعية التدخل العسكري

رغم عدم وجود نصوص صريحة تتيح التدخل العسكري من أجل الحد من الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لقواعد القانون لدولي الإنساني، خاصة قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن المتمعن في بعض النصوص القانونية الموجودة في الاتفاقيات الدولية الإنسانية وفي ميثاق الأمم المتحدة، نجد التدخل العسكري له مبرر قانوني لاستعماله من طرف مجلس الأمن، لكن هذا المبرر

⁽¹⁾ سكاكي باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 63.

⁽²⁾ على بن على مراح، المرجع السابق، ص 26.

وجد جدلا فقهيًا كبيرًا خاصة بمناسبة القرار الصادر سنة 1999 تحت رقم 1244 من طرف مجلس الأمن والذي سمح للحلف الأطلسي بشن هجمات عسكرية لوقف انتهاكات القواعد الإنسانية في إقليم كوسوفو.⁽¹⁾

وأيضًا أن ميثاق الأمم المتحدة يرفض استعمال القوة في العلاقات الدولية، حسب نص المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، التي أقرت بضرورة الامتناع عن القوة في العلاقات الدولية، واستخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي.⁽²⁾

فالفقه الرافض لفكرة التدخل العسكري كان ينظر لهذا الرفض على أساس عدم وجود الصيغة القانونية الصريحة لمثل هذه التدخلات العسكرية، أما الفقه الدولي الذي يجيز التدخل العسكري فكان في منظوره أن المجتمع الدولي واجب عليه كفالة واحترام القواعد الدولية الإنسانية وحقوق الإنسان وذلك كلما دعت إليه الضرورة.⁽³⁾

أولاً: مبررات التدخل العسكري في الاتفاقيات الدولية الإنسانية:

هناك مجموعة من المواد في الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي تعطي وتضفي الشرعية للتدخل العسكري في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ومن بين هذه المواد:

1. المادة 01 / 4 من البروتوكول الأول لعام 1977 والتي تلزم الدول والأطراف باحترام وكفالة القواعد الإنسانية، فهذه المادة من خلال إلزامها لوجوب صيانة وكفالة الحقوق والقواعد الإنسانية فهي تشكل سندًا قانونيًا للتدخل العسكري في حالة الشعور بالخطر جراء الانتهاكات الإنسانية الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فهذه المادة لم تحصر صيانة واحترام حقوق الإنسان

⁽¹⁾ أنظر: القرار 1244 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 4011 في 10/6/1999.

⁽²⁾ أنظر: المجهودات المفصلة للأمم المتحدة حول تعريف جريمة العدوان:

Howard kailesterencew. thompson, the definition of aggression, Vernon casinwthithy debevoise, Harvard international law journal, vol16.no.31975, P589.

⁽³⁾ كريمة عبد الرحيم الطائي، على حسين الدريدي، المرجع السابق، ص 150، 151.

- على الأطراف فقط وإنما تعدتها إلى الدول وبالتالي هذه المادة جاءت شاملة لتعطي أكثر شرعية للتدخل العسكري لوقف الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني متى تم خرقها.⁽¹⁾
2. المادة 89 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 تعطي أيضا الشرعية والمبرر القانوني في حالة التدخل العسكري.⁽²⁾
3. المادة 8 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها والمعتمدة من طرف الجمعية العامة سنة 1948 تنص على أنه: "يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب من أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أعمال الإبادة الجماعية".⁽³⁾

ثانيا: مبررات التدخل العسكري في ميثاق الأمم المتحدة:

هناك بعض النصوص القانونية في ميثاق الأمم المتحدة يمكن الاستناد عليها كأساس قانوني يبرر التدخل العسكري، لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، فالمادة 39 من الميثاق التي تعطي لمجلس الأمن صلاحيات واسعة، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لوقف أي إخلالا بالسلم والأمن الدوليين قد تكون أساسا مناسبا لتدخل مجلس الأمن لوقف أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وميثاق الأمم المتحدة يعدد بحالتين فقط يجوز فيهما استخدام القوة بشكل مشروع بموجب الفصل السابع من الميثاق وهما: في حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي، أما الحالة الثانية فهي حالة الدفاع عن النفس.⁽⁴⁾

والملاحظ أن كل القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن، والتي تم التدخل بموجبها عسكريا لوقف الانتهاكات الخطيرة للقواعد الإنسانية أشارت صراحة إلى أن انتهاك القانون الدولي الإنساني

⁽¹⁾ أنظر: المادة 01/04 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

⁽²⁾ أنظر: المادة 89 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

⁽³⁾ أنظر: المادة 08 من اتفاقية الإبادة الجماعية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948.

⁽⁴⁾ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 209.

على نطاق واسع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يقتضى اتخاذ تدابير عسكرية بمقتضى الفصل السابع من الميثاق.

ومن هنا نستنتج أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، كما حصل أثناء حرب الخليج الثانية سنة 1991 تعتبر اعتداء على قيم ومبادئ إنسانية عامة تهم المجتمع الدولي بكامله، وبالتالي فإن تدخل مجلس الأمن لوقف هذه الانتهاكات لا يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، بل هي حماية للمبادئ والقيم الإنسانية.

الفرع الثاني

ضوابط التدخل العسكري

رغم أن التدخل العسكري مبدأ مرفوف في العلاقات الدولية، إلا أن الحقيقة الواقعية تفرض في بعض الأحيان الخروج عن هذا المبدأ، ويصبح التدخل العسكري أمر حتمي، خاصة إذا تعلق الأمر بالانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما أن هاذين الأمرين أصبحا راسخين في كل الأنظمة الداخلية والدولية، فهذه المعطيات تسقط مبدأ رفض التدخل العسكري خاصة إذا ما تعلق الأمر بحماية حق مشروع وبطريقة مشروعة، وهذا ما نستخلصه من خلال تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين وقت النزاع المسلح من خلال قرار مجلس الأمن.⁽¹⁾

وهذا ما يقودنا لوضع معايير تضبط التدخل العسكري وذلك من أجل عدم ترك فرصة لبعض الأطراف لاستغلال هذا المبرر لتحقيق مصالحها، وهذا ما جعل الأستاذ الدكتور "عمر سعد الله" يقول أن: التدخل الإنساني يستخدم كذريعة لتحقيق عدم أهداف في أربع مجالات⁽²⁾:

- خدمة الأهداف العسكرية مباشرة كمقدمات وذرائع وشعارات.
- تعزيز الهيمنة الدبلوماسية عبر اغتصاب دور الأمم المتحدة ومنظمات الإغاثة الدولية.
- التأثير على سياسات الدول وتوجهات الحكومات وقرارات الزعماء المحليين.

⁽¹⁾ أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 957 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1999.

⁽²⁾ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 208.

- تعزيز النفوذ في المناطق والبحار والجزر الغنية والإستراتيجية.

ويمكن تحديد الشروط والضوابط التي تحكم التدخل العسكري في حالة تطبيقه، المستخلصة من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين وقت النزاع المسلح، وذلك على النحو التالي⁽¹⁾:

- أن تكون الانتهاكات المرتكبة من أطراف النزاع المسلح، أو أحدهم انتهاكات جسيمة وذات نطلق واسع، كقيام أحد أطراف النزاع المسلح باستهداف المدنيين وقتل أعداد كبيرة منهم، أو تعمد إحداث أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد.

- عجز أطراف النزاع أنفسهم عن كفالة القواعد الإنسانية ووضع حد للانتهاكات المرتكبة من قبل الآخرين.

- استنفاد الجهود السلمية لوقف تلك الانتهاكات الجسيمة.

- سيطرة مجلس الأمن على التدابير العسكرية المتخذة على وقف هذه الانتهاكات الجسيمة للقواعد الإنسانية.

- استخدام القوة العسكرية استخدام محدود ومتناسب مع الاهتمام الدولي بعواقب هذا الاستخدام على السكان المدنيين والبيئة.

- أن تلتزم القوة العسكرية نفسها المكلفة من قبل مجلس الأمن بوقف انتهاك القواعد الإنسانية بأحكام القانون الدولي الإنساني.

- يجب أن تكون قرارات مجلس الأمن بشأن التدخل العسكري لوقف الانتهاكات الجسيمة للقواعد الإنسانية، أن لا تكون انتقائية نظرا للطبيعة السياسية لعملية صنع القرار في مجلس الأمن، خاصة في ظل سيطرة الدول الغربية على مجلس الأمن.

⁽¹⁾ على حسين الدريدي، المرجع السابق، ص 381، 383.

المطلب الثالث

تطبيقات للمسؤولية الجنائية الدولية في مجال البيئة

من خلال الممارسات القضائية للمسؤولية الدولية نلاحظ غياب السابق القضائية في مجال المسؤولية الجنائية في مجال حماية البيئة، والسابقة القضائية الوحيدة في مجال ترتيب المسؤولية أثناء النزاعات المسلحة تكمن في تحميل العراق المسؤولية على الأضرار البيئية أثناء حرب الخليج الثانية والتي لا يمكن الاعتداد بها كونها كانت بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن، وليست عن هيئة قضائية على المستوى الدولي.

الفرع الأول

مسؤولية دول التحالف عن انتهاك قواعد حماية البيئة بدولة العراق

لقد استخدمت قوات التحالف، مطلع عام 1991 جيلا جديدا من الأسلحة الإشعاعية، التي تدعى بقذائف اليورانيوم المستنفد، وأن هذه الأسلحة التي استخدمت لأول مرة في التاريخ الحديث، ضد المنشآت المدنية والعسكرية والمناطق السكنية وخاصة في جنوب العراق، تم تصنيعها في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أنها تسبب الأذى والهلاك لحياة المدنيين والبيئة الحية لآلاف السنين، ومن أهم مصادر تلوث بيئة العراق باليورانيو المنضب⁽¹⁾:

- استخدام دول العدوان الثلاثيني لذخائر اليورانيوم المنضب، في منطقة العمليات العسكرية لأول مرة في المعارك البرية خلال حرب الخليج الأولى، حيث أطلقت الدروع الأمريكية نيرانها على العجلات المدرعة العراقية وبمعدل أربعة آلاف قذيفة عيار 120 ملم، وكل قذيفة تحتوي على اليورانيوم المنضب، بينما أطلقت الطائرات حوالي 940000 قذيفة عيار 30 ملم.

- تحررت ملوثات بيئية أخرى من جراء قصف المعامل، ومن ضمنها معمل البتروكيمياويات ومصانع النفط الخام ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وشبكات الماء والمجاري، وكذا القصف خلق غيمة سامة ملوثة أثرت على الحيوانات والنباتات، وكونت الأمطار السوداء فوق مصافي نبط البصرة

(1) سهير إبراهيم حاتم الهيتي: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار راسلان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 2008، ص 215، 217.

وكركوك وبيجي، وأثناء القصف أيضا تحررت إلى البيئة كميات كبيرة من الكازولين وأكاسيد النيتروجين والكبريت والكاربون وكبريتيد الهيدروجين ورابع أثيل الرصاص، وعندما ترتفع هذه الأكاسيد إلى الجو تتفاعل مع بخار الماء مكونة الحوامض اللاعضوية، التي يجرفها المطر مسببة الأمطار الحامضية.

وتطبيقا لاتفاقية لاهاي الرابعة 1907، فإن دول التحالف تتحمل المسؤولية الدولية استنادا إلى⁽¹⁾:

- **المادة 23** الفقرة (هـ) التي تحرم استخدام الأسلحة والمقذوفات، أو المواد التي تسبب معاناة غير ضرورية .

- **المادة 03** من اتفاقية لاهاي الرابعة تتحمل الدول المسببة للضرر، دفع تعويضات للدول المتضررة، وتطبيقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الملزمة لأطراف النزاع حتى ولو لم يكن أحد أطراف النزاع طرفا فيها، فإن المادة التطبيقية التي تحمي البيئة في هذه الاتفاقية هي المادة 53، التي تحظر تدمير الممتلكات عدى الأماكن التي يرجع فيها التدمير للضرورة العسكرية.

- وتطبيقا للمادة **35 الفقرة 3** من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977، فلقد انتهكت دول التحالف هذه المادة، التي تحظر على الدول استخدام الطرق والوسائل الحربية، في إحداث ضرر واسع النطاق، طويل الأمد بالبيئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الولايات المتحدة ودول التحالف، انتهكت اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لعام 1976.⁽²⁾

ومما تقدم نخلص إلى القول أن قوات التحالف، من خلال الأعمال الضارة التي قامت بها اتجاه البيئة بدولة العراق، والتي أدت إلى تدهور البيئة بشكل كبير وتأثيرها على الحياة الإنسانية، تصنف ضمن جرائم الحرب، التي تستوجب المساءلة الجنائية لمن أمر بها، أو قام بها أو ساعد في تنفيذها.

(1) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق ، ص 219.

(2) نفس المرجع، ص 220.

الفرع الثاني

مسؤولية العراق عن انتهاك قواعد حماية البيئة بدولة الكويت

لقد أجمع عدد كبير من خبراء البيئة، أن ما قامت به سلطة الاحتلال العراقي، من الإحراق العمدي لعدد كبير من آبار النفط الكويتية، وسكب كميات كبيرة من النفط في الخليج، يعد كارثة بيئية ستستمد آثارها الضارة إلى سنوات قادمة.⁽¹⁾

ولقد تعرضت دولة الكويت إلى مجموعة من الاعتداءات الخطيرة، حيث تعرضت المنطقة لأكبر حالي تلوث للهواء والمياه في التاريخ.

ويمكن تلخيص الاعتداءات على البيئة في دولة الكويت فيما يلي⁽²⁾:

- زرع كميات ضخمة من الألغام، في البحر والبر ومنها أنواع تتفجر بمجرد الاقتراب منها.
- تعرضت البيئة البحرية لأكبر حادث تلوث نفطي في التاريخ، حيث قامت قوات الاحتلال بسكب ملايين من براميل النفط في مياه الخليج، فأدى هذا العمل إلى موت الآلاف من الطيور، وغيرها من الكائنات الحية.
- قيام جنود المحتل بإضرام النار في 732 بئرا نفطية، موزعة على حقوق الشمال والجنوب، من مدينة الكويت، وبلغت كمية النفط التي كانت تحترق يوميا حوالي 06 مليون برميل يوميا، واستمر هدر هذه الثروة إلى 07 شهور.
- تسرب البترول من الآبار، خلق بحيرات نفطية بمساحات شاسعة مما أدى إلى تلوث التربة، والمياه الجوفية والتأثير على الحياة البرية.⁽³⁾

(1) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ظل أحكام القانون الدولي، مجلة الحقوق، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، الطبعة الثانية مارس 1991، 1993، ص 263.

(2) نفس المرجع، ص 246.

أنظر أيضا: صلاح هاشم جمعة: حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 23، جويلية 1993، ص 253.

(3) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 246.

فقيام سلطة الاحتلال العراقي، بتدمير وإحراق آبار النفط الكويتية، وسكب كميات من هذا النفط في البيئة البحرية، يخرج عن عمل تبرره الضرورة العسكرية، ويعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، التي حرمت تدمير الأموال العامة أو الخاصة.

وتعتبر المادة 147 من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف مثل هذا التدمير، بمثابة جريمة من جرائم الحرب تطرح المسؤولية الجنائية الدولية.⁽¹⁾

وإذا كانت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 لم تعالج صراحة الاعتداء على البيئة، فقد جاءت أحكام البروتوكول الأول الملحق بها، بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة محققة لهذا الغرض.

فالمادة 35 الفقرة 3 من البروتوكول الأول تحظر استخدام أساليب، ووسائل القتال التي يمكن أن تسبب إصابات مفرطة، أو معاناة لا مبرر لها، أو تلحق بالبيئة أضرار بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد.

وتنص المادة 55 على حظر استخدام أساليب قتال، إذا كان من شأنها الأضرار بالبيئة بشكل يضر بصحة أو حياة السكان، كما تحظر هذه المادة الإجراءات الانتقامية ضد البيئة.

فتطبيق هاتين المادتين على الأضرار البيئية، التي ألحقها المحتل العراقي بالبيئة الطبيعية بدولة الكويت، تعد تلك الأعمال التي قام بها العراق، من الأعمال المحرمة وفق هاتين المادتين من البروتوكول، وذلك لأن الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية بدولة الكويت، تعد من الأضرار البالغة، واسعة الانتشار، طويلة الأمد، فحسامة هذه الأضرار لا تحتاج إلى تدليل.

فلقد أجمعت معظم المنظمات الدولية بشأن حماية البيئة، وخبراء البيئة على ما حدث يعد كارثة بيئية، كونها واسعة الانتشار، فقد تعدى أثرها الضار إلى منطقة الخليج ككل، ووصل تأثيرها إلى دول تبعد بآلاف الكيلومترات عن دول الخليج.⁽²⁾

(1) نفس المرجع، ص 251.

(2) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 246.

وعليه مثل هذه الأعمال التي قام بها العراق، التي أضرت بالبيئة بدولة الكويت، والدول المجاورة والحياة الإنسانية ككل، تعد من جرائم الحرب التي تستوجب المسؤولية الجنائية الدولية، وتحمل العراق التعويض المادي جراء هذه الأعمال.

خاتمة

وختاماً؛ فالحرب ظاهرة اجتماعية صحبت الإنسان عبر قرون، وحفل السجل البشري للحروب والنزاعات حتى أصبحت الحرب سمة من سمات التاريخ الإنساني، وهذه الحروب تضر بالإنسان سواء بطريقة مباشرة عن طريق إلحاق الأذى به كفرد، أو بطريقة غير مباشرة وذلك بإلحاق الأذى بالوسط الذي يعيش فيه، ألا وهو البيئة التي كثيراً ما تتضرر أثناء النزاعات المسلحة، والتي رتب القانون الدولي الإنساني مسؤولية في حالة الإضرار بها، وذلك لأنه هو القانون المطبق أثناء النزاعات المسلحة.

ومن خلال تطرقنا للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، لاحظنا أن المسؤولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي الإنساني، مبدأ مستقر، غير أن هذا المبدأ تواجهه صعوبات، وعراقيل في حالة تطبيقه، وهذا ما يضعف فعالية المسؤولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الإنسانية.

ولاحظنا أيضاً أن القانون الدولي الإنساني، يقر بنتائج وآثار في حالة الإخلال بالقواعد التي ينص فيها على ترتيب المسؤولية عن الأضرار البيئية، أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال النص على المسؤولية المدنية، والتي تقوم أساساً على التعويض، أو إزالة الضرر، وآثار جزائية وذلك من خلال المناداة بتحميل الدول المسؤولية الجنائية، عن الأعمال المحظورة التي قامت بها قواتها المسلحة، التي من شأنها أن تلحق الأذى بالبيئة.

ومن خلال كل ذلك توصلنا إلى بعض النتائج:

1. أن الفرد مسؤول جنائياً على المستوى الدولي، عن الجرائم التي ترتكب ضد البيئة.
2. أن تحميل الدولة المسؤولية الجنائية محل اختلاف، ويبقى السعي إلى تكريس هذا المبدأ هو الغاية المنشودة، ومنه تحقيق تطور نوعي في القضاء الجنائي الدولي وذلك في حالة الوصول إلى التطبيق الفعلي لهذا الهدف.

3. أن مساءلة الرؤساء وكبار القادة عن الجرائم التي يركبونها ضد البيئة أثناء النزاعات المسلحة، من المبادئ المقررة على المستوى الدولي، ولا يجوز الدفع بحصانتهم، كما لا يعفى المرؤوسين من المسؤولية والعقاب، بموجب أن الجريمة وقعت بناء على أوامر من السلطات العليا.
4. أن الجرائم ضد البيئة أثناء النزاعات المسلحة تأتي في منظومة جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم العدوان؛ الأمر الذي جعل نظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يعني عناية خاصة بالجريمة البيئية أثناء النزاعات المسلحة.
5. أن المشرع الإنساني حظر التذرع بالضرورة العسكرية، لأن الميزة العسكرية المحققة من مهاجمة البيئة الطبيعية، لا تتفق البتة مع الغاية المشروعة من الحرب، وهي مجرد إضعاف القوة العسكرية للخصم.
6. أن المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة تصنف إلى صنفين: مسؤولية غير مباشرة، وهي متمخضة من نصوص إنسانية تضيف المسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة بشكل ضمني، وذلك قبل أن يصبح مصطلح البيئة مصطلح قانوني معروف، ومسؤولية مباشرة عن الأضرار البيئية، وهي النصوص القانونية الإنسانية الحديثة التي تطرقت إلى النص على المسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة بشكل صريح ومباشر.
7. أن النصوص الإنسانية لا تتضمن أحكاماً تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع عن الانتهاكات التي تصيب البيئة، والتي تلحق بها الأذى أثناء النزاعات المسلحة، واكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد لحماية البيئة من الأضرار البالغة الانتشار، وطويلة الأمد.
8. أن القانون الدولي الإنساني أكثر فروع القانون الدولي انتهاكاً، وعدم احترام هذا القانون على الدوام، وهذا الشيء يؤدي إلى فقدان فاعليته، وبالتالي يصعب تحقيق الهدف الذي يسعى إليه، والمتمثل في تقييد سلوك أطراف النزاع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.
9. زيادة فاعلية المسؤولية عن الانتهاكات البيئية أثناء الحروب، وذلك لزيادة الاهتمام الدولي، وضغط الرأي العام الدولي، وهذا ما نلمسه من خلال زيادة تدخل مجلس الأمن في الكثير من الحالات لوقف الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني هذا من جهة؛ ومن جهة

ثانية دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، والذي كفل احترام البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها، يمكن إبداء بعض التوصيات كالتالي:

1. التزام الدول بأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق التزام قواتها المسلحة به، ومنه حتى لا تكون الدولة محلاً للمسؤولية الدولية.
2. الدعوى إلى اعتبار الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بمثابة انتهاك لحقوق الإنسان، مع إمكانية متابعة المجرمين وإحالتهم على المحاكم سواء الإقليمية، أو الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
3. وضع معيار حقيقي للضرورة العسكرية، وذلك وفق وضع نص صريح، وغير مبهم، وذلك من أجل وضع حد لتفسير النص الإنساني، وفق الميول والرغبات، والذي يعطي فرصة للمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، من الهروب والتملص من تحمل المسؤولية.
4. تضيق حدود الضرورة العسكرية، وذلك في حالة المساءلة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.
5. اعتبار الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، انتهاك جسيم مهما كانت جسامة هذا الاعتداء.
6. إعادة النظر في صياغة المواد المتعلقة بتجريم الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بالأخذ بمعيار الاعتداء، دون اللجوء إلى المعيار البالغ الواسع، الانتشار، ذلك أنه معيار غامض، يسهل تفسيره وفق الميول والرغبات، ويبقى الإعفاء من العقوبة عن الجريمة البيئية، وذلك من خلال مدى إمكانية الجاني من تجنب هذه الجريمة.
7. تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتوسيع اختصاص المحكمة للنظر في مسؤولية الدول، التي تخل بالتزاماتها الدولية، ومنها المسؤولية الدولية عن قواتها المسلحة.

8. تفعيل مقترحات المنظمات الدولية بمجملها والقاضي بإنشاء هيئة جديدة في إطار الأمم المتحدة تكون مهمتها المحافظة على البيئة، والتي تحت الدول أن تتعاون فيما بينها لتطوير القانون الدولي بشأن مسؤولية ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى ولا سيما أثناء النزاعات المسلحة.
9. تحديث التشريعات والقوانين المطبقة في معظم الدول لكي تصبح ذات فاعلية في مواجهة التغيرات البيئية التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة.
10. إعادة صياغة القوانين البيئية على المستوى الدولي لحماية البيئة والمشاركة الفعالة في الاتفاقيات الدولية، ليتسنى لجميع الدول أن تتحمل مسؤوليتها في هذا المجال.
11. دعوة الباحثين إلى المزيد من الدراسات، حول كيفية تطبيق المسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من أجل إعطاء أكثر فاعلية لنصوص القانون الدولي الإنساني.
12. وفي الأخير الاهتمام بالجانب الوقائي أكثر، لأنه خير وسيلة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: بالعربية:

أ. الكتب العامة:

- ابراهيم العناني: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- أبو الوفا أحمد: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- أحمد أنور السيد اللواء: قواعد السلوك والقتال، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف علتتم، دار المستقبل العربي، ط4، 2004.
- أحمد عطية أبو الخير: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص بالنظر إليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
- أوصديق فوزي: مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، 1999.
- باية سكاكني: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار هومة، الجزائر، 2003.
- بسيوني محمود الشريف: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة تاريخ للجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الخاصة، مطابع روت يوسف ، القاهرة، 2001.
- بكتيه جان: القانون الدولي الإنساني -تطوره ومبادئه-، معهد هنري دونان، جنيف، 1984.
- البلوشي عمر بن عبد الله بن سعيد: مشروع أسلحة الدمار الشامل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2007.
- بن عامر تونسي: المسؤولية الدولية- العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدول، منشورات، دحلب، 1995.
- بندق وائل أنور: موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، الأزارطية، مصر، بدون سنة.

- الجويلي سعيد سالم: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001-2002.
- حامد سلطان: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- حمادة كمال: النزاع المسلح في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
- الدراجي إبراهيم: جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- روسو شارل: القانون الدولي العام ، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت لبنان ، 1982.
- الزمالي عامر: تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف علتم، ط4، 2004، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر.
- الزمالي عامر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس ، 1997.
- سرحان عبد العزيز محمد: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- سرحان عبد العزيز محمد: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، ط2، مصر، 1986.
- سعد الله عمر: القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، ط1، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2002.
- سعد الله عمر: القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008.
- سلطان حامد ، العريان عبد الله: أصول القانون الدولي، المطبعة العالمية، مصر، 1952.
- شهاب محمود مفيد: مقدمة في دراسات للقانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1999.
- عامر صلاح الدين: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

- العباسي معتز فيصل: التزامات الدولة المحتملة تجاه البلد المحتل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- عبد الحميد محمد سامي: أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الطبعة 07، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- عبد الغني محمود: المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1986.
- عبید حسنين: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، مصر، 1992.
- عبید حسين: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1977.
- العشاوي عبد العزيز: أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2007.
- عواد على: العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، ط1، دار المؤلف، بيروت، لبنان، 2001.
- غانم محمد حافظ: مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967.
- كالسهوفن فريتيس، تسغفلد ليزابيت: ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
- موسى أحمد بشارة: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- نصر الدين ماروك: التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008.
- نھليک ستايسلاف: عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1984.
- هنكرتس جون ماري: دراسة حول القانون الدولي الإنساني العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.

بد الكتب المتخصصة:

- أفكيرين محسن: القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2006.
- بشير هشام: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2011.
- حداد كمال: القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي، ط1، بيروت، 2005.
- الحسيني جعفر فراس زهير: الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009.
- سعد الله عمر: القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2008.
- سلامة أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2002-2003.
- صليحة على صداقة: النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قار يونس، بن غازي، ليبيا، 1996.
- عبد الحديثي صلاح عبد الرحمان: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010.
- عبد الرحيم الطائي كريمة، علي الدريدي حسين: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009.
- العشاوي صباح: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2010.
- نجاة أحمد ابراهيم: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2009.
- الهيتي سهير إبراهيم حاجم: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار راسلان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 2008.

ج- الرسائل والأبحاث:

- بشر نبيل: المسؤولية الدولية في عالم متغير، مجموعة رسائل دكتوراه، جامعة القاهرة، بدون دار النشر، بدون سنة.
- جعفر ذوايدي: المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بأنشطة غير محرمة دولياً، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2004.
- رضا بن سالم: حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003-2004.
- سمير رحال: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2006.
- صنيان محمد الزعبي: المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010.
- العتيبي بندر تركي بن الحميدي: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008.
- على دريدي حسين: مدى فاعلية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات العليا القانونية، الأردن، بدون سنة.
- عمار مساعدي: المسؤولية الدولية للاستعمار الأوربي، رسالة ماجستير، الجزائر، 1986.
- فيصل لنوار: حماية الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.
- مراح علي بن علي: المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، بن عكنون، الجزائر، 2006-2007.

د- المقالات والمجلات:

- أبو الوفا أحمد: تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، 1993.
- آلان جيمي، سون وليم: بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جويلية 2008.
- أوبرادوفيتش كوستا: حظّر الأعمال الانتقامية في البروتوكول الأول، خبرة مكتسبة في حماية ضحايا الحرب على نحو أفضل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 57، أيلول/ تشرين الأول، 1997.
- بوفيه أنطوان: الأعمال والدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 21، 1991م.
- بوفيه أنطوان: حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 21، 1991.
- تسيادي هور، بوسي تي جوتيريس: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 861، مارس 2006.
- جمعة صلاح هاشم: حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 23، جويلية 1993.
- السيد رشاد: حماية البيئة في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، مصر، العدد 62، 1992.
- السيد متولي خالد: خطر نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة السياسة الدولية، 2005-2006.
- شياراجيلارد- إيمانويلا: إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات أعداد 2003.

- عامر صلاح الدين: حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، 1993.
- عبد الهادي عبد العزيز مخيمر: العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ظل أحكام القانون الدولي، مجلة الحقوق، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، الطبعة الثانية مارس 1991، 1993.
- العنزي عيسى حميد، الدعيج ندى يوسف: الحماية القانونية للبيئة في مواقع القواعد العسكرية الأمريكية في مناطق الخليج العربية، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس 2003.
- العوضي بدرية عبد الله: الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الرابع، ديسمبر 1984.
- فيتز هنري ميرو: مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 37، 1994.
- محمود أعمار عمر: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2008.

د الوثائق والقرارات:

- ميثاق الأمم المتحدة.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- القرار 1244 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 4011 في 10/6/1999.
- قرار مجلس الأمن رقم 957 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1999.
- القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 147/60
- قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 09 أبريل 1949 المتعلقة بمضيق كورفو.
- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1996 بشأن شرعية استخدام الأسلحة النووية

و- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.
- اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية.
- اتفاقية الإبادة الجماعية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948.
- اتفاقيات جنيف الأربع 1949.
- اتفاقية المعاهدات الدولية 1969.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى.
- البروتوكول الأول والثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1949، المعتمد سنة 1977.
- البروتوكول الثالث الخاص بحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية حظر الأسلحة
اللاإنسانية لعام 1980.
- دليل سان ريمون بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، يونيو، 1994.

- ثانيا: باللغة الأجنبية:

- *ATTILA Tamiza, Eduardo de Alechago, "La responsabilité internationale de l'état", le droit international, bilan et perspective, péroné, Paris, 1991.*
- *Corfou Channel, I.C.J. Rapports, 1949, P 4 A TP.*
- *Andrassy, Les Relation Internationaux De Voisinage R.C .A .D. I, 1951, 1111 T 79 .*
- *Greafrath, Caused ,Relation Ship Between Responsibility and Damages, 1984.*
- *Nguyen Quoc Dinh, Patrick d'allier, Alain pellet, droit international publique 5eme Edition, L. G. D. J, Paris, 1994.*
- *Ailso, sipri, the lax of war, and dubious weapons 1976, report en c. b. r. 1959.*
- *ERIC David: principes des droits des conflits armées.*
- *Shaw, Malcolm. N: International, law, second édition, Grotuis publication limited, combridge, 1986.*
- *Skilly. (h), l'avenir de droit international de l'environnement revue de l'environnement, n98vol.4.1994.*
- *Charpentler (h.j) sd. la protection de l'environnement par les communautés, européennes, pedone, paris, 1989,*
- *Howard kailesterencew. thompson, the definition of aggression, Vernon casinwthithy debevoise, Harvard international law journal, vol16.no. 31975.*

- مواقع الأنترنت:

- الأستاذة: فرانسواز جي هاميسون، مقال منشور على موقع الأنترنت

<http://www.crimesofwar.org>

- محمد عزيز شكري، الانتقام في القانون الدولي، مقال منشور على موقع الأنترنت

<http://www.arab.ency.com>

- هشام بشير: الطبيعة القانونية للمسؤولية عن انتهاك البيئة في النزاعات المسلحة، مقال منشور على موقع الأنترنت:

<http://www.ICHR,P.S/P>

- أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993، المجلة الدولية للصليب الأحمر،
1996/4/30، العدد 311.

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r21>

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	كلمة شكر
	إهداء
	قائمة المختصرات
1	مقدمة
4	الفصل الأول: ماهية المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي الإنساني
4	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية ومضمونها عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي الإنساني
5	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية
5	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية
6	أولاً: المسؤولية الدولية علاقة قانونية
7	ثانياً: أهمية نظام المسؤولية الدولية وأهمية تطبيقها على الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة
9	الفرع الثاني: شروط وأركان المسؤولية الدولية
9	أولاً: ارتكاب سلوك دولي غير مشروع أو الإخلال بالتزام دولي
11	ثانياً: إسناد العمل غير المشروع
12	ثالثاً: الضرر
14	الفرع الثالث: صعوبة تحديد أركان المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة
14	أولاً: عدم استقرار المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي الإنساني
15	ثانياً: خصائص الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة
16	المطلب الثاني: مضمون المسؤولية القانونية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة
16	الفرع الأول: مبادئ المسؤولية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
17	أولاً: مبادئ المسؤولية المتضمنة في القواعد العرفية بشأن حماية البيئة أثناء

	النزاعات المسلحة.
20	ثانيا: مبادئ المسؤولية المتضمنة في الاتفاقيات الإنسانية بشأن حماية البيئة.
25	الفرع الثاني: صور المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
25	أولا: المسؤولية المدنية
26	ثانيا: المسؤولية الجنائية
27	ثالثا: تطور مسؤولية الاعتداء على البيئة من خلال نظام روما
28	الفرع الثالث: ارتباط المسؤولية في القانون الدولي الإنساني بالانتهاكات الجسيمة
29	أولا: الانتهاكات الجسيمة
31	ثانيا: الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني
34	المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وعوارضها أثناء النزاعات المسلحة
34	المطلب الأول: شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة
35	الفرع الأول: وجود قاعدة إنسانية
36	الفرع الثاني: إلحاق ضرر فعلي بالبيئة
36	أولا: معيار الضرر الجسيم
37	ثانيا: غموض معيار الضرر الجسيم للبيئة
39	ثالثا: الحاجة إلى معيار جديد
40	الفرع الثالث: القصد الجنائي
40	أولا: توفر عنصر الإرادة
41	ثانيا: عنصر العلم
42	المطلب الثاني: عوارض المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة
42	الفرع الأول: استعمال البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية
43	أولا: شروط استعمال البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية

45	ثانيا: الغموض حول استعمال البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية
48	الفرع الثاني: الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسؤولية
48	أولاً: مفهوم الضرورة العسكرية وتطوراتها
51	ثانيا: مدى اعتبار الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسؤولية
55	الفصل الثاني: آثار المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني
56	المبحث الأول: الآثار القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة
57	المطلب الأول: آثار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاع المسلح الدولي
57	الفرع الأول: آثار المسؤولية في مواجهة الدول
58	أولاً: الالتزام بجبر الضرر
59	ثانيا: الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه
61	ثالثاً: التعويض المالي
62	رابعاً: المبادئ الأساسية التي تحكم جبر الضرر وفق قرار الجمعية العامة رقم 147.
63	خامساً: الترضية
64	سادساً: المبادئ الأساسية التي تحكم الترضية وفق قرار الجمعية العامة رقم 147.
65	الفرع الثاني: آثار المسؤولية في مواجهة القادة والرؤساء
66	أولاً: مسؤولية القادة العسكريين
70	ثانيا: مسؤولية المرؤوسين العسكريين
73	المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاع المسلح غير الدولي
73	الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي بسبب النزاع المسلح غير الدولي
75	الفرع الثاني: التعويض عن الأعمال المحظورة دولياً
75	أولاً: مفهوم التعويض وأنواعه

78	ثانيا: الآليات المستحدثة في مجال التعويض أثناء النزاعات المسلحة
80	الفرع الثالث: أسس المطالبة بالتعويضات عن انتهاك قواعد الحماية
81	المبحث الثاني: الآثار غير القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة
82	المطلب الأول: الأعمال الانتقامية لردع الانتهاكات البيئية
82	الفرع الأول: مفهوم الأعمال الانتقامية
83	أولا: تعريف الانتقام
84	ثانيا: أساليب الأعمال الانتقامية
86	الفرع الثاني: مدى مشروعية الأعمال الانتقامية
87	أولا: موقف القضاء الدولي
87	ثانيا: موقف اتفاقية فينا 1969
88	ثالثا: موقف القانون الدولي الإنساني
91	المطلب الثاني: التدخل العسكري لوقف الانتهاكات البيئية
91	الفرع الأول: مشروعية التدخل العسكري
92	أولا: مبررات التدخل العسكري في الاتفاقيات الدولية الإنسانية
93	ثانيا: مبررات التدخل العسكري في ميثاق الأمم المتحدة
94	الفرع الثاني: ضوابط التدخل العسكري
96	المطلب الثالث: تطبيقات للمسؤولية الجنائية الدولية في مجال البيئة
96	الفرع الأول: مسؤولية دول التحالف عن انتهاك قواعد حماية البيئة بدولة العراق
98	الفرع الثاني: مسؤولية العراق عن انتهاك قواعد حماية البيئة بدولة الكويت
101	خاتمة
105	قائمة المصادر والمراجع
115	فهرس المحتويات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ